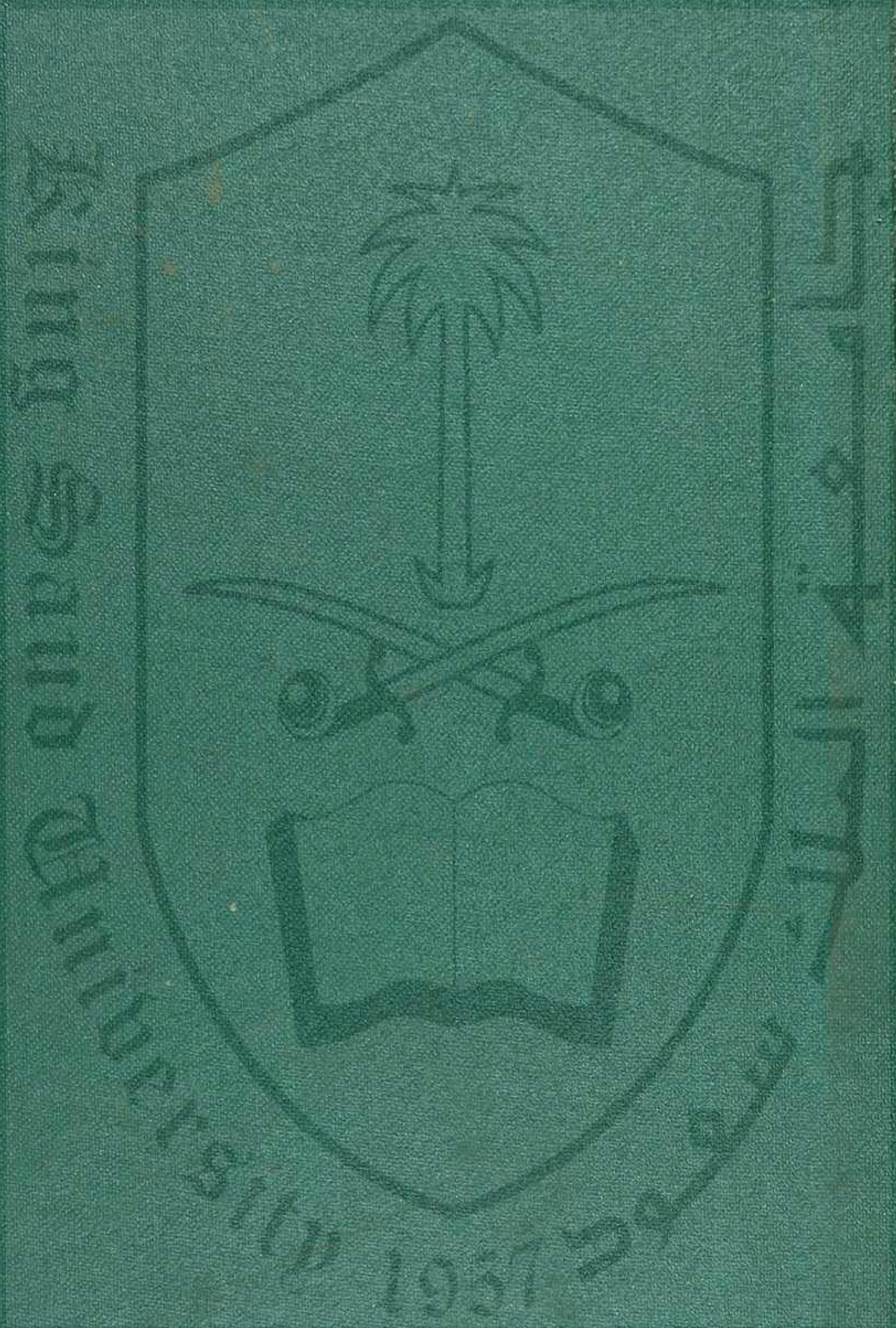

King Saud University 1957

شرح مختصر نظم مصطفى العلوم .. (المختصر الثانى في عشرين علما) ، تأليف علوى بن احمد بن عبد الرحمن ، المكى ، الشافعى (١٢٥٥-١٣٣٥هـ) . كتبت ١٣١٥هـ

٢٢١ق ١٧-١٨س ٢٥,٥×١٦,٥سم

نسخة حسنة ، خطها معتاد وهى شرح لمنظومة مختصرة في العلوم تشتمل على عشرين علما في الفى بيت

الاعلام ٥ : ٥١ ، هدية العارفين ١ : ٦٦٧

١- دوائر المعارف العربية أ- السقاف ، علوى بن احمد ١٣٣٥هـ ب- تاريخ النسخ .

هذا شرح مختصر نظم مصطفى العلوم
لطالبي المعالي ذوي الفهوم الجامعه الفقير إلى الله
علوي بن أحمد بن عبد الرحمن السقاف
كان الله لهم في كل حاله

هذا غاية قد نسبته إلى	تخفيف مصطفى العلوم إذ تمثلا
على كليل الفهم ناعس الهم	يشتمل إلى عشرين علماً مقتسم
موجزة واسعة المعاني	تجد جناها مدد ذا المجاني
نظماً لجمع النشر قد جمعتها	أبياتها غذاء قلب ١٩٦٩ فخذها
شرحتها شرحاً بسر المصطفى	ينادي يا قومي ذا ابن المصطفى

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد
واله وصحبه اجمعين أما بعد فأني لما رأيت
العلم قد تقلص ظله في هاته الديار وتنكست اعلام
علومه حتى خلت منه صدور الرجال في الورود والاصدار
وكاد العلامة فينا يعجز عن استخراج المسألة على وجه
التحقيق من الاسفار وربما تخبط لمظنتها الايدي هي من
أي علم او مضمار رجاني خلدي ان احرك الهمم المتقاعسة
[illegible] وابعثها على تدارك هذا القصور
بالمكاثرة في المحفوظات (عن ظهر قلب) وعدم الاتكال على ما في سطور
سطوح الصفحات كما قال القائل اذا لم تكن حافظا واعيا
فجمعك للكتب لا ينفع أتحضر بالجهل في مجلس
وعلمك في الكتب مستودع وقول الاخر
عليك بالحفظ دون الجمع للكتب فان للكتب آفات تفرقها
الماء يغرقها والنار تحرقها والفار يخرقها واللص يسرقها
فصرفت عند ذلك عنان عزمي الى جمع متن رصين
يكون جامعا لامتنات العلوم الشهيرة المهمة

ها زما

ها زما جيش الجهالات المدلهمة يستحضر بحفظه
وفهمه ما احتيج اليه في اي علم او مظنة ويعضد الفهم
على ما احتجب عليه تحت نجار الاكنة لان العلوم متعاضدة
يشد بعضها بعضا عند تجاذب الاعنة بعد ان اجتمع
عندي من المتون نظما ونثرا ما تخجل اهل الهمم في تقاعسهم
عن اغتنامها ويتأسف الطالب الراغب في تقاعده
عن اغتنامها فجزى الله عنا علماء هذا الدين الحنيفي
الجزاء الاوفر غير اني لما تصفحتها وجدت في كل متن
من المزايا والمحاسن ما لم يكن في الآخر والاتيان
على الكل متعذر او متعسر فيسر الله تعالى لي ان
اصطفيت من محاسنها على قدر فهمي من السلس المنقاد
قليل الحشو والانتقاد ثلاثين علما في عدة ابيات
بهجة الامام ابن الوردي الأبر حيث قال رحمه الله فيها
يزيد عن خمسة الاف غرر مع حذف في الخطب تلك
المتون وخواتمها وتصديري اياها بنظم اليفها موثرا
ما كان من بحر الرجز لعذوبة المسهل لتنا وله
حتى صار كأنه متن واحد فريد وبينت

تلك العلوم وما سلكته فيها في خطبة ذلك المتن الوحيد
التي وضعتها له بقولي ۝

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدانا ۝ لذا ولولا الله ما اهتدينا
علمنا من العلوم جما ۝ وقبل قد علم ابانا الاسما
الهمنا التوحيد والتفسيرا ۝ تجويدا وقفا وقراءة القرا
حديث فالاصول فالفرائضا ۝ فالنحو فالصرف فخطا قد اضا
ثم المعاني فالبيان فالبديع ۝ فلغة عروض قافية تبيح
حساب جبر ابحث وضعا منطقا ۝ فحكمة فالفلك المرو نقا
تشريح فالطب فتعبير المنام ۝ تاريخ سيرة تصوفا ختام
وبعد ذي عشر وعشرون اثنتا ۝ من العلوم في عضغظغ برزت
٥٣٠٩
لخصتها من ابدع المتون ۝ نظما ونثرا غاية الفنون
لم اذكر الا كل نظم جامعا ۝ وربما نظمت نثرا اجمعا
مميزا نظمي بحمرة لكي ۝ تعود عهدة اختلاله علي
والعكس في الخطبة تاريخ السير ۝ لكونها نظمي الا مالنه
اثرت ما تشهر وقد ابدل ۝ جميل صنع بتصنيع اجمل
ان ركت الاوزان مني في انفراد ۝ فان معناها وفي بالمراد

فهو بجامع المتون اشبه ۝ لكنه المتن البديع شكله
فلله نه عقد الامام الجزري ۝ الطيبة الغنية في العشر
اثرت نظم الغنية المسيوطي ۝ في النحو والصرف وفن الخط
لجمعه الخلاصة في ستمائة ۝ مسلسلا لها وزاد اربعمائة
قامت به الغنية في اللغة ۝ بديعة تسمى بالوسيلة
وغيرها مما يروق بالها ۝ علم فخر حق أن يرحل لها
لا حشو فيها حسب الامكان ۝ لكن جناها قد دنا للجاني
قد انقلت علومها كاهلها ۝ يوجب عاشق المعاني حفظها
يشهد لها بالفضل كل منصف ۝ ارجو بها النفع ونفع خلفي
من ولد وراغب يبغي العلا ۝ لما رايت العجز قد عم الملا
واودعوا علومهم في الكتب ۝ واهملوا الحفظ فيا للعجب
هذا الذي والله ياباه الابي ۝ فاحفظ بفهم ترق اسنى الرتب
واصرف عنانك للعلوم ابدا ۝ ونازع العلا انقطعا تحمدا
فكل فخر دونها اخا التقى ۝ في الدين والدنيا تجدها المرتقى
بل الفخار كله قد جمعا ۝ في العلم والتقى فابن من وعى
فاداب لها يا ذا الفتى الاتي ۝ فهي لعمري العزة القعسا
والعجز عن تحصيل كل علم ۝ يقصر فابدا منه بالاهم

دونك ذا الاهم من اهمها ان ساعد الفهم وهان حفظها
اما كليل الفهم والحفظ فلا ما نع ان يختار منها الاجملا
لذاك في الفاني اختصرتها بيتا وفي عشرين من علومها
قربتها للمبتدي بشرح من شرح الاصل ربي وافتح
وجه الي بالقبول وارحم لعلوي الهالك ان لم ترحم
وصف لها ان رمت اخي تعبده متنا رصينا في الشريعة مرشدا
في احد المذاهب المعتبره كي تعبد الله بحسن تبصره
اذ كل من بغير علم يعمل اعماله مردودة لا تقبل
فاعمل ولو بالعشر كالزكاة تخرج بنور العلم من ظلمات
ثم عن لي اذ ناحين رايت القوم عن هذا القدر كالمتقاعدين
وسلطان الكسل استولى على الاكثرين ان اتخلص منه
عشرين علما في الفين بيت كما هي في النظم فيسر الله تعالى ذلك
مع شرحي له وقرائه لابنائي ولبعض الاذكيا الراغبين
وهذه خطبة عنوان بما فيه الناظرين ٥

قال المؤلف عفى عنه
لما قرايته معاني هجرتي
من الديار الحرمية

بسم الله الرحمن الرحيم ٥

الحمد لله الذي هدانا ٥ لنا وبالتوحيد قد بدانا

فسر

فسر تجويدا ووقفا وابتدا حديث فالاصول ابواب الهدى
فرائض النحو بصرف الخط ثم معاني فالبيان بالبديع ثم
حساب جبرا فلكا منطقا فالحكمة الطب التصوف ارتقى
هذا غناني قد ثنيته الى تخفيف مصطفى العلوم اذ ثقلا
على كليل الفهم ناعس الهمم صلى العشرين علما تغتنم
موجزة واسعة المعاني تجد جناها قدرنا الجاني
نظما لجمع النثر قد جمعتها ابياتها غذ قلب فهنا
٢٩٦٩
شرحتها شرحا يسر المنصفا ينادي يا قوي ذا ابن المصطفى
وليس لي من نظمها كاملها الا اليسير مع بديع صنعها
تغنيك عن حمل كثير الكتب ان فهمت وحفظت عن قلب

وصف لها إذ رمت أخي تعبدا ۞ متنا رصينا في الشريعة مرشدا

في أحد المذاهب المعتبرة ۞ كي تعبد الله بحسن تبصرة

إذ كل من بغير علم يعمل ۞ أعماله مردودة لا تقبل

انفعني ربي بها والمسلمين ۞ ذلك صعابها لكل الراغبين

علم أصول الدين الإضافة فيه وفي نظائره الآتية
من إضافة المسمى إلى الاسم والمراد بالعلم فيها الفن فلا دور
في ذكر العلم في تعاريفها إذ المراد به غير ذلك على أنه يجوز أن
يكون المعرف في ذلك المضاف إليه وهو ظاهر كلام الجلال
السيوطي في شرح نقايته وأصول جمع أصل وهو لغة ما
يبتني عليه غيره وعرفا الدليل غالبا والدين لغة العادة
والجزاء والذل والقهر والملك والحكم والبيان والطاعة والحال
والمطر يعتاد مكانا وعرفا كالشرع وضع إلهي سائق

لذوي

لذوي العقول باختيارهم المحمود لمخلوق له تعالى إلى ما هو خير
لهم بالذات ولما كان حق كل من طلب علما أولا معرفته
تقدم تصوره إجمالا ليعرف غايته فيكون على بصيرة في طلبه
بدأت فيه كسائر العلوم الآتية إذ به يحصل ذلك التصور الإجمالي
فقلت قال العلامة عبد الرؤوف بن يحيى الواعظ في نظم النقاية
علم أصول الدين علم فيه قد هي للتحقيق أو التكثير يبحث عن
أمر وجوبا على العيان يعتقد وهو قسمان قسم يقدح الجهل به
في الإيمان كمعرفة تعالى وصفاته الثبوتية والرسالة والنبوة
وأمر المعاد وقسم لا يقدح كفضل النبي على الملك لو لم يخطر
بباله مدة عمره لم يسأل عنه والتقليد في العقائد يمتنع
وعليه ظاهر القرآن فيجب على كل النظر فالنظر فرض عين
والصحيح أنه فرض كفاية وأن إيمان المقلد صحيح والصحيح أن
المدار على الجزم الذي لا تردد معه البتة ولو عن غير دليل مطلقا
وهو نادر جدا أو عن دليل لا على طريق المتكلمين كما قال الأعرابي
البعرة تدل على البعير وآثار الأقدام على المسير فسماء ذات
أبراج وأرض ذات فجاج أفلا يدل على اللطيف الخبير
أو عن دليل كامن في نفسه لم يستطع التعبير عنه

اه من جمع الدرايه للعلامه المتقن السيد جمال الدين
محمد الخالص المكي على منظومة النقايه المار ذكرها ولما كانت
مباحث هذا الفن تتوقف على معرفة اقسام الحكم العقلي
الثلاثة اعني الوجوب والاستحاله والجواز بدأ ببيانها
صاحب الخريده كغيره وتبعتهم بقولي **اقسام حكم العقل**
مبتدا خبره الوجوب وما عطف عليه ونسبة الحكم للعقل
من نسبة الشي لآلته اي فالحكم آلته العقل والحاكم
هو النفس وانما اقتصر الناظم تبعا لغيره من المتكلمين
على الحكم العقلي لان مباحث هذا الفن لا تخرج عنه
فخرج به الحكم الشرعي فانه خطاب الله تعالى المتعلق
بافعال المكلفين بالطلب او الاباحه او الوضع لهما
والحكم العادي فانه اثبات امر لامر او نفيه عنه بواسطه
التكرار بينهما على الحس كاثبات ان النار محرقه وان الطعام
يشبع مع جواز التخلف والعقل سر روحاني تدرك
به النفس العلوم الضروريه والنظريه ومحله القلب ونوره
في الدماغ وابتداوه من حين نفخ الروح في الجنين
واول كماله البلوغ ولذا كان التكليف بالبلوغ هذا
هو

هو الصحيح الذي عليه الشافعي كمالك رضي الله عنهما وهو
مراد من قال هو لطيفة ربانيه تدرك به النفس الخ **يا**
في الوجوب وهو عدم قبول الانتفا **والاستحاله** بالدرج
للترتيب وهي عدم قبول الثبوت **والجواز** وهو قبول الثبوت والانتفا
وسيأتي ايضاحها ان شاء الله في تعريفها وقولي **كن رغوب**
اي كثير الرغبه في العلوم النافعه تتميم **وواجب** خبر
مقدم لمعرفه ويجوز ان يكون مبتدا ومعرفة فاعل
سد مسد الخبر على راي من لا يشترط اعتماد الوصف على الاستفهام
كما قال في الخلاصه وقد يجوز فايز اولو الرشد **شرعا**
اي وجوب شرع فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه
فهو منصوب على انه مفعول مطلق او وجوبا مستفادا من الشرع
اي الشارع او على التمييز اي من جهة الشرع بمعنى انه
يجب وجوبا شرعيا خلافا للمعتزله القائلين ان معرفة
الله تعالى واجبه بالعقل **على المكلف** من الثقلين
الانس والجن والتكليف الزام ما فيه كلفه فلا تكليف بالمندوب
والمكروه على الصحيح ولا تكليف بالمباح اتفاقا والمكلف
من الانس البالغ العاقل الذي بلغته الدعوه واما الجن فهم مكلفون

من حين الخلقه معرفة الله ابتدأ اي اولا اي ان معرفة
الله تعالى هي اول الواجب على المكلف اذ جميع الواجبات متوقفه
عليها والمعرفه والعلم بمعنى واحد على الصحيح وهو الادراك
الجازم المطابق للواقع لموجب فيشمل الضروري والنظري
وخرج بقيد الجازم الظن وبالمطابق الاعتقاد الفاسد
كاعتقاد الفلسفي قدم العالم وبقولي الموجب اي مقتضى
من دليل او حس او وجدان الاعتقاد الصحيح كاعتقاد
سنية صلاة العيدين والذي يكفي في المعرفه الدليل الجملي
اتفاقا وهو العجز عن تفصيله وحل الشبه عنه كان يعرف
وجوده تعالى بكونه خالقا للعالم واما التفصيلي وهو
المقدور فيه على ما ذكر فلا يجب عينا بل وجوبا كفائيا
لصون الدين بدفع الخصوم فاعرف اي اعرف انها واجبه
بالشرع لا بالعقل كما مر ولما كانت معرفة الله تعالى
عبارة عن معرفة ما يجب في حقه تعالى وما يستحيل
وما يجوز لا معرفة حقيقة الذات العليه لعدم
امكان ذلك ولعدم تكليفنا به لكن فسر المعرفه بما هو
المراد فقال الذي يعرف هو وان كان مرفوعا لتجرده الا ان

المعنى

المعنى على تقدير ان المصدريه لان ما بعد اي التفسيريه
يكون عطف بيان لما قبله وما قبله مصدر صحيح فيجب
تأويل هذا بمصدر على حد تسمع بالمعيدي اي معرفة تعالى
هي معرفتك الواجب اي الثابت الذي لا يقبل الانتفا
في حقه تعالى والمحال اي المستحيل في حقه تعالى وهو ما لا يقبل
الثبوت مع معرفة جائز في حقه اي في الامر الحق الذي ينسب اليه
تعالى وقد حذفه من الاولين لدلالة الثالث عليه كما
قدرناه فيهما وواجب شرعا على المكلف مثل ذا اي معرفه
مثل هذا المذكور من الواجب والمستحيل والجائز اي في مطلق
ما ذكر بقطع النظر عن الحقائق والادله في حق رسل الله
بسكون السين للوزن عليهم قال المص في شرحه بكسر الميم
تحية الاله تعالى ثم شرع في تعريف الواجب والمستحيل والجائز
التي يجب معرفتها في حق من ذكر ومنه يعرف تعريف
الوجوب والاستحالة والجواز لان معرفة المشتق تستلزم
معرفة المشتق منه وتقدم ايضا فالواجب اي
الثابت العقلي من ذات او صفه او نسبه ما
اي الامر الثابت الذي لم يقبل الانتفا بالعقل للضروره
اي لا يقبل الزوال فيه ذاته اي بالنظر لذاته لا لشي آخر فخرج

ما تعلق علم الله بوجوده فهو بالنظر لذاته يقبل الثبوت
والانتفا وبالنظر لتعلق علم الله بوجوده لا يقبل الانتفا
لكنه عدم في الجائز بالنظر لذاته فابتهل بكسر اللام
للعافية اي تضرع واطلب من الله معرفة ما ينفعك والواجب
قسمان ضروري وهو ما لا يتوقف على نظر واستدلال
كالتحيز للجرم اي اخذه قدر ذاته من الفراغ ونظري وهو
ما توقف على ما ذكر كالقدم لله تعالى فكل منهما لا يقبل
الانتفا لذاته والمستحيل السين والتا زائدتان للتأكيد
كل ما اي امر من ذات او صفة او نسبة منتف لم يقبل
بكسر اللام للعاقل في ذاته اي بالنظر لذاته الثبوت
فهو ضد الاول اي الواجب هو الثابت اي الذي لا يقبل
الثبوت وخرج ما تعلق علم الله تعالى بعدم وجوده والمستحيل
قسمان ايضا ضروري كخلو الجرم عن الحركة والسكون
معا ونظري كشريك لله تعالى وكل امر قابل في حد
ذاته احد اما تقدم للانتفا وللثبوت فهو جائز بلا خفا
وهو ايضا قسمان ضروري كخصوص الحركة او السكون للجرم
ونظري كاثابة العاصي وتعذيب المطيع ومنه الشبع عند الاكل

والاحراق

والاحراق عند مماسة النار من كل حكم عادي فانه جائز عقلي
والحاصل ان مثل الاحراق عند مماسة النار ان نظرنا اليه من
حيث ذاته بقطع النظر عن التكرر فهو حكم عقلي لانه من الجائز
النظري لان العقل اذا تامل في وحدانية الله تعالى وانه
الفاعل المختار المنفرد بالايجاد والاعدام علم ان الافعال
كلها لله تعالى وحده ولا تاثير لما سواه خلافا لمن غلط
وجعلها من الاحكام الواجبة العقلية التي لا يمكن
انفكاكها فاسند التاثير لنحو النار اما بالطبع او بقوة
اودعت فيها وان نظرت اليه من حيث تكرره على الحس سمي حكما
عاديا وقد علمت ان الحركة والسكون للجرم يصح ان يمثل
بهما لاقسام الحكم العقلي الثلاثة فالواجب ثبوت
احدهما لا بعينه للجرم والمستحيل نفيهما معا عنه والجائز
ثبوت احدهما له بالخصوص ولما فرغ من بيان
اقسام الحكم العقلي ووجوب معرفة الله تعالى على كل
مكلف اخذ في بيان الطريق الموصل الى معرفة الله تعالى
وهي حدوث العالم فقال ثم بعد ان عرفت انه يجب
على كل مكلف شرعا ان يعرف ما يجب في حقه تعالى

ومما يستحيل وما يجوز اعلمن بنون التوكيد الخفيفه
وضمن العلم معنى التصديق فعداه بالباء في قوله بان هذا العالما
بجميع اجزائه يسمى بذلك لانه علامه اي دليل على وجود
صانعه وفي التعبير بالعلم الاشاره اشاره الى ان حقائق
الاشيا ثابته وان العلم بها متحقق وهو كذلك عند جميع
الملل الا السوفسطائيه فقد خالفوا في ذلك وهم ثلاث
فرق عناديه يقولون لا ثبوت لحقيقه من الحقائق وانما
هي اوهام وخيالات كالذي يرى في المنام وعنديه
يقولون الشخص عند اعتقاده حتى لو اعتقد ان النار
جنه او بالعكس لكان كذلك ولا ادريه يقولون في كل
شي لا ادري حتى انه يشك في نفسه وفي شكه كما هو
موضح في المطولات ثم فسر العالم بقوله اي ما اي
الشي الذي هو سوى الله من الجواهر والاعراض فالجوهر
ما قام بنفسه والعرض ما قام بغيره من الجواهر كالالوان
والاصوات والروايح والحلاوه والمراره العلي العالما
بنصب العالما على المدح نعت مقطوع من غير شك
متعلق بقوله حادث اي موجود بعد عدم وهو خبر ان

اي

٩

اي ان حدوثه غير مشكوك فيه مفتقر الى موجد يوجده
من العدم وهو خبر ثان لازم للاول اذ الحادث لا يكون الا
مفتقرا ابتدا ودواما وفي الحقيقه هو يشير الى نتيجه
القياس الذي صرح بصغراه وطوى كبراه ونظمه هكذا العالم
حادث وكل حادث فهو مفتقر المحدث ينتج العالم مفتقر
الى المحدث اما دليل كون العالم حادثا فلانه قام به اي بالعالم
يعني باعتبار بعضه وهو الاعراض التغير من عدم الى وجود
ومن وجود الى عدم وذلك اما بالمشاهده كالحركه بعد
السكون والضو بعد الظلمه والسواد بعد البياض والحراره
بعد البروده الى غير ذلك والعكس واما بالدليل وذلك لان
ما شوهد سكونه مثلا على الدوام كالجبال او حركته على
الدوام كالكواكب جاز ان يثبت له العكس اذ لا فرق
بين جرم وجرم واذا جاز عدمها استحال قدمها لان ما
ثبت عدمه استحال قدمه فتكون حادثه فحينئذ جميع
الاعراض حادثه ويلزم من حدوثها حدوث جميع الاجرام
والجواهر لعدم انفكاكها عن الاعراض الحادثه وكل ما لا ينفك
عن الحادث فهو حادث فظهر ان جميع العالم من اعراضه
واجرامه وجواهره حادث اي موجود بعد ان لم يكن

واما دليل كون كل حادث مفتقر الى موجد يوجده فلانه
صنعة بديعة محكمة الاتقان وكل ما كان كذلك فله صانع
اذ لو لم يكن له صانع للزم ان يكون حدث بنفسه فيلزم
ترجيح احد الامرين المتساويين اعني الوجود والعدم
على مساويه بلا سبب وهو محال لما يلزم عليه من
اجتماع الضدين اعني المساواة والترجيح بلا مرجح على انه
يلزم عليه ترجيح الاضعف على الاقوى لان الاصل فيه
العدم وهو اقوى من وجوده هذا هو البرهان المشهور
بينهم في بيان حدوث العالم وافتقاره الى صانع
ولك ان تستدل على حدوثه بكونه انواعا مختلفة
واصنافا متباينة كما يشير اليه القرآن العزيز وذلك
لان بعضه علوي وبعضه سفلي وبعضه نوراني
وبعضه ظلماني وبعضه حار وبعضه بارد وبعضه
متحرك وبعضه ساكن وبعضه لطيف وبعضه
كثيف وبعضه شوهد وجوده بعد عدمه
وبعضه شوهد عدمه بعد وجوده الى غير ذلك
وكل نوع من هذه الانواع مشتمل على اصناف
وافراد

١٠
وافراد وصفات لا قدرة لاحد على احصائها فدل على انه
مفتقر الى مخصص حكيم خص كل نوع ببعض الجائز عليه
فيكون حادثا بعد عدم وان خالقه مختار لا علة ولا
طبيعة اذ معلول العلة ومطبوع الطبيعة لا يختلف
على فرض تسليمه قال تعالى ان في خلق السموات والارض
واختلاف الليل والنهار لآيات لاولي الالباب
اولم ينظروا في ملكوت السموات والارض وما خلق الله
من شيء الى غير ذلك من الآيات حدوثه وجوده بعد العدم
يعني ان حدوث العالم عبارة عن وجوده بعد عدمه
خلافا للفلاسفة فانهم ذهبوا الى قدمه ومع
ذلك اطلقوا القول بحدوث ما سوى الله تعالى لكن لا
بمعنى الاحتياج الى الغير بل بمعنى سبق العدم عليه
ومعتقد ذلك كافر باجماع المسلمين وضده اي ضد
الحدوث اي مقابله يعني عدم اولية الوجود هو
المسمى بالقدم ولا يكون الا لله وحده كما سياتي
ولا واسطة بين الحدوث والقدم خلافا للفلاسفة
وقد اوردوا سبع شبه اجاب اهل السنة

عنها بأحسن جواب وسموها المقاصد السبعه وذكر العلما
ايضا مطالب سبعه قصدوا بها الرد على الفلاسفه ايضا
جمعها بعضهم في قوله ٥ ٥ ٥
زيد قام ما انتقل ما كمنا ما انفك لا عدم قديم لا حنا
فقوله زيد رد القول الفلاسفه لا نسلم ثبوت زائد على الاجرام
حتى يصح الاستدلال به على حدوث الاجرام ودليل ثبوت
الزايد الذي هو العرض المشاهد وقوله قام بحذف الف ما للوزن
رد لقولهم لا نسلم عدم العرض لجواز انه يقوم بنفسه اذا لم
يتصف به الجرم ودليل انه لا يقوم بنفسه انه لا يعقل صفه
من غير موصوف فلا يعقل حركه من غير متحرك مثلا وقوله ما
انتقل بسكون اللام للوزن رد لقولهم لا نسلم عدم العرض
لجواز انه ينتقل من جرم الى جرم آخر ودليل انه لا ينتقل انه
لو انتقل لكان الثاني قام بنفسه وقد بطل قبل ذلك
وقوله ما كمنا رد لقولهم لا نسلم عدم العرض لجواز انه كمن
في الجرم فتكمن الحركه في الجرم اذا سكن مثلا ودليل انه
لا يكمن انه يلزم عليه جمع الضدين وهو باطل وقوله ما انفك
رد



رد لقولهم لا نسلم ملازمة الجرم للعرض لجواز ان ينفك عنه
ودليل انه لا ينفك عنه انه لا يعقل جرم خال عن حركه وسكون
مثلا لاستحالة ارتفاع النقيضين وقوله لا عدم قديم
رد لقولهم لا نسلم عدم العرض لجواز ان يكون قديما وينعدم
ودليل ان القديم لا ينعدم ان القديم لا يكون وجوده
الا واجبا فلا يقبل العدم وقوله لا حنا منعت من قولنا
لا حوادث لا اول لها وهو رد لقولهم لا نسلم ان ملازم
الحادث حادث لجواز ان تكون الاعراض حوادث لا اول لها
فيكون ملازمها قديما ودليل ان لا حوادث لا اول لها
انه حيث كانت حوادث لزم ان يكون لها اول فيلزم على قولهم
حوادث لا اول لها التناقض ومما يبطله برهان القطع
والتطبيق وهو مبسوط في غير هذا المحل وهذه المطالب
السبعه لا يعرفها الا الراسخون في العلم قال السنوسي وبها
ينجو المكلف من ابواب جهنم السبعه اه باجوري واذا علمت
انه يجب على كل مكلف ان يعرف ما يجب وما يستحيل
وما يجوز لله تعالى وعلمت الطريق الموصله الى المعرفه
اعلم بان الوصف اي اتصافه تعالى بصفه الوجود ويصح
ايضا ان يراد بالوصف الصفه والبا للتصوير اي بان

الصفة المفسرة بالوجود **من واجبات الواحد المعبود**
اي بعض الصفات الواجبة له تعالى اذ الواجبات له تعالى
كثيرة لا انحصر فيما ذكر هنا لان صفاته تعالى الكمالية لا تتناهى
الا انه لا يجب علينا تفصيل ما لم يقم عليه الدليل المخصوص
بل الواجب ان نعتقد ان كمالات الله تعالى لا تتناهى على الاجمال
واما ما قام عليه الدليل بخصوصه فيجب اعتقاده
تفصيلا وهو ثلاثة عشر صفة واضدادها بنا على مذهب
الاشعري والمحققين من ان المعنوية ليست بصفات
زائدة على المعاني وان الحق ان لا حال وعليه فالوجود عين
ذات الموجود ليس بصفة زائدة عليها وفي عده من الصفات
تسامح باعتبار ان الذات توصف به في اللفظ فيقال ذات
الله موجودة فليتامل كذا في شرح المصنف وقال محشيه
العلامة احمد الصاوي تبعا لما ساباني في شرح المصنف
الحق ان الصفات المعنوية امور اعتبارية لا بد من اعتبارها
في الذهن وان لم يكن لها ثبوت من خارج الاذهان
ونفس الامر فالاشعري وان كان ينفي ثبوتها في نفس الامر
لا ينفي اعتبارها في الاذهان ومن يقول بالاحوال يقول

انها

انها واسطة بين الوجود والعدم فالصفة الوجودية عندهم
ما صح ان ترى والحال ثابتة في الخارج ولا يصح ان ترى
انتهى قال الشارح ومعنى كون وجوده واجبا انه لا يقبل
الانتفا ازلا وابدا اي لا يمكن عدمه لما مر في تعريف الواجب
ثم برهن على وجوده تعالى بوجود صنعته جل وعلا فقال **اذ ظاهر**
بان كل اثر اي لظهور ان العالم اثر اي صنعه لما مر من انه حادث
وكل اثر **يهدي** بفتح اليا **الى موثر** اي يدل على صانعه اذ لا يعقل
صنعه بدون صانع والا لزم الترجيح بلا مرجح وهو محال لما مر
واذا علمت ان كل صنعة تدل على وجود صانعها **فاعتبر**
بما في ملكوت السموات والارض ودقايق الحكم لتعلم بذلك
انه الواجب الوجود المالك المعبود الغافر الودود فتهتدي
الى ما خلقت لاجله ثم ترتقي الى وجوب حبه وشكره فيترتب
على ذلك تفجير ينابيع الحكمة من قلبك وتقعد مقعد صدق
عند ربك ولنذكر لك نزرا من ذلك لتقيس عليه فنقول
قال الله تعالى وفي انفسكم افلا تبصرون فانت اذا نظرت
الى نفسك حين خلقك وجدت ربك سبحانه وتعالى قادرا
لديك بزمام الشهوة حتى اذا حصل الوقاع صان الله
في قرار مكين فخلق تلك النطفة علقة ثم خلق العلقة مضغة

ثم مدها وصورها في احسن صوره فجعل الراس في احسن
خلقه وخلق العين والاذن والانف وصور الوجه في احسن
صوره واودعها من الجمال والكمال ما لا يخفى ثم اودع البصر
في العين والسمع في الاذن والشم في الانف وخلق الفم
وزينه بالشفتين وخلق اللسان وخلق الذوق وجعله
جندا من جنوده تعالى يترجم عما في الفواد من العلوم
والمعارف وجعل الرقبه حامله لعرش الراس في حسن بديع
وجعل فيه المنفذ الموصل الاكل والشرب الى المعده واودع
البطن من الامعا والمصارين والقلب والكبد وغيرها
مما لا يعلم حقيقته الا هو تعالى وخلق الايدي وخلق
فيها الكف والاصابع وجعلها مفاصل واربعها والارجل
كذلك وخلق العظام وكساها لحما ثم نفخ فيك الروح
وهي سر عظيم عجيب من اسراره تعالى فتحركت في بطن امك
وما زال ربك راوفا رحيما حافظا لك في اضيق مكان
يوصل لك غذاءك وانت لا تعلم شيئا حتى اذا تم
خلقك وانزلك من الرحم من اضيق محل فلطف
بك وبامك حتى اذا برزت الهمك بمجرد النزول
الى التقام ثدي امك واجرى فيه اللبن وانزل في قلبها

الرافه

الرافه والرحمه حتى خرج منك برغبه تامه
وعدم استقذار شيء من فضلاتك ولما آن اوان
احتياجك اكل الطعام خلق لك الاسنان والاضراس
ورتبها ترتيبا عجيبا مع ما فيها من كمال الجمال ثم لما
قرب بلوغك وكانت هذه الاسنان ضعيفه
اسقطها وابدلها باقوى منها ثم اذا اكملت فجر الله في
فمك عينا جاريه وهي الريق لا ينقطع جريانها ما دمت
تاكل لتسيغ بها اللقمه فاذا انزل الطعام والشراب
في المعده صرفه الى ما يشا فبعضه يتربى به اللحم وبعضه
يتربى به العظم وبعضه يتربى به الشحم وبعضه يتربى
به الدم مع كمال اللذه حال الاكل ثم ما فضل عن ذلك وكان
فيه الايذا للبدن على تقدير بقائه في البطن اخرجه
من مخرجيك وتفكر في هذين المخرجين وبديع حكمته
فيهما وكيف اقدرك على مسكهما واخراجهما عند تهيء
الفضلات وانظر الى خروج النفس ودخوله الذي به
قوام الروح حالة اليقظه والنوم والصحه والمرض
وما من الله تعالى به عليك من نعمة العقل الذي
به التمييز والتدبير وادراك العلوم والمعارف وما

يضر وينفع مما فيه اكبر عبرة لمن اعتبر ثم اذا نظرت الى
السموات والارض وما خلق الله فيهن وما بينهن من
بديع المخلوقات من افلاك وكواكب وسحاب ورعد وبرق
ورياح مختلفه ومياه مهوله مضطربه لاخذ بك العجب كل
العجب وبالجمله ففي كل شي له آيه تدل على الله الواحد فنسأل الله
تعالى تمام الاعتبار والاستبصار والادكار والقيام بمأموراته
والحفظ عن منهياته فانه كريم مفضال وذي اي وهذه
الصفه اي صفة الوجود تسمى صفة نفسيه تنسبه
الى النفس اي الذات والصفه النفسيه هي التي لا تعقل
الذات بدونها وهي الحال الواجبه للذات مادامت الذات
غير معلله بعله وذلك كالوجود والتحيز للجرم وكون
الجوهر جوهرا او الشي شيا فهذا تعريف للنفسيه مطلقا
قديمه كانت او حادثه وقوله غير معلله بالنصب على انه
حال من الحال او من الضمير في واجبه واحترز به من الحال
المعنويه ككون الذات عالمه او قادره او مريده فانها معلله
بقيام العلم والقدره والاراده بالذات كذا في شرح المصنف قال
الصاوي وفيه شيء لان المعنويه خارجه بقوله مادامت الذات

الخ

الخ فان المعنويه هي الحال الواجبه للذات مادامت المعاني
قائمه بالذات وقوله فانها معلله بقيام العلم الخ ملازمة
لها فالمراد بالتعليل التلازم اي ان المعنويه ملازمه للمعاني
فيلزم من قيام القدره بالذات كون تلك الذات قادره
وهكذا وعرف السعد التفتازاني الصفه النفسيه بانها
صفه ثبوتيه يدل الوصف بها على نفس الذات دون معنى
زائد عليها اه والاول هو المشهور لدى المتاخرين كالسنوسي وغيره
تنبيه الوجود نوعان وجود قديم وهو واجب وهو وجود
الحق تعالى قال الله تعالى ذلك بان الله هو الحق اي الثابت الموجود
الحق والنوع الثاني وجود جائز ممكن وهو وجود من عداه
وذلك كل الاكوان ثم وقع في كلام بعض المتاخرين من المتصوفه
ما لم يتكلم به احد من السلف وهو قولهم بوحدة الوجود وان
الوجود واحد وهو وجود الحق تعالى وهذه العباره تحتمل
معنيين احدهما حق والثاني كفر فلذا وجب الاعراض عن الخوض
فيها سدا لباب الايهام ودفعا للناس عن الشك في قائلها
ولا نشكك بمن قالها لانا مقتدون به صلى الله عليه وسلم واصحابه
فسلوك سبيلهم واجب واتباع غيرهم فيما لم يتكلموا فيه
خروج عن السلامه وان جل مقام القائل لانا لم نؤمر بالاقتدا
به وانما امرنا بالاقتدا بالسلف بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم

وهذا القائل ان كان معتبرا عند الله تعالى فلا يضر باختلافه
لانا لم نرد نقصه وان كان هو غير معتبر عنده فلا يفيد اعتباره
في الدنيا شيئا فالرجوع لما عليه السلف سلامه والخوض في
قواعدهم سبب للندامه ثم هذا القول المذكور المعبر عنه
بوحدة الوجود منهم من اراد به اتحاد الخلق بالحق وانه لا شي سواه
ويقولون الكل هو وانا من اهوى ومن اهوى انا وفي كل شي له آية
تدل على انه الواحد فهذا القول كفر وقد غلب اهله النصارى
فانهم خصوا الحلول بعيسى وهولا عمموا في كل شي ومنهم فرق اخر
لم يتوغلوا في ذلك وارادوا ان وجود الكون من حيث انه لا ينفع
ولا يضر فهو كلا وجود فالكون معدوم في نفسه هالك فان
واول من اظهر هذا المذهب ابو سعيد القرمطي من اهل البحرين
واشتهر به الحلاج فقتل بما تكلم به من هذا المذهب وكان
في القرن الثالث وفعل ابو سعيد هذا هو واخوه ابو طاهر
من القتل والهتك بالمطاف ومنى ما لم يفعله كافر حربي
حتى انه ملا بير زمزم من القتلا وجعل القتلا في منى يوم
النحر بدل الاضاحي واقتلعوا الحجر الاسود واخذوه لبلادهم
وقد عجل الله تعالى بالانتقام منهم فاهلكهم بالطاعون
ولعذاب الاخرة اشد وقد انتشر هذا الاعتقاد في كثير
من الناس نسأله تعالى الحفظ والسلامة من سوء الاعتقاد

واعلم

واعلم ان الصفات من حيث هي منقسمة الى اربعة اقسام
لا زايد عليها نفسيه وسلبيه ومعان ومعنويه ووجه
ذلك ان الصفه اما ان يكون مدلولها عدما او لا الاول
السلبيه والثاني اما موجوده او لا الاول المعاني والثاني
اما ان يدل الوصف بها على نفس الذات دون معنى زايد عليها
او لا الاول النفسيه والثاني المعنويه ثم قال الناظم ثم تليها
في الذكر خمسة سلبيه نسبة للسلب اي النفي لان مدلول
كل واحد منها سلب امر لا يليق به سبحانه وهي اي الصفات
السلبيه القدم بالذات فاعلم اي القدم الذاتي بمعنى
انه تعالى قديم لذاته لا لعلة قديمه اقتضت وجوده تعالى
عن ذلك وليس المراد بالقدم الذاتي ما قابل القدم بالغير
كما يقول الفلسفي لقيام البرهان القاطع على انه لا شي قديم
بالغير وان كل ما سوى الله وصفاته حادث كما تقدم
ومعنى القدم سلب الاوليه اي انه تعالى لا اول لوجوده
اذ لو لم يكن قديما لكان حادثا تعالى عن ذلك فيلزم افتقاره
الى محدث لما مر ثم محدثه كذلك لانعقاد التماثل بينهما وذلك
مفض الى الدور او التسلسل لان المماثل الثاني مثلا
ان كان المحدث له هو الاول فالدور وان لم ينحصر العدد
الى غير نهايه فالتسلسل وكلاهما محال اما استحالة الدور

فظاهر لانه يلزم عليه تقدم كل منهما على صاحبه وتأخره عنه
وهو جمع بين متنافيين بل ويلزم عليه ايضا تقدم كل
واحد منهما على نفسه وتأخره عنه وهو جلي البطلان
واما التسلسل فانه يودي الى وجود آلهة لا نهاية لها
كل منها يتصف بالحدوث والعجز والافتقار وهو باطل قطعا
لانه منافي لمقام الالوهية من القدرة والغنى المطلق
اذ العاجز الفقير لا يصح ان يكون خالقا للعالم البديع
الاتقان وما افضى الى المحال وهو عدم القدم محال
اذ استحالة اللوازم تقتضي استحالة الملزومات فثبت
القدم وهو المطلوب وثاني الصفات السلبية
البقا بالقصر للضرورة وهو سلب الآخرية اي نفيها اي انه
تعالى لا آخر لوجوده تعالى لان ما ثبت قدمه استحال
عدمه ولا جاز عليه العدم فيحتاج الى مرجح فيكون حادثا
لافتقاره كيف وقد ثبت قدمه وثالث الصفات
السلبية قيامه تعالى بنفسه بمعنى سلب الافتقار
الى المحل او المخصص اي الفاعل اما انه تعالى لا يفتقر الى محل
يقوم به قيام الصفة بموصوفها فلانه لو افتقر الى ذلك
لكان صفة لا ذاتا اذ الذات لا تقوم بالذات
لكن

لكن كونه تعالى صفة محال اذ لو كان صفة لاستحال
قيام الصفات الثبوتية كالعلم والقدرة والارادة به تعالى
اذ الصفة لا تقبل صفة اخرى تقوم بها والا لزم ان لا تخلو
عنها او عن مثلها او عن ضدها ويلزم مثل ذلك في الاخرى
التي قامت بها وهكذا اذ القبول امر نفسي لا بد ان يتحد بين
المتماثلين والمتماثلات وهو محال لما يلزم عليه من انصاف
الصفة بمثلها او بضدها او بخلافها فيكون العلم عالما
وجاهلا ومقادرا او كذا العكس وهو باطل ومن دخول ما لا
نهاية له من الصفات الوجودية على ان الصفة لو اتصفت بامرى
للزم الترجيح بلا مرجح اذ جعل احدهما موصوفا والاخرى صفة
لها دون ان تكون صفة للذات التي قامت بها الموصوفة
ودون ان تكون الموصوفة هي الصفة للاخرى تحكم فليتامل
وهو تعالى قد ثبت انه قامت به الصفات الثبوتية
فلا يكون صفة لغيره فوجب ان يكون ذاتا فلا يفتقر
الى محل وهو المطلوب واما انه لا يفتقر الى مخصص اي موجد
ومؤثر فلما يلزم من الحدوث كما مر في القدم نلت اي
ادركت التقى اي التقوى وهي امتثال المأمورات فعلا
والمنهيات تركا قال الامام الرازي التقى والتقوى واحد

وهذه الجملة انشائية معنى قصد بها الدعا لمن حاول
معرفة الله تعالى وتحمله للميت ورابع الصفات
السلبية مخالف للغير اي مخالفته تعالى لغيره من الحوادث
ومعناها عدم الموافقة لشيء من الحوادث فليس تعالى
بجوهر ولا جسم ولا عرض ولا متحرك ولا ساكن ولا يوصف تعالى
بالكبر ولا بالصغر ولا بالفوقية ولا بالتحتية ولا بالحلول
ولا بالاتحاد ولا بالاتصال ولا بالانفصال ولا باليمين
ولا بالشمال ولا بالخلف ولا بالامام ولا بغير ذلك من صفات
الحوادث اذ لو كان مماثلا لها لوجب له تعالى ما
وجب لها من الحدوث والافتقار وذلك محال لما مر
واعلم ان العالم وان عظم في نفسه فهو بالنسبة
لعظم قدرته تعالى ليس بشيء فكيف يكون العلي الكبير القائم
حالا او متصلا او منفصلا او مستقرا او على جهة لهذا
الشيء الحقير الحادث الفقير وخامس الصفات السلبية
وحدانية وهي عبارة من سلب الكثرة في الذات والصفات
والافعال اي عدم الاثنينية في الذات اي في ذاته
تعالى ايضا اتصالا او انفصالا فوحدانية الذات تنفي

عنه

عنه الكم المتصل والمنفصل اي تنفي العدد في الذات
متصلا كان او منفصلا فتنفي التركيب في ذاته تعالى
ووجود ذات اخرى تماثل الذات العلية اي انه تعالى ليست
ذاته مركبة من اجزاء متصل بعضها ببعض والا لكان
مماثلا للحوادث من حيث التركيب فيحتاج الى من يركبه
وهو محال وليس له نظير في ذاته او اي وعدم الاثنينية
في صفاته العلية اتصالا او انفصالا ايضا فوحدانية
الصفات تنفي عنه تعالى الكم المتصل والمنفصل فيها اي تنفي
العدد في حقيقة كل واحدة منها متصلا كان او منفصلا
اي انه تعالى له حياة واحدة وعلم واحد وهكذا الى آخر
وليس ثم من يتصف بصفات الالوهية سواه تعالى ووحدانية
اي عدم الاثنينية في الفعل يعني انه تعالى متصف بوحدانية
الافعال فليس ثم من له فعل من الافعال سواه تعالى اذ كل
ما سواه عاجز لا تأثير له في شيء من الاشياء والمشهور
في اثبات الوحدانية برهان التمانع المشار اليه بقوله تعالى
لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا وحاصله انه
لو امكن التعدد لأمكن التمانع بينهما بان يريد
احدهما حركة زيد مثلا والآخر سكونه اذ كل منهما امر ممكن

في نفسه وكذا تعلق الاراده بكل منهما وحينئذ اما
ان يحصل الامران فيلزم اجتماع الضدين او لا فيلزم عجزهما
او عجز احدهما وهو امارة الحدوث والامكان لما فيه من
شائبة الاحتياج فالتعدد مستلزم لامكان التمانع
المستلزم للمحال فيكون التعدد محالا وبما ذكر اندفع
ما يقال انه يجوز ان يتفقا من غير تمانع وحاصل
الدفع ان الامكان محال وان لم يقع تمانع بالفعل واذا
علمت ان الله تعالى تجب له الوحدانية فالتاثير اي الاختراع
والايجاد للاشيا من العدم ليس اي لا يصلح لاحد الا للواحد
القهار وحده جل وعلا فلا تاثير لقدرتنا في شي من افعالنا
الاختيارية كالحركات والسكنات والقيام والقعود ونحو
ذلك بل جميع ذلك مخلوق له سبحانه وتعالى بلا واسطه
كما ان قدرتنا مخلوقة له تعالى والله خلقكم وما تعملون
اي وخلق عملكم فان قلت اذا لم يكن لنا قدرة
على ايجاد شي فكيف ينسب لنا العمل وكيف يصح
تكليفنا به ونخاطب به قال تعالى وقل اعملوا فسيرى الله
عملكم ورسوله وذلك كثير في الكتاب والسنة قلنا
النسبة الينا ومخاطبتنا بتحصيله من حيث انه

كسب

كسب او اكتساب لا من حيث انه ايجاد واختراع وتوضيح
ذلك ان قدرته تعالى ابرزت الاشيا على طبق ارادته من
العدم الى الوجود وهذا الابراز هو المسمى بالايجاد والاختراع
وهو المراد بتعلق القدرة القديم واما قدرتنا فقد تعلقت
ببعض الافعال وهي الافعال الاختيارية التي لنا فيها الاختيار
والميل والقصد من غير ايجاد واختراع وهذا التعلق على
طبق ارادتنا هو المسمى بالكسب والاكتساب فيتعلق قدرة
الله على وفق ارادته تعلق ايجاد وتعلق قدرتنا على طبق
ارادتنا تعلق كسب اي تعلق هو كسب لا ايجاد فافعالنا
الاختيارية قد تعلقت بها القدرتان القدرة القديمه
والقدرة الحادثه وليس للقدرة الحادثة تاثير وانما
لها مجرد مقارنة فالله تعالى يخلق الفعل عندها لا بها
كالاحراق عند مماسة النار للحطب فمن حيث انه خلق
لنا ميلا الى الشي وقصدا اليه وخلق لنا قدرة مصاحبه
لخلقه تعالى ذلك الذي قصدناه نسب الينا ذلك الفعل
وطلبنا به اذ هو في ظاهر الحال يترآى انه فعل للعبد
واذا نظرنا لدليل التوحيد قطع الناظر بان الفعل ليس
مخلوقا الا لله تعالى والا لزم الشريك له تعالى عن ذلك

فعلم ان هذا التعليق عبارة عن مقارنة القدرة الحادثة
من غير تأثير وبحسبه تضاف الافعال للعبد كقوله لها ما كسبت
وعليها ما اكتسبت ويترتب الثواب والعقاب بمحض الفضل
او العدل ويسمى العبد حينئذ مختارا وعند خلق الله
تعالى الفعل في العبد بلا قدرة له مقارنة يسمى مجبورا او مضطرا
وقد تفضل الله سبحانه علينا في هذه الحالة باسقاط التكليف ولو
شا لكلفنا عندها ايضا والفرق بين الحركة الاختيارية
والاضطرارية بديهي عند كل عاقل فبطل قول الجبرية
بانه لا قدرة للعبد تقارن فعلا له اصلا بل هو مجبور
ظاهرا وباطنا كالخيط المعلق في الهوى تميله الرياح
بلا اختيار له في شيء اصلا وقول القدرية بتأثير
القدرة الحادثة في الافعال على طبق ارادة العبد والجبرية
كفار قطعا لان مذهبهم يبطل التكليف الذي جاء به
الرسل عليهم الصلاة والسلام وفي كفر القدرية
خلاف الاصح عدم كفرهم لانهم وان لزمهم اثبات الشريك
لله تعالى الا انهم لما اثبتوا لله تعالى خلق العبد وقدرته
وارادته صار فعل العبد في الحقيقة مخلوقا له تعالى وعلم

ايضا

ايضا انه لا تأثير للامور العادية في الامور التي قرنت
بها فلا تأثير للنار في الاحراق ولا للطعام في الشبع ولا للماء
في الري ولا في انبات الزرع ولا للكواكب في انضاج الفواكه
وغيرها ولا للافلاك في شيء من الاشيا ولا للسكين في القطع
ولا لشيء في دفع حر او برد او جلبهما وغير ذلك لا بالطبع ولا
بالعلة ولا بقوة اودعها الله تعالى فيها بل التاثير في
ذلك كله لله تعالى وحده بمحض اختياره عند وجود هذه
الاشيا ومن يقل من اهل الضلال كالفلاسفة بتأثير
الطبع اي الطبيعة والحقيقة بان يقولوا ان الاشيا
المذكورة تؤثر بطبعها او يقل بالعلة اي بتأثيرها بان
يقولوا ان بعض الاشيا علة اي سبب في وجود شيء
من غير ان يكون لله تعالى فيه اختيار والفرق بين
تأثير الطبع وتأثير العلة وان اشتركا في عدم الاختيار
ان التأثير بالطبع يتوقف على وجود الشرط وانتفا
المانع كالاحراق بالنسبة للنار فانه يتوقف على شرط
مماسة النار للشيء المحرق وانتفا مانع البلل فيه مثلا
واما التأثير بالعلة فلا يتوقف على ذلك بل كلما وجدت
العلة وجد المعلول كحركة الخاتم بالنسبة لحركة الاصبع

ولذا كان يلزم اقتران العله بمعلولها ولا يلزم اقتران
الطبيعه بمطبوعها اي لتخلف الشرط وانتفا المانع فذاك
القايل كافر لانه اثبت الشريك والعجز له تعالى عن ذلك
لدى جميع اهل الملة اي ملة الاسلام والملة والدين
والشريعة عبارة عن الاحكام الشرعية فهي متحدة بالذات
لكنها مختلفة بالاعتبار لان الاحكام الشرعية من
حيث انها تملى للمتنقل مله ومن حيث انها يتدين بها
اي يتعبد بها دين ومن حيث انها شرعت اي بينها
الشارع شريعة اي مشروعه ومن يقل من اهل
الزيغ ان هذه الامور العاديه تؤثر بالقوة المودعة اي
بواسطة قوة اودعها الله تعالى فيها كما ان العبد
يوثر بقدرته الحادثة التي خلقها الله تعالى فيه فالنار
تؤثر بقوة خلقها الله تعالى فيها وكذا الباقي فذاك
القايل بدعي نسبة للبدعة خلاف السنة لانه لم
يتمسك بسنة السلف الصالح التي اخذوها عن
النبي صلى الله عليه وسلم وليس بكافر على الصحيح لما تقدم
واذا كان بدعيا فلا تلتفت لقوله بل يجب الاعراض عنه
والتمسك بقول اهل السنة من انه لا تاثير لما سوى الله

تعالى

تعالى اصلا لا بطبع ولا علة ولا بواسطة قوة اودعت
فيها وانما التاثير له وحده بمحض اختياره فان قلت
ان بعض اهل السنة قال بالتاثير بواسطة القوة ورجحه
الامام الغزالي والامام السبكي كما نقله السيوطي فكيف يكون
القايل به بدعيا وفي كفره قولان قلت معنى القول
بالتاثير بالقوة عند بعض ايمتنا ان الله تعالى هو المؤثر
والفاعل بسبب تلك القوة التي خلقها الله تعالى في تلك
الاشيا فالتاثير عنده لله وحده وان كان بواسطة
تلك القوة واما القدرية فينسبون التاثير لتلك الاشيا
بواسطة القوة ففرق بين الاعتقادين ومع ذلك فالراجح
الاول وهو ان التاثير له وحده عندها لا بها وان جرت
العادة بانه انما يحصل التاثير عندها ثم اشار رحمه الله تعالى
الى برهان الصفات السلبية اجمالا بقوله لو لم يكن اي انما
وجب اتصافه بالصفات السلبية لانه لو لم يكن متصفا بها
بان كان غير قديم او باق او كان مماثلا للحوادث
او غير قايم بنفسه او غير واحد فيما مر لزم حدوثه
تعالى عن ذلك اما القدم فظاهر واما البقا فلانه لو لم يكن
متصفا به لم يكن قديما لان من ثبت قدمه استحال عدمه

والانعال جايز العدم فيحتاج الى مرجح وكل محتاج الى
مرجح حادث واما القيام بالنفس فلانه لو قام بغيره لكان
عرضا وقد تقدم بيان حدوث الاعراض ولو كان صفة
قديمه قايمه بموصوفها فيلزم ان لا يتصف بصفات
المعاني لما مر وهو باطل واما المخالفة للحوادث فلانه لو
ماثل شيا منها لكان حادثا مثلها واما الوحدانيه
فلانه لو كان له نظير في ذاته او صفاته للزم العجز لما مر
وكل عاجز حادث وهو اي الحدوث عليه تعالى
محال لا يقبل الثبوت عقلا وهذا اشارة الى الاستثنائيه
فهو في قوة قولنا لكن حدوثه محال فاستقم تكمله
لا تخلو عن فايده وانما كان حدوثه تعالى محالا لانه
يفضي ان يودي الى التسلسل ان استمر العدد الى ما لا نهاية له
وهو محال لما مر واي او يفضي الى الدور ان لم يستمر بان
يرجع الى الاول فيكون الاول متاخرا والمتاخر اولا والدور
هو المستحيل المنجلي اي الظاهر لظهور دليله وقد مر واذا كان
كل من التسلسل والدور محالا فما افضى اليهما وهو الحدوث
يكون محالا واذا كان الحدوث عليه تعالى محالا ثبت اتصافه
تعالى

تعالى بالصفات السلبيه على ما تقدم بيانه وقد تقدم
برهان كل صفة على حدتها تفصيلا فان ورد في الكتاب
والسنه ما يوهم التشبيه فقد اشار لذلك الامام اللقاني
في جوهرته بقوله وكل نص المراد بالنص هنا ما قابل القياس
والاستنباط والاجماع وهو الدليل من الكتاب او السنه سوا
كان صريحا او ظاهرا وليس المراد به ما قابل الظاهر وهو
ما افاد معنى لا يحتمل غيره اذ لو كان هذا هو المراد لم
يمكن تاويله اوهم التشبيها اي اوقع في الوهم صحة القول به
بحسب ظاهره والمراد من التشبيه المشابهه لا فعل
الفاعل اوله اي احمله على خلاف ظاهره مع بيان المعنى
المراد فالمراد اوله تاويلا تفصيليا بان يكون فيه بيان المعنى
المراد كما هو مذهب الخلف وهم من كانوا بعد الخمسمائه
وقيل بعد القرون الثلاثه او فوض بعد التاويل الاجمالي
الذي هو صرف اللفظ عن ظاهره فبعد هذا التاويل
فوض المراد من النص الموهم الى الله تعالى على طريقة السلف
وهم من قبل مدة الخلف المارة وطريقة الخلف اعلم واحكم
لما فيها من مزيد الايضاح والرد على الخصوم وهي
الارجح وطريقة السلف اسلم لما فيها من السلامه

من تعيين معنى قد يكون غير مراد له تعالى وبين تنزيهها
اي واقصد تنزيها له تعالى عما لا يليق به مع تفويض
علم المعنى المراد فظهر مما تقرر اتفاق السلف والخلف على
التاويل الاجمالي لانهم يصرفون النصوص عن ظاهر المحال
عليه تعالى لكنهم اختلفوا بعد ذلك في تعيين المراد من ذلك
النص وعدم التعيين والحاصل ان اذا ورد في القرآن
او السنة ما يشعر باثبات الجهة والجسمية والصورة او الجوارح
اتفق اهل الحق وغيرهم ما عدا المجسمة والمشبهة على تاويل ذلك
لوجوب تنزيهه تعالى عما دل عليه ما ذكر بحسب ظاهره فمما
يوهم الجهة قوله تعالى يخافون ربهم من فوقهم فالسلف
يقولون فوقية لا نعلمها والخلف يقولون المراد بالفوقية التعالي
في العظمة فالمعنى يخافون اي الملائكة ربهم من اجل تعاليه
في العظمة اي ارتفاعه فيها ومنه قوله تعالى الرحمن
على العرش استوى فالسلف يقولون استوا لا نعلمه
والخلف يقولون المراد به الاستيلا والملك كما قال بعض العرب
قد استوى بشر على العراق من غير سيف ودم مهراق
وسال الزمخشري ابا حامد الغزالي عن هذه الآية فاجابه

بقوله

بقوله اذا استحال ان تعرف نفسك بكيفيه او اينيه فكيف
يليق بعبوديتك ان تصف الربوبية باين او كيف فهو
مقدس من الاين والكيف ثم جعل يقول ٥
قل لمن يفهم عني ما اقول قصر القول فذا شرح يطول
ثم سر غامض من دونه ضربت والله اعناق الفحول
انت لا تعرف اياك ولا تدري من انت ولا كيف الوصول
لا ولا تدري صفات ركبت فيك حارت في خفاياها العقول
اين منك الروح في جوهرها هل تراها فترى كيف تجول
وكذا الانفاس هل تحصرها لا ولا تدري متى عنك تزول
اين منك العقل والفهم اذا غلب النوم فقل لي يا جهول
انت اكل الخبز لا تعرفه كيف يجري منك او كيف يقول
فاذا كانت طوايك التي بين جنبيك كذا فيها ضلول
كيف تدري من على العرش استوى لا تقل كيف استوى كيف النزول
كيف يجلي الرب ام كيف يرى فلعمري ليس ذا الا فضول
فهو لا اين ولا كيف له وهو رب الكيف والكيف يحول
وهو فوق الفوق لا فوق له وهو في كل النواحي لا يزول
جل ذاتا وصفاتا وسما وتعالى قدره عما تقول

ومما يوهم الجسمية قوله تعالى وجاء ربك وحديث الصحيحين
ينزل ربنا كل ليلة الى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل
الاخير ويقول من يدعوني فاستجيب له من يسالني
فاعطيه من يستغفرني فاغفر له فالسلف يقولون
مجي ونزول لا نعلمها والخلف يقولون المراد وجاء عذاب ربك
وامر ربك الشامل للعذاب والمراد بنزل ملك ربنا فيقول
عن الله الخ باجوري **ولما فرغ** من الكلام على الصفات
السلبيه شرع في بيان صفات المعاني فقال
ثم المعاني اي ثم بعد ان عرفت ما تقدم من النفسيه
والسلبيه فيجب عليك معرفة الصفات المسماة
بالمعاني لان كل واحد منها معنى قايم بذاته تعالى
ومرادهم بصفات المعاني الصفات الوجوديه اي التي
لها وجود في نفسها قديمة كانت او حادثة كعلمه
وقدرته تعالى وكعلمنا وقدرتنا والبياض والسواد
والحاصل ان الصفات ان كانت وجوديه سميت
صفات معان وان لم تكن وجوديه فان كانت
مدلولها

مدلولها عدم امر لا يليق سميت سلبيه وان لم يكن مدلولها
عدما فان كانت واجبه للذات ما دامت الذات
غير معلله بعله سميت صفه نفسيه وحالا نفسيه كالوجود
وكالتحيز للجرم وقبوله للاعراض وان كانت معلله بعله
بان كانت واجبه للذات ما دامت عليها سميت معنويه
كالعالميه والقادريه اي كون الذات المتصفه بالعلم
عالمه وكون المتصفه بالقدرة قادره نسبة الى المعاني
وهي **سبعه للراي** اي الناظر المتامل ثم فسرها بقوله
اي علمه وما عطف عليه **المحيط بالاشيا** كلها واجبها
وجايزها ومستحيلها فليس مراده بالاشيا الموجودات
فقط كما هو المتعارف عندهم وهو صفة ازليه تنكشف
بها الموجودات والمعدومات على ما هي عليه انكشافا لا
يحتمل النقيض بوجه **وحياته** تعالى وهي صفة ازليه
توجب صحة العلم والاراده **وقدره** وهي صفة ازليه يتاتى
بها ايجاد الممكن واعدامه **واراده** وهي صفة ازليه
تخصص الممكن ببعض ما يجوز عليه من وجود او عدم
او مقدار وزمان ومكان وجهة اذ لو لم يتصف بواحده
من هذه الصفات الاربع لاتصف باضدادها من جهل

وموت وعجز وعدم قصد الى الشيء والمتصف باضدادها
لا يمكنه أن يخلق شيئا من العالم البديع الاتقان ثم ذكر
مسئلة تتعلق بالارادة وقع فيها النزاع بيننا وبين
المعتزلة بقوله وكل شيء كاين اي موجود من الجواهر والاعراض
وهذا مبتدا خبره قوله اراده اي اراد وجوده فلا يقع في
ملكه تعالى الا ما يريد سوا كان هذا الكاين قد امر الله
كايمان ابي بكر رضي الله عنه وكذا ايمان بقية المؤمنين
او امر بضده كما قال وان لم يكن بضده اي بضد ذلك
الكاين قد امر الله تعالى بالفا الاطلاق ككفر ابي جهل
لعنه الله وكذا كفر بقية الكافرين فانه كاين
وقد امر الله بضده وهو الايمان ونهى عنه ومع ذلك
هو مراد له تعالى بدليل وقوعه فالقصد يعني الارادة
غير الامر بالشيء بل ولا يستلزمه كما انه لا يستلزمها
لانهما قد يجتمعان في شيء كايمان ابي بكر وقد ينفردان
كما سياتي بيانه وذلك لان الارادة صفة تخصص الممكن
ببعض ما يجوز عليه والامر يرجع للكلام النفسي كالنهي
والحاصل ان كل كاين اي واقع فهو مراد له تعالى سوا امر به
أم لا ومفهومه ان ما لم يكن فهو غير مراد الوقوع سوا امر به

كايمان

كايمان ابي جهل او لم يامر به كالكفر من المؤمنين فالاقسام
اربع ترى اي تعلم من قوله وكل شيء كاين اراده منطوقا ومفهوما
الاول ماموربه ومراد كايمان ابي بكر الثاني عكسه كالكفر منه
الثالث مامور به غير مراد كايمان ابي جهل الرابع عكسه كالكفر منه
وذهب المعتزلة الى انه تعالى يقع في ملكه ما لا يريد بنا على
اتحاد الارادة والامر وهو تعالى لا يامر بالفحشا فلا يريد القبايح
كالكفر والمعاصي والا لزم انه يامر بها وهو باطل وحينئذ
فهو تعالى لم يرد من الفاسق الا ايمانه وطاعته لا كفره ومعصيته
قالوا وان ارادة القبيح قبيحة كخلقه وايجاده فعندهم
اكثر ما يقع من افعال العباد ليس بارادة الله ولا بخلقه
وايجاده وانما هو بمراد العبد وايجاده وهو شنيع هذا ونحن
نمنع اتحاد الارادة والامر بدليل ما شا الله كان وما لم يشا
لم يكن والقبيح انما هو كسب القبايح والاتصاف بها
لا خلقها وارادتها وبالجملة ما ذهبوا اليه يشهد بفساده
العقل والنقل وخامس صفات المعاني كلامه تعالى
وهو صفة ازلية نفسية ليست بحرف ولا صوت
تدل على جميع المعلومات واعلم ان كلام الله تعالى
يطلق بالاشتراك على الحسي والنفسي الذي هو الصفة القديمة

فهو في حقيقة عرفية في كل فالحسي ما كان بحروف وصوت ومدلوله
بعض مدلول الكلام النفسي القديم القائم بذاته
تعالى والنفسي ما ليس بحرف ولا صوت ولا يوصف بتقديم
ولا تأخير ولا تقسيم ولا بداية ولا نهاية وهو قديم ليس بمخلوق
فالكتب السماوية دالة على بعض مدلول الكلام النفسي ولا
يحيط بكل مدلوله الا هو لان مدلول الكلام النفسي الواجبات
والمستحيلات والجائزات تفصيلا واما الكتب السماوية
فقد دلت على بعض الواجبات تفصيلا وكل الواجبات اجمالا
وكذا المستحيلات والجائزات وتكليم الله لموسى على الجبل
كان بالكلام النفسي على التحقيق عند الاشاعرة وبعض
الماتريدية خلافا للمعتزلة والبعض الآخر من الماتريدية
فتقسم الكلام الى امر ونهي وخبر واستخبار ووعد ووعيد
انما هو لتلك المدلولات التي دل عليها الكلام الحسي
واما الصفة القديمة فيستحيل انقسامها كما علمت
فمذهب اهل السنة ان القرآن بمعنى الكلام النفسي ليس بمخلوق
واما القرآن بمعنى اللفظ الذي نقرؤه فهو مخلوق
لكن يمتنع ان يقال القرآن مخلوق ويراد به اللفظ

الذي نقرؤه فهو مخلوق لكن يمتنع ان يقال القرآن مخلوق
ويراد به اللفظ الذي نقرأه الا في مقام التعليم لانه ربما اوهم
ان القرآن بمعنى كلامه تعالى مخلوق ولذا امتنعت الائمة
من القول بخلق القرآن ووقع في ذلك امتحان كبير لخلق كثير
من اهل السنة والقرآن يطلق على كل من النفسي واللفظي
والاكثر اطلاقه على اللفظي واما كلام الله فيطلق ايضا
على كل من النفسي واللفظي والاكثر اطلاقه على اللفظي
وسادسها السمع ايضا وسابعها البصر والسمع والبصر
صفتان ازليتان فينكشف بهما جميع الموجودات انكشافا
تاما والانكشاف بهما يغاير الانكشاف بالعلم كما ان
الانكشاف باحدهما يغاير الانكشاف بالاخرى ثم فرع
على صفات المعاني في الجملة اذ التفريع انما يظهر على بعضها
فانه المختار فاعل بالاختيار اي الذي ان شاء فعل وان شاء ترك
وربك يخلق ما يشاء ويختار لا انه فاعل بالطبع او بالعلة
خلافا للفلاسفة ولذا قالوا بقدم العالم لانه يلزم من
قدم العلة قدم المعلول ونفوا عن الله تعالى صفات التأثير
وهو مذهب باطل وكفر صريح كما تقدم وعلى كل حال
فينبغي للعاقل عدم الاشتغال بعلم الفلاسفة لانه ربما اثر
في العقيدة تشكيكا او وسوسة تجر الى الابتداع وظلمة

القلب وفي كتب الشريعة وآلاتها ما فيه غنية للاشتغال
بها ما عاش نسأله تعالى التوفيق واقتصر المص على هذه الصفات
لانها المتفق عليها بين القوم ولم يزد ما زاده بعضهم
من صفة الادراك لان الحق فيها الوقف ولم يذكر الصفات
المعنوية الملازمة لسبع المعاني وهي كونه تعالى عالما
وكونه حيا وكونه تعالى قادرا الخ لان الحق ما ذهب اليه
امامنا امام اهل السنة ابو الحسن الاشعري رضي الله تعالى عنه
من انها ليست بزائدة على المعاني بل هي عبارة عن قيام المعاني
بالذات لا ان لها ثبوتا في الخارج على الذهن اي بحيث
تكون قائمة بالذات فلا ينافي ان هذا الامر اعتباري
متحقق في نفسه بقطع النظر عن اعتبار المعتبر فالقدرة
مثلا صفة قائمة بالذات وجودية يصح ان ترى وكونه
قادرا على قول غير الاشعري صفة قائمة بالذات لازمة
للقدرة ثابتة في الخارج ولا ترى وهكذا وعلى كلام الاشعري
صفة اعتبارية لها ثبوت في الذهن فقط واعلم انه
على القول باثبات الاحوال فليس للمعنوية تعلقات
كالمعاني لان التعلق حال وحينئذ يلزم وصف
الحال بالحال وكان المناسب للناظم ان يعدها

كما

كما عدها السنوسي وغيره لاجل الايضاح والتعليم ولان
تركها ربما يوقع العوام في نفي نسبتها الى الله تعالى
وهو كفر ولما فرغ من بيان صفات المعاني شرع
في بيان تعلقها والتعلق اقتضاء الصفة امرا زائدا على قيامها
بالذات كاقتضاء العلم معلوما ينكشف به واقتضاء الارادة
مرادا يتخصص بها واقتضاء القدرة مقدورا وهكذا فقال
وواجب عقلا تعليق ذي اي هذه **الصفات** اي صفات
المعاني **حتما دوما ما عدا الحياة** بجر الحياة بعدا وما زائدة
فيجب على كل مكلف اعتقاد ذلك وحاصله ان هذه الصفات
بالنسبة للتعلق وعدمه اربعة اقسام قسم منها
لا يتعلق بشيء وهو الحياة اذ هي صفة تصحح لمن قامت
به الادراك من غير ان تطلب امرا زائدا على قيامها
بمحلها وقسم يتعلق وهو ثلاثة اقسام الاول منها ما يتعلق
بجميع اقسام الحكم العقلي وهو صفتان العلم والكلام
واليه اشار بقوله **فالعلم جزما والكلام السامي** اي
العالي المرتفع القدر المنزه عن الحروف والاصوات
والتقديم والتأخير والسكوت واللحن والاعراب وغير ذلك
مما يتصف به كلام الحوادث وجزما معمول مقدم لقوله
تعلقا اي ان هاتين الصفتين تعلقا جزما اي مجزوما

بسائر أي بجميع جزئيات **الأقسام** أي أقسام الحكم العقلي
الثلاثة الواجب والمستحيل والجائز أما كونهما متعلقتين
فلأنهما طلبا أمرا زايدا على قيامهما بمحلهما إذ العلم يقتضي
معلوما ينكشف به والكلام يقتضي معنا يدل عليه وأما
تعلقهما بجميع أقسام الحكم العقلي فظاهر إلا أن تعلقهما مختلف
فتعلق العلم تعلق انكشاف وتعلق الكلام تعلق دلالة
كما فهم مما ذكرته لك فالعلم يتعلق بجميع الكليات والجزئيات
أزلا وأبدا بلا تأمل واستدلال ولا سبب من الأسباب
فلا يوصف بالضروري ولا بالنظري وله تعلق واحد تنجيزي
قديم والكلام يدل على ما ذكر دلالة مستمرة بلا انقطاع
أزلا وأبدا فهو تعالى به آمر ناه مخبر فهو في نفسه واحد
وتكثره إنما هو بتكثر التعلقات كالعلم والقدرة ولذا قسموه
إلى أمر ونهي وخبر واستخبار من حيث اقتضاؤه فعلا
أو تركا يسمى أمرا أو نهيا ومن حيث تعلقه بإعلام
أو نفيه يسمى خبرا وهل يشترط في تسميته بذلك
كالخطاب وجود المخاطبين بالفعل أو لا خلاف وينبني
عليه الخلاف في الأحكام هل هي حادثة أو قديمة
باعتبار تنزيل من سيوجد منزلة الموجود اكتفاء بوجود

المامور

المأمور في علم الآمر وله تعلقات ثلاثة تنجيزي قديم
باعتبار دلالته على الواجبات والمستحيلات والجائزات
التي سيوجد منها وما لا يوجد وصلوحي قديم باعتبار
دلالته على الأمر والنهي قبل وجود المخاطبين وتنجيزي
حادث عند وجودهم **القسم الثاني** ما يتعلق
بجميع الممكنات وهو صفتان أيضا القدرة والإرادة
وإليه أشار بقوله **وقدرة إرادة تعلقا بالممكنات**
لا بالواجبات ولا بالمستحيلات وأشار بقوله **كلها يا**
أخا التقى أي يا أيها الملازم على التقوى للرد على المعتزلة
القائلين بأن قدرته تعالى لا تتعلق بأفعال العبد
الاختيارية بل العبد مستقل بخلق فعله الاختياري
وأن بعض أفعاله الاختيارية كالمعاصي ليست بإرادة
الله تعالى بناء على أن الإرادة تستلزم الأمر أو هي عينه
ولا ريب في أنه مذهب فاسد ففي ذلك إشارة إلى أن
من لم يعتقد ما ذكر فليس بتقي وهما وإن تعلقا بالممكن
إلا أن تعلق الإرادة به تعلق تخصيص إذ هي صفة تخصص
الممكن ببعض ما يجوز عليه ولها تعلقان قديمان
تنجيزي وصلوحي فتخصيصها في الأزل الأشياء على الوجه الذي

سنوجد عليه فيما لا يزال تنجيزي قديم وصلوحي الا ان يكون
على خلاف ما هو عليه صلوحي قديم قبل ولها تعلق ثالث
تنجيزي حادث وهو تخصيصها الشي بالفعل وفق وجوده
على وفق التخصيص الازلي واما تعلق القدرة به فتعلق
ايجاد او اعدام على طبق الارادة ولها تعلقان صلوحي
قديم وتنجيزي حادث وهذا التعلق الحادث
وهو المعبر عنه بالخلق والرزق والاحيا والاماته
المسماه عندنا بصفات الافعال فهي حادثه وسياتي
له زيادة ايضاح في قسم الجايز واعلم ان تعلق القدرة
والارادة والعلم مترتب فتعلق القدرة تابع لتعلق
الارادة وتعلق الارادة تابع لتعلق العلم فلا يوجد
شيأ ولا يعدم الا اذا اراده ولا يريد الا اذا علمه
فما علم انه يكون اراد كونه ثم ابرزه على طبق الارادة
وما علم انه لا يكون فلم يرد كونه فلم يوجد وان امر به
كالايمان في من علم الله انه يستمر على الكفر حتى الموت ولما
لم تتعلق القدرة والارادة بالواجب والمستحيل
لانهما لما كانا صفتي تأثير ومن لازم التاثير وجود

بعد

بعد عدم لزم ان ما لم يقبل العدم اصلا وهو الواجب
وما لم يقبل الوجود اصلا وهو المستحيل لم يصح ان يكون
اثرا لهما والا لزم تحصيل الحاصل وقلب الحقايق بصيرورة
الواجب او المستحيل جايزا وهو تهافت لا يعقل فالكمال
المطلق في عدم تعلقهما بالواجب والمستحيل لما علمت
والنقص الذي ما بعده نقص تعلقهما بهما المودي ذلك الى
اعدامهما انفسهما واعدام الذات العليه وايجاد الشريك
والعجز والجهل اعاذنا الله من الضلال والقسم الثالث
ما يتعلق بجميع الموجودات وهو صفتان ايضا
السمع والبصر واليه اشار بقوله **واجزم** ايها المكلف
بان سمعه تعالى **والبصرا** الالف للاطلاق **تعلقا** معا التعلق
انكشاف **بكل موجود يرى** بالبنا للمجهول اي يعلم اي معلوم له
تعالى قديما كان كذاته تعالى وصفاته او حادثا كذوات
المخلوقين وصفاتهم والانكشاف بهما يغاير الانكشاف
بالعلم وكذا الانكشاف بكل منهما يغاير الانكشاف بالاخرى
ومتعلقهما اخص من متعلق العلم فيسمع ويرى سبحانه
الذوات والصفات سوا كانت من قبيل الاصوات
او من غيرها فسمعه وبصره تعالى يخالفان سمعنا وبصرنا

في التعلق لان سمعنا انما يتعلق عادة ببعض الموجودات
وهي الاصوات بشرط عدم البعد جدا وبصرنا انما يتعلق
عادة ببعض الموجودات وهي الاجسام والوانها في جهة
مخصوصة على وجه مخصوص كما انهما يخالفان سمعنا
وبصرنا ايضا في الذات فهما صفتان قديمتان
قايمتان بذاته تعالى واما سمعنا وبصرنا فحادثان قايمان
بمحل مخصوص فبصرنا قائم بانسان العين او هو قوة
مودعة في العصبتين المجوفتين اللتين يتلاقيان
ثم يفترقان كما هو مذهب الحكماء وسمعنا قايم بالصماخ
اي ثقب الاذن او هو قوة قايمة بالعصب المفروش
في مقعر الصماخ والله تعالى منزه عن ذلك وسمعنا
وبصرنا من اسباب علومنا بخلاف بصره تعالى ولهما
تعلقات ثلاثة تنجيزي قديم بذاته وصفاته تعالى وصلوحي
قديم بذواتنا وصفاتنا اي قبل وجودنا وتنجيزي حادث
عند وجودنا وكلها اي صفات المعاني قديمة بالذات
اي بذاتها اي ان قدمها ذاتي وليست بممكنة
في نفسها وقال الفخر وتبعه السعد والبيضاوي

وجماعة

٢٩
وجماعة ان قدمها بقدم الذات المقدس وان ذاته
تعالى علة فيها وشنع على الفخر ابن التلمساني بانه صرح
بكلمة لم يسبق اليها فقال هي ممكنة باعتبار ذاتها
واجبة بوجوب ذاته جل وعلا وضاهى قول الفلاسفة
العالم ممكن باعتبار ذاته واجب بوجوب مقتضيه
ونعوذ بالله من زلة عالم الخ لانها ليست بغير الذات
العلية انها تنفك عنها فلا يعقل قيام الذات بدونها
ولا وجودها في غير الذات المقدس فلا يصح القول بانها
ممكنة في نفسها ان الذات العلية علة فيها وكما
انها ليست بغير الذات ليست بعينها ايضا وهو
واضح والا لزم ان تكون الذات صفات وان الحياة
عين العلم مثلا وهو باطل فبطل ما ذهب اليه المعتزلة
من انه تعالى قادر بذاته وحي بذاته وعالم كذلك وهكذا
لا بصفات زايدة على الذات تسمى بالقدرة والحياة
وهكذا لئلا يلزم تعدد القدماء المحال والجواب
ان المحال انما هو تعدد ذوات اما ذات واحدة متصفة
بصفات لا يصح الانفكاك عنها فليس بمحال بل هو الواجب

قال المص ولهذا اقتصرنا على الاول الاثنا في مقام الاستدلال
على ان قدمها ذاتي اه والحاصل ان الصفات اما
على الذات وهي النفسية او غير الذات وهي السلبيه
تكون مدلولها عدما او على الذات ولا غيرها وهي
وجوديه وتسمى المعاني او لا عين الذات ولا غيرها
وهي اعتباريه وتسمى معنويه او صفات جامعه وهي
العزة والجلال والكمال والغنى وغير ذلك اه صاوي
ولما ذهب المعتزلة الى استحالة الكلام عليه تعالى لانه
انما يكون بحروف واصوات وتقديم وتاخير وغير ذلك
مما يستحيل عليه تعالى منع اهل السنه حصر الكلام في
الحروف والاصوات بجعل الكلام قسمان لفظي ونفسي
والثاني هو المراد كما اشار اليه بقوله ثم الكلام اي
كلامه تعالى الذي هو صفة ذاته نفسي ليس بالحروف
والاصوات وليس ملتبسا بالترتيب من تقديم وتاخير
كالكلام الحادث المالوف لنا وحينئذ فلا يلزم المحال
ولما فرغ من بيان ما يجب لله تعالى شرع في بيان
ما يستحيل عليه فقال ويستحيل عليه تعالى ضد ما

تقدما

تقدما من الصفات بيان لما اي الصفات النفسيه
والسلبيه والمعاني الشامخات اي المرتفعات المنزهات
عن الحدوث ولوازمه فاعلم ان المراد بالضد هنا الضد اللغوي
وهو مطلق المنافي سوا كان وجوديا او عدميا فكانه قال
ويستحيل عليه تعالى كل ما ينافي ما تقدم من الصفات
اي سوا كان ضدا حقيقة او نقيضا او مساويا للنقيض
او اخص منه كما سياتي اذا علمت ذلك فيستحيل عليه تعالى
ثلاثة عشر صفة وهي اضداد الصفات الاول لما علمت انها
واجبه له تعالى والواجب لا يقبل الانتفا فيستحيل عليه
العدم والحدوث وطرو العدم وهي الفنا والمماثلة للحوادث
من جرميته او عرضيته او حلول او اتصال او انفصال او
بعد او قرب او كبر او صغر وكذا يستحيل عليه تعالى عدم
القيام بنفسه بان يفتقر الى محل او مخصص وعدم الوحدانيه
بان يكون ذا تركب في ذاته او صفاته او يكون له شريك في
فعل من الافعال وكذا يستحيل عليه تعالى الجهل مركبا
او بسيطا او ما في معناه من ظن او غفلة او نسيان او
نوم او اشتغال بشان عن شان ويستحيل عليه الموت
والعجز وما في معناه من فتور او نصب والكراهيه

اي عدم الاراده بان يقع في ملكه ما لا يريده او نفد
الكاينات عنه بالتعليل او بالطبع لما يلزم من قدم
العالم الذي قام البرهان القاطع على حدوثه وورد
الشرع به لانه يجب اقتران العله بمعلولها والطبيعه
بمطبوعها والقايل بذلك كافر باجماع المسلمين كما
تقدم وتقدم الفرق بين الفاعل بالعله والفاعل بالطبع
من ان العله لا تتوقف على وجود شرط ولا انتفا
مانع والطبيعه تتوقف على ذلك ومما يدل على بطلانهما
اختلاف انواع العالم على كثرتها اذ معلول العله والطبيعه
لا تختلف وكذا يستحيل عليه تعالى البكم اي عدم الكلام
بوجود آفه تمنع منه وفي معناه السكوت النفسي
ويستحيل عليه تعالى الصمم والعمى تعالى الله عن ذلك علوا
كبيرا وانما وجبت له هذه الصفات واستحال عليه اضدادها
لانه تعالى لو لم يكن موصوفا بها لكان بالسوى اي بسواها
من الجهل والعجز وغيرهما مما تقدم من المستحيلات معروفا
يعني موصوفا اي انه لو لم يكن متصفا بها لاتصف باضدادها
لكن اتصافه تعالى باضدادها باطل لما يلزم عليه من الافتقار
والحدوث

والحدوث كما اشار له بقوله وكل من قام به سواها اي
غيرها من الجهل او ما في معناه او العجز الى اخر الاضداد
فهو الذي في الفقر اي الاحتياج الى من يكمله وهو متعلق
بقوله قد تناها اي بلغ النهاية في الفقر وهو محال لانه
يؤدي الى الحدوث فيكون من جملة العالم الحادث المفتقر
والواو في والواحد المعبود للحال لا يفتقر لغيره وهو
في المعنى دليل لقول الناظم وكل من قام به الخ لانه في قوة
قولنا لانه معبود وكل معبود لا يفتقر لغيره وقد حذفنا
كبرى القياس مع النتيجه والتقدير وكل من تناهى في
الفقر فهو حادث فكل من قام به سواها فهو حادث
كما اشرنا اليه في التقرير وهذا القياس دليل الاستثنائيه
المطلوبه اعني قولنا لكن اتصافه باضدادها
باطل كما اشرنا له ايضا جل من ذلك الا فتقاد
الغني بالسكون للوزن اي عن كل ما سواه لاتصافه
تعالى بكل كمال وتنزهه عن كل نقص المفتقر على كل
شيء وكل شيء فهو اليه فقير ولما انهى الكلام على
قسمي الواجب والمستحيل شرع في بيان
الجايز فقال وجايز في حقه تعالى الايجاد

اي ايجاد الممكنات سوا وجدت بالفعل او لم توجد
والايجاد والخلق بمعنى واحد وهو تعلق القدرة
بوجود المقدور فان تعلقت بالحياة سمي احيا
وبالموت سمي اماتة وبالرزق سمي رزقا وترزيقا وهذه
التعلقات هي المسماه بصفات الافعال وهي حادثة كما
ترى لانها عبارة عن التعلق التنجيزي للقدرة وهو
حادث قطعا فان قلت قد تقدم ان تعلق القدرة
واجب فكيف تحكم عليه هنا بالجواز قلت الجواب
التعلق الصلوحي القديم اما التنجيزي فجايز وكل
جايز حادث فان قلت الخلق والايجاد من صفاته تعالى
وكيف يتصف تعالى بالحوادث قلنا هذه امور اعتبارية
تفرض للقدرة لا وجود لها في الاذهان ولا تحقق لها
في نفسها لكونه قبل العالم ومعه فلا يلزم قيام الحوادث
به تعالى والترك اي ترك الايجاد للممكنات سوا وجدت
او لم توجد يعني ان ايجاد كل ممكن او تركه امر جايز
في حقه تعالى ان شا فعل وان شا ترك ومن ذلك
بعثة الرسل عليهم الصلاة والسلام ورعاية

الباري

الباري تعالى واثابة العاصي وتعذيب المطيع والاشقا
وهو خلق قدرة الكفر او خلق الكفر في العبد والعياذ بالله
تعالى ويسمى الخذلان والاضلال وقيده الاشعري بحالة
الموت واطلقه الماتريدي والاسعاد وهو خلق قدرة
الطاعة او هو خلق الطاعة في العبد ويسمى بالهداية
وقيده الاشعري بحالة الموت فالشقي عنده من مات
على الكفر والسعيد من مات على الايمان وعند
الماتريدي هو الكافر او المومن وينبني على هذا الخلاف
ان الشقاوة والسعادة ينبدلان فقال الاول لا
والثاني نعم والخلف لفظي واما الاشقا والاسعاد
فلا ينبدلان اتفاقا اما عند امامنا الاشعري فلانهما
الاماتة على الشقاوة او السعادة فهما من صفات
الافعال وهي عنده حادثة لانها عبارة عن تعلق القدرة
بالمقدور كما مر واما عند الماتريدي فلانهما قديمان
كالاحيا والاماتة والخلق والرزق والحاصل ان الايجاد
والخلق والرزق والاحيا والاماتة والاشقا والاسعاد
والتصوير الى غير ذلك عند الاشعرية صفات حادثة لانها

اضافات واعتبارات بين القدرة والمقدور وعند
الماتريدية قديمة لانها صفة ازلية بها صدور العالم
وكل جزء من اجزائه وتسمى تكوينا لكن ان تعلقت بوجود
الشي سميت ايجادا وخلقا او بموته سميت اماته
او بصورته سميت تصويرا وهي زائدة على القدرة والارادة
فالارادة بها التخصيص والقدرة هي القوة على فعل الشي او تركه
ونسبة الامرين اليها على السوا وانما نص الناظم
على الاشقا والاسعاد مع دخولهما في الايجاد
اهتماما بشانهما ودخل في الجائز رعاية الصلاح والاصلح
اذ لو وجب عليه تعالى ما هو الاصلح في حق العبد ما
وقعت محنة وما خلق الله تعالى الكافر الفقير المعذب
دنيا واخرى وما حصل الم الطفل لا تكليف عليه ولما كانت
بعض البهائم والطيور في غاية الضعف والبلا ولما كان
لطلب الهداية وكشف الضر معنى ولما بقي في قدرة الله تعالى
بالنسبة الى مصالح العباد شي اخر اذ قد اتى على ما في وسعه
من الاصلح الواجب فلذا قلت وفعله الاصلح والصلاح

لا

لا يجب عليه تعالى فاثبته المعتزلا اي قوله بوجوب ذلك
عليه ولهم في ذلك عبارتان الاولى وجوب الصلاح
والمراد به ما قابل الفساد كالايمان في مقابلة الكفر فيقولون
اذا كان هناك امران احدهما صلاح والاخر فساد
وجب على الله ان يفعل الصلاح منهما دون الفساد والثانية
وجوب الاصلح والمراد به ما قابل الصلاح ككونه في اعلا الجنان
في مقابلة كونه في اسفلها فيقولون اذا كان هناك
امران احدهما صلاح والاخر اصلح منه وجب على الله ان
يفعل الاصلح دون الصلاح والحاصل انهم قالوا بوجوب
الصلاح والاصلح عليه تعالى ثم اختلفوا فذهب معتزلة
بغداد الى انه يجب على الله تعالى مراعاة الصلاح والاصلح
لعباده في الدين والدنيا وذهب معتزلة البصرة الى انه
يجب عليه تعالى مراعاة الصلاح والاصلح لهم في الدين فقط
ثم اختلفوا في المراد بالاصلح فعند البغدادية الاوفق
في الحكمة والتدبير وعند البصرية الانفع وهذه المسئلة
كانت سببا لافتراق الشيخ ابي الحسن الاشعري من شيخه ابي هاشم
الجبائي فان ابا الحسن سال الجبائي في درسه وقال ما

تقول في ثلاثة اخوة مثلا مات احدهم كبيرا مطيعا والآخر
كبيرا عاصيا والثالث صغيرا فقال الجبائي الاول
يثاب بالجنة والثاني يعاقب بالنار والثالث لا يثاب
ولا يعاقب فقال الاشعري فان قال الثالث يا رب
لم امتني صغيرا وما ابقيتني فاطيعك فادخل
الجنة ماذا يقول الرب فقال الجبائي يقول الرب اني اعلم
انك لو كبرت عصيت فدخلت النار فكان الاصلح لك
ان تموت صغيرا فقال الاشعري فان قال الثاني يا رب
لم لم تمتني صغيرا فلا ادخل النار ماذا يقول الرب فبهت
الجبائي وروي انه قال للاشعري ابك جنون فقال الاشعري
لا ولكن وقف حمار الشيخ في العقبة فترك الاشعري مذهبه
واشتغل هو واتباعه بابطال ما ذهبت اليه المعتزلة
واثبات ما وردت به السنة ومضى عليه الجماعة فلذلك
سموا باهل السنة والجماعة وسبب تسمية المعتزلة
معتزلة ان رئيسهم واصل بن عطا اعتزل عن مجلس
حسن البصري يقرر ان مرتكب الكبيرة ليس بمؤمن ولا كافر

ويثبت

ويثبت المنزلة بين المنزلتين فقال الحسن قد
اعتزل عنا واصل ثم فرعت على ما تقدم ما اورده
ابن رسلان في نظمه وهو يثيب الله تعالى من
عباده المكلفين من اطاعه بفضله لا وجوبا عليه كما
قالت المعتزلة ولا عوضا كما قاله الزمخشري ومن يشا
بالقصر عاقبه منهم على المعصية بعدله ومعنى
الثواب ايصال النفع الى العبد على طريق الجزا
ومعنى العقاب ايصال الالم الى المكلف على طريق
الجزا وهو متحتم في الشرك ومتوقف في غيره من المعاصي
على انتفا العفو لاخباره تبارك او يغفر الله تعالى ما يشا
من الصغاير والكباير مع التوبة ودونها غير الشرك
قال الله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر
ما دون ذلك لمن يشا اما الشرك فلا يغفر فالمشرك
مخلد في النار بالاجماع ولله تعالى البديع اثابة العاصي
لاوامره المرتكب لمنهياته وتعذيب المطيع من
عباده المؤمنين بفعل مأموراته واجتناب منهياته
لان الملك ملكه يتصرف فيه كيف يشا لكنه
لا يقع منه ذلك لاخباره باثابة المطيع وتعذيب

العاصي فالا عندنا وليست المعصية ولا الطاعة علة
الثواب وانما هما امارتان عليهما خلافا للمعتزلة وله تعالى
ضر اي ايلام اطفال الورى والعجم بضم العين وسكون الجيم
جمع عجماء اي الدواب على ما اطلقه اي له تعالى ان يولم الاطفال
والدواب في الآخرة اما في الدنيا فنحن نشاهد ما يبتلى به
من لا ذنب له من الاطفال والدواب وذلك عدل منه
تعالى لتصرفه في ملكه بما يريد وفي ذلك حكم لكنه لا يقع ذلك منه
في الآخرة اذ لم يرد ايلام الاطفال والدواب في غير قصاص
والاصل عدمه اما في القصاص فللخبر لتؤدن الحقوق
الى اهلها يوم القيمة حتى يقاد للجلحاء من الشاة القرنا
رواه مسلم وقال ليقتصن للخلق بعضهم من بعض حتى
للجماء من القرنا وحتى للذرة من الذرة وقال ليختصمن كل
شي يوم القيمة حتى الشاتان فيما انتطحتا وقضية هذه
الاخبار انه لا يتوقف القصاص يوم القيمة على التكليف والتمييز
فيقتص من طفل لطفل وغيره ويستحيل وصفه تعالى بالظلم
اي يمتنع صدور الظلم منه عقلا وسمعا اما العقل
فلان الظلم انما يعرف بالنهي عنه ولا يتصور في افعاله

ما

ما ينهى عنه اذ لا يتصور له ناه ولان العالم خلقه وملكه
ولا ظلم في تصرف المالك في ملكه ولانه وضع الشي في غير
موضعه وذلك مستحيل على المحيط بكل شي علما واما السمع
فلما لا يحصى من الآيات والاخبار كقوله تعالى ان الله لا يظلم
مثقال ذرة هو الذي يرزق اي لا غيره تعالى كما قال تعالى
ان الله هو الرزاق لا غيره وقالت المعتزلة من حصل له
الرزق بتعب فرازق نفسه او لا بتعب فالله الرازق له
ثم الرزق بمعنى المرزوق عندنا ما يحصل به النفع
للمخلوق في التغذي وغيره ولو كان محرما بغصب او غيره
اي يطلق على الحرام كالحلال لحصول النفع بهما جميعا خلافا
لقول المعتزلة ان الحرام لا يسمى رزقا فلزمهم ان المتغذي
طول عمره بالحرام لم يرزقه الله تعالى وهو مخالف لقوله تعالى
وما من دابة في الارض الا على الله رزقها والرزق تعالى ما
اجرنا به يراه في الموقف ذو الايمان وحسب المقام في الجنان
اي يجب الايمان برؤية المؤمنين له تعالى يوم القيمة كما
هو مذهب اهل السنة فقد بينت جملة احاديث
ان الرؤية تقع في الموقف وفي الجنة والناس فيها
متفاوتون فاعلاهم من ينظر اليه كل يوم مرتين

بكرة وعشيا وغيرهم يرى كل جمعة وتحصل الرؤية بأن ينكشف انكشافا
تاما منزها عن المقابلة والجهة والمكان قال النووي
ولا يشترط في الرؤية تقابل الاشعة ولا مقابلة المرئي وان
جرت العادة بذلك فيما بين المخلوقين اما الكفار فلا
يرونه لقوله تعالى انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون قال ابن
عبد السلام ولا الملائكة قال لان قوله تعالى لا تدركه
الابصار عام وقد استثني منه المؤمنون فبقي على عمومه
في الملائكة اه قال صاحب اكام المرجان والجن اولى
بالمنع منهم كذا في شرح نظم السيوطي لجمع الجوامع
لكن في متن التعرف للامام ابن حجر ما نصه يراه المؤمنون
في الآخرة اي ولو من الجن وكذا تراه الملائكة كما في حديث
رواه البيهقي ولم يطلع عليه من قال انهم لا يرونه اه بحذف
قال ابن علان في شرح التعرف المذكور قال الجلال السيوطي
وممن قال برؤية الملائكة ربهم من المتاخرين الشمس ابن
القيم وقاضي القضاة جلال الدين البلقيني وهو الارجح
بلا شك اه اه وفي الباجوري وقواه السيوطي
اي رؤية الملائكة ربهم وفي شرح الخريدة للامام الدردير
ان الرؤية تقع لكل من دخل الجنة من انس وجن

من

من هذه الامة وغيرها حتى النسا والصبيان وتتفاضل
الرؤية كما وكيفا وانه على قدر العلم بالله تعالى وحبه
في الدنيا حتى ان البعض لا تنقطع عنه ابدا كما انه كان
في الدنيا لا يتعلق قلبه بغير الله تعالى ابدا كذا ذكروا
ووقوع رؤيته تعالى جائز بالعقل اذ العقل اذا خلي ونفسه
لا يحكم بامتناعها وتقرير الدليل العقلي انا قاطعون
برؤية الاعيان والاعراض ضرورة انا نميز بين الاعيان
والاعراض ولا بد للحكم من علة مشتركة بينهما وهي اما الوجود
او الحدوث او الامكان اذ لا رابع لها يشترك والحدوث
الوجود بعد العدم والامكان استوا الوجود والعدم
ولا مدخل للعدم في الرؤية ضرورة فتعين الوجود وهو
مشترك بين الله وبين غيره فصح ان يرى لتحقق العلة
وهي الوجود فيصح ان نرى سائر الموجودات من
الطعوم والروايح والاصوات وعدم رؤيتها لكون
الله تعالى لم يخلق في العبد رؤيتها بطريق جري العادة
وقد استدل ايضا على الجواز بدليل سمعي وهو ان موسى
على نبينا وعليه الصلاة والسلام قد سألها بقوله

رب ارني انظر اليك فلو لم تكن جائزه ما سالها والا لكان
طلبه اما جهلا باحكام الالوهيه واما سفها واما عبثا بطلب
المحال والانبيا منزهون عن ذلك كله وان الله تعالى قد
علقها على ممكن وهو استقرار الجبل والمعلق على الممكن
ممكن اذ معنى التعليق الاخبار بوقوع المعلق عند
ثبوت المعلق عليه والمحال لا يقع على شي من التقادير
الممكنه فلو لم تكن ممكنه لزم الخلف في خبره تعالى وهو محال
وقد قام بوقوع الرويه للمومنين دليل النقل ايضا من
الكتاب والسنه واجمعت الامه على ذلك قبل ظهور
البدع بابقا النصوص الوارده على ظاهرها من غير تاويل
وهو ما هو كذلك فالجزم به واجب اما الكتاب فقوله تعالى
وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظره واما السنه فغير ما
حديث منها قوله صلى الله عليه وسلم انكم سترون ربكم كما
ترون القمر ليلة البدر وهو حديث مشهور وخالف في ذلك
المعتزله فاحالوها متمسكين بشبه اقواها شبهة
المقابله وتقريرها انه تعالى لو كان يرى لكان مقابلا
للرائي ضروره فيكون في جهه وحيز ويلزم اتصال شعاع
من

٣٧
من الباصره بالمرئي والمسافه بين الرائي والمرئي بحيث
لا يكون بعيدا جدا ولا قريبا جدا ولكان المرئي اما
جوهرا واما عرضا ولكان المرئي اما كله فيلزم التناهي
والحصر واما بعضه فيلزم التبعيض والتجزي واللوازم كلها
محاله فالملزوم مثلها وحاصل الجواب ما اشرنا اليه سابقا
من ان الرويه عباره عن نوع من الادراك يخلقه الله
متى شا ولاي شي شا في اي محل شا فلا يلزم ما ذكر
وقياس الغايب على الشاهد فاسد فكما ان العلم ادراك
وهم يعلمونه لا في مكان ولا جهه ولا محدود ولا محصور فكذا
الرويه نوع من الادراك فيجب كونه كذلك ومع هذا ذلك
هو انكشاف تام كما نص عليه الصلاة والسلام في كثير من الاحاديث
هذا والمعتمد ان نبينا صلى الله عليه وسلم راه بالبصر
ليلة الاسرى لا بالقلب فقط ولم تقع ولا تقع لغيره في الدنيا
ومن ادعى رويته يقظه بعيني راسه فهو ضال مضل
قيل فاسق وقيل مرتد ولما فرغ من قسم الالوهيات
شرع في قسم النبوات فقال وصف ايها المكلف وجوبا
جميع الرسل بسكون السين للضروره اي يجب عليك ان
تعتقد انهم عليهم الصلاة والسلام متصفون بالامانه

لكنا مأمورين بكتمان العلم لان الله تعالى امرنا
بالاقتدا بهم واللازم باطل لان كاتم العلم ملعون
ولو جاز عليهم كتمان شي لكتم رئيسهم الاعظم صلى الله عليه
وسلم قوله تعالى واذ تقول للذي انعم الله عليه وانعمت عليه
امسك عليك زوجك واتق الله وتخفي في نفسك ما
الله مبديه وتخشى الناس والله احق ان تخشاه
واصح محامله ما نقله من يعول عليه في التفسير عن علي ابن
الحسين من ان الله تعالى كان اعلم نبيه ان زينب ستكون
من ازواجه فلما شكاها اليه زيد قال له امسك عليك
زوجك واتق الله واخفى في نفسه ما اعلمه الله به
من انه سيتزوجها والله مبدي ذلك بطلاق زيد
لها وتزويجها له صلى الله عليه وسلم ومعنى الخشية تحياوه
صلى الله عليه وسلم من الناس ان يقولوا تزوج زوجة
ابنه اي من تبناه فعاتبه الله على هذا الاستحيا
لعلو مقامه وما قيل من انه صلى الله عليه وسلم تعلق
قلبه بها واخفاه فلا يلتفت اليه وان جل ناقلوه

فان

فان ادنى الاوليا لا يصدر عنه نقل هذا الامر فما بالك به
صلى الله عليه وسلم وهذا الذي قرره المحققون كالعلامه
العامري في بهجته والسنوسي في كتبه وهو الذي
نعتقده وندين الله به اهـ بلجوري بزياده والفطانه
بفتح الفا وهي التفطن والتيقظ لالزام الخصوم وابطال دعاويهم
الباطله والدليل على وجوب الفطانه لهم عليهم الصلاة
والسلام آيات كقوله تعالى وتلك حجتنا آتيناها ابراهيم
والاشاره عايده الى ما احتج به ابراهيم على قومه من
قوله فلما جن عليه الليل الى قوله وهم مهتدون
وكقوله تعالى حكايه عن قوم نوح يا نوح قد جادلتنا
فاكثرت جدالنا اي خاصمتنا فاطلت جدالنا
اواتيت بانواعه وكقوله وجادلهم بالتي هي احسن اي
بالطريق التي هي احسن بحيث تشتمل على نوع ارفاق
بهم ومن لم يكن فطنا بان كان مغفلا لا تمكنه
اقامة الحجه ولا المجادله لا يقال هذه الايات ليست
وارده الا في بعضهم فلا تدل على ثبوت الفطانه لجميعهم
لانا نقول ما ثبت لبعضهم من الكمال يثبت لغيره

فثبتت الفطانة لجميعهم وان لم يكونوا رسلا بل انبيا
فقط الغرض الواجب للانبيا الفطنة وللرسل كمالها ويستحيل
في حقهم عليهم الصلاة والسلام ضدها اي ضد
هذه الواجبات الاربعة المتقدمة عليهم فضد الامانة
الخيانة وضد الصدق الكذب وضد التبليغ كتمان
شيء مما امروا بتبليغه وضد الفطانة الغفلة وعدم
الفطنة ومعنى استحالتها عدم قبولها الثبوت لكن
بالدليل الشرعي وجايز عليهم كل عرض بشري لا يودي
الى نقص في مراتبهم العلية بان لا يكون منهيا عنه
ولا مباحا مزريا ولا مرضا مزمنا او تعافه النفس كالجذام
والبرص سوا كان من توابع الصحة التي لا يستغني عنه
عادة كالاكل والشرب او التي يستغني عنها كاكل الفواكه
والجماع في الحل او كان من الامراض غير المزمنة وغير
المنفرة فكل ذلك جايز في حقهم عليهم الصلاة والسلام
ولا تخلو هذه الاعراض النازلة بهم من فوايد كتعظيم
اجورهم وعلو مراتبهم وان كان الله قادرا على ان
يمنحهم ذلك من غير ابتلا ومشقة فان حكمته تعالى

اقتضت

اقتضت ترتيب ذلك على الابتلا ووكالتشريع كما عرفنا
احكام السهو في الصلاة كسهو رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكيف تؤدى الصلاة في حال المرض والخوف فعله
عليه الصلاة والسلام حال ما ذكر ودلالة الفعل اقوى من
دلالة القول وكالتسلي باحوالهم اذا نزل بنا ما نزل بهم
فاذا نظر العاقل في احوالهم عليهم الصلاة والسلام
من امراض واسقام وقلة مال واذية الخلق لهم
هان عليه ما يعرض له من الامتحانات اسوة بهم
ودخل في قولنا المباح المزري بسوال الصدقة
بل وقبولها فلا يجوز عليهم والاكل في السوق ودخل
في المرض المزمن العمى والجنون ولو قل لانه نقص وكالجنون
الجذام والبرص وغير ذلك من الامراض المنفرة فلم يعم نبي قط
ولم يثبت ان شعيبا كان ضريرا وما كان
بيعقوب فهو حجاب على العين من تواصل الدموع ولذلك
لما جا البشير ارتد بصيرا وما كان بايوب من البلا
فكان بين الجلد والعظم فلم يكن منفرا وما اشتهر
من الحكايات المنفرة فهي باطلة واما السهو فممتنع

عليهم في الاخبار البلاغيه كقولهم الجنة اعدت للمتقين
وعذاب القبر واجب وهكذا وغير البلاغيه كقام زيد
وقعد عمرو وهكذا او جايز عليهم في الافعال البلاغيه
وغيرها كالسهو في الصلاه للتشريع لكن لم تكن سهوهم
ناشئا عن اشتغالهم بغير ربهم ولذا قال بعضهم
يا سائلي عن رسول الله كيف سهى والسهو من كل قلب غافل لاهي
قد غاب عن كل شيء سره فسهى عما سوى الله فالتعظيم لله
واما النسيان فهو ممتنع في البلاغيات قبل
تبليغها قوليه كانت او فعليه فالقوليه كالجنه
اعدت للمتقين والفعليه كصلاة الضحى اذ امرهم
الله تعالى بفعلها ليقتدى بهم فيها فلا يجوز نسيان
كل منهما قبل تبليغ الاولى بالقول والثانيه بالفعل
واما بعد التبليغ فيجوز نسيان ما ذكر من الله تعالى
واما نسيان الشيطان فمستحيل عليهم اذ ليس للشيطان
عليهم سبيل وقول يوشع وما انسانيه الا الشيطان
ان اذكره تواضع منه او قبل نبوته وعلم حال نفسه
والا فهو حماني بشهادة ذلك ما كنا نبغي وسوسة
الشيطان

الشيطان لادم بتمثل ظاهري والممنوع لعبه ببواطنهم
وبالجمله فيجوز على ظواهرهم ما يجوز على البشر مما لا يودي الى نقص
واما بواطنهم فمنزهة عن ذلك متعلقة بربهم ومن الجائز العقلي
في حقه تعالى ارساله لجميع الرسل من ادم الى سيدنا محمد
صلى الله عليهم وسلم بدخول المبدا والغايه كما قال ارسالهم تفضل
من الله تعالى ورحمه منه للعالمين جل مولي اي معطي النعمه
التي من اجلها ارسال الرسل الينا اي فليس بواجب
عليه ذلك خلافا لمن اوجبه ولمن احاله فالاول
اعني من اوجبه المعتزله والفلاسفه فقد
اتفقت الطايفتان على الوجوب ومبنى كلام المعتزله
على قاعدة وجوب الصلاح والاصلح فيقولون النظام
المودي الى صلاح حال النوع الانساني على العموم في المعاش
والمعاد لا يتم الا ببعثة الرسل وكل ما هو كذلك
فهو واجب على الله تعالى وقد مر هدم تلك القاعده
ومبنى كلام الفلاسفه على قاعدة التعليل او الطبيعه
فيقولون يلزم من وجود الله وجود العالم بالتعليل
او بالطبع ويلزم من وجود العالم وجود من يصلحه
وقد تقدم انه تعالى فاعل بالاختيار لا بطريق الاجبا

وذكر بعضهم الشيعه بدل الفلاسفه وذكر شمس
الدين السمرقندي ان الفلاسفه ينكرون الارسال
لنفيهم كونه تعالى مختارا لكن في المقاصد وغيرها نحو ما
تقدم والثاني اعني من احاله كالسمنيه والبراهمه زعموا
ان ارسال الرسل عبث لا يليق بالحكيم لان العقل
يغني عن الرسل فان الشي ان كان حسنا عند العقل
فعله وان لم تات به الرسل وان كان قبيحا عنده
تركه وان لم تات به الرسل وان لم يكن عنده حسنا
ولا قبيحا فان احتاج اليه فعله والا تركه فنعوذ
بالله من العقايد الزايغه ولما كانت مباحث
هذا الفن ثلاثه الهيات ونبوات وسمعيات وقد تقدم
الكلام على بيان الاولين شرع في الثالث وهو
السمعيات فقال **ويلزم** اي يجب على المكلفين **الايمان**
اي التصديق **بالحساب** فانه حق ثابت بالكتاب
والسنه والاجماع ففي الكتاب سريع الحساب
وفي السنه حاسبوا انفسكم قبل ان تحاسبوا
واجمع المسلمين عليه وهو لغة العد واصطلاحا
توقيف الله عباده في المحشر على اعمالهم فعلا

او

اوقولا واعتقادا تفصيلا بعد اخذهم كتبها ويكون
للمومن والكافر انسا وجنا الا من استثني منهم
ففي الحديث يدخلون الجنه من امتي سبعون الفا ليس
عليهم حساب فقيل هلا استزدت ربك فقال استزدته
فزادني مع كل واحد من السبعين الفا سبعين الفا
فقيل هلا استزدت ربك فقال استزدته فزادني ثلاث
حثيات بيده الكريمه او كما ورد والثلاث الحثيات ثلاث
دفعات من غير عدد فهولاء يدخلون الجنه بغير حساب
واذا كان من المومنين من يكون ادنى الى الرحمه
فيدخل الجنه من غير حساب كان من الكافرين من
يكون ادنى الى الغضب فيدخل النار بغير حساب فطايفه
تدخل الجنه بلا حساب وطايفه تدخل النار بلا حساب
وطايفه تتوقف للحساب فلا تنافي بين النصوص في ذلك
وقد اختلف في المراد بتوقيف الله الناس على اعمالهم
فقيل المراد ان يخلق الله في قلوبهم علوما ضروريه
بمقادير اعمالهم من الثواب والعقاب وهذا قول الفخر
وقيل المراد به ان يوقفهم بين يديه ويوتيهم كتب
اعمالهم فيها سياتهم وحسناتهم فيقول هذه

سيآتكم قد تجاوزت عنها وهذه حسناتكم وقد ضاعفتها
لكم وهذا القول نقل عن ابن عباس وفيه قصور لان الحساب
غير قاصر على هذا المقدار وقد ورد ان الكافر يبكر فتشهد
جوارحه وقيل المراد ان يعلمهم في شان اعمالهم وكيفية
ما لها من الثواب وما عليها من العقاب فيسمعهم كلامه
القديم وهذا هو الذي تشهد له الاحاديث الصحاح
ولا يشغله تعالى محاسبة احد من احد بل يحاسب الناس
جميعا معا حتى ان كل احد يرى انه المحاسب وحده وكيفية
مختلفة فمنه اليسير والعسير والسر والجهر والتوبيخ والفضل
والعدل وحكمته اظهار تفاوت المراتب في الكمال وفضايح
اهل النقص ففيه ترغيب في الحساب وزجر عن السيات
وهذه الامه وان كانت آخر الامم الا انها تقدم في الآخرة
في الحساب وغيره ويجب الايمان بالحشر اي حشر الاجساد
وهو سوقها الى الموقف المسمى بالحشر وهو الموضع
الذي يقفون فيه من ارض القدس المبدلة التي لم يعص الله عليها
لفصل القضا بينهم طوافا في ذلك بين من يجازى

وهم

وهم الانس والجن والملك وبين من لا يجازى كالبهائم والوحوش
على ما ذهب اليه المحققون وصححه النووي والسقط الذي
بعد نفخ الروح فيه اعيد بروحه كالكامل والا كان كساير الاجسام
التي لا روح فيها كالحجر فيحشر ثم يصير ترابا ومراتب الناس في الحشر
متفاوتة فمنهم الراكب ومنهم الماشي على رجليه ومنهم من يمشي
على وجهه ويكون في صور مختلفة على حسب الاعمال فمنهم
من هو على صورة القردة وهم الزناة ومنهم على صورة الخنازير
وهم اكلوا السحت والمكس ومنهم الاعمى وهو الجاير
في الحكم ومنهم الاصم الابكم وهو الذي يعجب بعمله ومنهم
من يمضغ لسانه مدلعا على صدره ويسيل القيح من فمه
وهم الوعاظ الذين خالف افعالهم اقوالهم ومنهم
المقطوع الايدي والارجل وهم الذين يؤذون الجيران
ومنهم من يصلب على جذوع من النار وهم السعاة
بالناس الى السلطان ومنهم من هو اشد نتنا من
الجيف وهم الذين يقبلون على الشهوات واللذات ويمنعون
حق الله من اموالهم ومنهم من يلبس سابغة من
قطران لاصقة بجلده وهم اهل الكبر والعجب والخيلا
كذا نقل عن الثعلبي والعقاب على الذنوب والكفر في الفاتح

في المحشر وبعده بانواع مختلفة على حسب الاعمال فمنهم
من يعاقب بالحيات والعقارب ومنهم من يعاقب
بالضرب ومنهم من يعاقب بغير ذلك ثم مآل الكفار
الى النار يخلدون فيها واما اهل المعاصي فقد يغفر
لهم فلا يدخلون النار وبعضهم يدخلها ولكن لا يخلد
فيها بل لا بد من خروجه منها بشفاعة نبينا صلى الله
عليه وسلم او غيره على ما سياتي ان شاء الله تعالى واما بعد
البعث فمحله الروح والجسد قطعا وكذا قبله في البرزخ
على المشهور بان يعيد الله الروح اليه او الى جزء منه ان
قلنا ان المعذب بعض الجسد ولا يمنع من ذلك كون
الميت قد تفرقت اجزاؤه او اكلته السباع والحيتان
فان القادر لا يعجزه شيء وقيل انه يتعلق بالارواح فقط
والثواب اي الجزاء على الاعمال بالجنة في الآخرة وغيرها من انواع
النعيم وكذا في البرزخ وبعده وانواعه مختلفة ايضا
على حسب الاعمال والافضال من الواحد المتعال
والنشر وهو البعث والمراد به احياء الله الموتى من
قبورهم بعد جمع اجزائهم الاصلية بان يجمعها الله تعالى

بعد

بعد تفرقها وقيل عدمها بالكلية ما عدا عجب الذنب
فانه لا يعدم وقيل هو الاخراج من القبور بعد الاحياء برد
الروح فيه والصراط وهو لغة الطريق الواضح وشرعا جسر
ممدود على متن جهنم بين الموقف والجنة يرده الاولون
والآخرون حتى الكفار خلافا للحليمي حيث ذهب الى انهم لا
يمرون عليه ولعله اراد الطائفة التي يرمى بها في جهنم من الموقف
بلا صراط ويشمل ما ذكر النبيئين والصديقين ومن يدخل
الجنة بغير حساب وهم يسألون الا الانبياء فيقولون
اللهم سلم سلم كما في الصحيح وفي بعض الروايات انه ادق
من الشعر واحد من السيف وهو المشهور ونازع
في ذلك العز ابن عبد السلام والشيخ القرافي وغيرهما
كالبدر الزركشي قالوا وعلى فرض صحة ذلك فهو محمول على
غير ظاهره بان يؤول بانه كناية عن شدة المشقة وحينئذ
فلا ينافي ما ورد من الاحاديث الدالة على قيام الملائكة
على جنبيه وكون الكلاليب فيه واراد القرافي والصحيح
انه عريض وفيه طريقان يمنى ويسرى فاهل السعادة
يسلك بهم ذات اليمين واهل الشقاوة يسلك بهم ذات الشمال

وفيه طاقات كل طاقة تنفذ الى طبقة من طباق جهنم
وقال بعضهم انه يدق ويتسع بحسب ضيق النور وانتشاره
فعرض صراط كل واحد بقدر انتشار نوره فان نور كل
انسان لا يتعداه الى غيره فلا يمشي احد في نور احد
ومن هنا كان دقيقا في حق قوم وعريضا في حق اخرين
وطوله ثلاثة الاف سنة الف صعود والف هبوط والف استواء
وقد ورد به الكتاب قال تعالى فاستبقوا الصراط والسنة
قال صلى الله عليه وسلم ويضرب الصراط بين ظهراني جهنم
فاكون انا وامتي اول من يجوز واتفقت الكلمة عليه
في الجملة اي بقطع النظر عن ابقائه على ظاهره كما
هو مذهب اهل السنة وصرفه عنه كما هو مذهب
كثير من المعتزلة فانهم ذهبوا الى ان المراد به طريق الجنة
وطريق النار وجبريل في اوله وميكائيل في وسطه يسالان
الناس عن عمرهم فيما افنوه وعن شبابهم فيما ابلوه
وعن علمهم ماذا عملوا به وفي حافتيه كلاليب معلقة
مامورة تاخذ من امرت به والمارون عليه مختلفون

فمنهم

فمنهم سالم من الوقوع في نار جهنم ومنهم تالف بالوقوع
فيها اما على التابيد كالكفار والمنافقين واما الى مدة
يريدها الله تعالى ثم ينجو كبعض عصاة المومنين والفريق
الاول هم السالمون من السيات واهل رجحان الاعمال
الصالحة ممن خصهم الله بسابقة الحسنى وهولاء يجوزون
كطرف العين وبعدهم الذين يجوزون كالبرق الخاطف
وبعدهم الذين يجوزون كالريح العاصف ثم كالطير
ثم كالجواد السابق ثم الذين يجوزون سعيا ومشيا
ثم الذين يجوزون حبوا وزحفا وهم في ذلك بحسب تفاوتهم
في الاعراض عن حرمات الله تعالى فمن كان منهم اسرع
اعراضا عما حرم الله كان اسرع مرورا في ذلك اليوم
والميزان وهو قبل الصراط توزن به اعمال العباد ودل عليه
الكتاب في ايات متعددة والسنة حتى بلغت احاديثه
مبلغ التواتر والحمل على الحقيقة ممكن فيجب الايمان به
وان كنا لا نعرف حقيقة جوهره والتاويل بتمام
العدل كما ذهب اليه المعتزلة عناد ومكابرة
والصحيح انه ميزان واحد لجميع الامم ولجميع

الاعمال والحكمة في قوله تعالى ونضع الموازين القسط للتعظيم
وان خفة الموزون وثقله على صورته في الدنيا وقيل على
عكسه فالثقيل يصعد الى العلا والخفيف ينزل لقوله
تعالى والعمل الصالح يرفعه ولا يكون الوزن في حق كل احد
لانه لا يكون للانبيا والملايكه ومن يدخل الجنه بغير حساب
فانه فرع الحساب ولا مانع من وزن سيات الكفار ليجازوا
عليها بالعقاب فقوله تعالى فلا نقيم لهم يوم القيمة وزنا
اي وزنا نافعا وهو على صورة ميزان الدنيا له قصبه
وكفتان كل واحد منهما اوسع من طبقات السموات
والارض وجبريل اخذ بعموده ناظر الى لسانه وميكائيل
امين عليه ومحله بعد الحساب واختلف العلما في الموزون
فذهب جمهور المفسرين الى ان الموزون الكتب التي اشتملت
على اعمال العباد بنا على ان الحسنات مميزه بكتاب
والسيات باخر ويشهد له حديث البطاقه وذهب
بعضهم الى ان الموزون اعيان الاعمال فتصور الاعمال
الصالحه بصورة حسنه نورانيه ثم تطرح في كفة
النور وهي اليمنى المعده للحسنات فتثقل بفضل الله

سبحانه

سبحانه وتعالى وتصور الاعمال السيه بصورة قبيحه
ظلمانيه ثم تطرح في كفة الظلمه وهي الشمال المعده
للسيات فتخف وفايده الوزن تحقيق تمام العدل
فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره
والحوض الذي يعطاه نبينا صلى الله عليه وسلم في الاخره
فيجب الايمان به لما ورد فيه من الاحاديث التي بلغت
مبلغ التواتر لكن لا يكفر من انكره وانما يفسق وقد نفته
المعتزله وهو جسم مخصوص كبير متسع الجوانب يكون على الارض المبدله
وهي الارض البيضا من شرب منه لا يظما ابدا ويكون الشرب
في الجنه انما هو على سبيل التلذذ ترده هذه الامه وقد
ورد ان لكل نبي حوضا ترده امته فعن الحسن مرفوعا انهم
يتباهون ايهم اكثر تبعا واني لارجو ان اكون
اكثرهم تبعا وفي اثر ان حوضه صلى الله عليه وسلم اعرض
الحياض واكثرها واردا وفي الصحيحين حوضي مسيرة
شهر وزواياه سوا ماوه ابيض من اللبن وريحه
اطيب من المسك وكيزانه اكثر من نجوم السما من
شرب منه فلا يظما ابدا وقد ورد تحديده بجهات مختلفه

حملت على انه كان يخاطب كل قوم بالجهة التي يعرفونها والجمهور
على ان محله قبل الصراط وقيل بعده وليس محله من واجب
الاعتقاد **والنيران** بكسر النون جمع نار وهي جسم لطيف محرق
يميل الى جهة العلو والمراد بها دار العذاب الثابتة بالكتاب
والسنة والاتفاق اوجدها الله فيما مضى كالجنة التي هي دار
الثواب وطبقات النار سبع اعلاها جهنم وهي لمن يعذب
على قدر ذنبه من المؤمنين وتصير خرابا بخروجهم منها وتحتها
لظى وهي لليهود ثم الحطمة وهي للنصارى ثم السعير وهي
للصابئين وهم فرقة لليهود ثم سقر وهي للمجوس
ثم الجحيم وهي لعبدة الاصنام ثم الهاوية وهي للمنافقين
وباب كل من من داخل الاخرى على الاستوا وحرها
هو المحرق لا جرلها سوى بني آدم والجن والاحجار
المتخذة آلهة من دون الله تعالى اعاذنا الله تعالى منها
والجنان جمع جنة وهي لغة البستان والمراد منها
دار الثواب واختلف في عددها فذهب الجمهور
الى انها اربع وجزم جماعة لقوله تعالى ولمن خاف مقام ربه

جنتان

جنتان جنة النعيم وجنة المأوى ثم قال ومن
دونهما جنتان جنة عدن وجنة الفردوس كما قاله
بعض المفسرين وقال ابن عباس هي سبع جنان متجاورة
افضلها واوسعها الفردوس وهي اعلاها والمجاورة لا
تنافي العلو وفوقها عرش الرحمن ومنها تتفجر انهار الجنة
ويليها في الافضلية جنة عدن ثم جنة الخلد
ثم جنة النعيم وجنة المأوى ودار السلام ودار
الجلال وكلها متصلة بمقام الوسيلة لتنعيم اهل
الجنة بمشاهدته صلى الله عليه وسلم وقيل الجنة واحدة
وما تقدم اسما المسمى واحدا وكل اسم صالح لها والجنة
والنار موجودان الآن والاكثرون على ان الجنة فوق
السموات وتحت العرش وان النار تحت الارضين
والاولى تفويض علم ذلك الى العليم الخبير وانكر المعتزلة
وجودهما فيما مضى وانهما سيوجدان في الآخرة
وان آدم اهبط حين عصى من بستان على ربوة
من الارض **و**يجب الايمان بوجود **الجن** وهم
اجسام لطيفة نارية لهم قدرة على التشكلات بأي

صورة جميلا وقبيحة وانكارهم كفر لمصادمته القرآن
وموجود الاملاك وعصمتهم ايضا قال الله تعالى لا يعصون
الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون وهم جمع ملك وهو جسم لطيف
روحاني نوراني له قدرة على التشكلات الجميلة ويجب الايمان
بهم اجمالا فيمن علم منهم اجمالا وتفصيلا فيمن علم منهم تفصيلا
بالشخص كجبريل واسرافيل وميكائيل وعزرائيل وهم رؤسا
الملائكة عليهم الصلاة والسلام ومنكر ونكير ورضوان
خازن الجنان ومالك خازن النيران او بالنوع كحملة العرش
واعوان السيد عزرائيل والحفظة وهم ملائكة موكلون بحفظ
البشر ولو صغيرا او كافرا من الجن والعاهات والآفات قال تعالى
له معقبات من بين يديه ومن خلفه يحفظونه من امر الله
والكتبة وهم ملائكة يكتبون على المكلف جميع ما صدر
منه من قول ولو نفسيا وفعل واعتقاد لا يفارقونه
الا في حالة الجماع والغسل والخلا والمشهور انهما
ملكان يسمى احدهما الرقيب والثاني العتيد
كما في سورة ق ولكل يوم وليلة ملكان يتعاقبون
عند صلاة العصر وصلاة الصبح وقيل هما ملكان
فقط

فقط لا يتغيران ما دام حيا فاذا مات جلسا على قبره
يستغفران له ان كان مؤمنا ومحلهما من الانسان
عاتقاه وقيل ذقنه وقيل شفتاه وقيل عنقه وقيل
الناجذان وبالجملة الواجب اعتقاده ان على الانسان حفظة
وكتبة على سبيل الاجمال افاده المصنف ثم يجب الايمان
بوجود الانبيا عليهم الصلاة والسلام تفصيلا فيما
علم منهم تفصيلا وهم المذكورون في القران وقد نظمتهم
في قولي ٥ ٥ ٥
وواجب ان تعرف الذي ذكر من رسل مفصلين في الزبر
عدتهم خمس وعشرون هم محمد وصالح وآدم ٥
ذو الكفل ادريس شعيب هود با قيهم بتلك مجد عدوا
ابراهيم اسحق ويعقوب ونوح داود بعده سليمان النصوح
ايوب يوسف وموسى هارون زكريا ثم يحيى الانور
عيسى والياس واسماعيل وال يسع ويونس ولوط به كمل
كذاك باقي الانبيا اجمالا فمنهم لم يقصصه تعالى
وخضر نبي دون لقمان ودون ذي القرنين عند الاعيان
وما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم سيل عن عددهم فقال مائة الف

واربعة وعشرون الفا فخبر احاد لا يفيد القطع ولا عبرة
بالظن في باب الاعتقادات ويجب اعتقاد ان نبينا
محمدا صلى الله عليه وسلم افضلهم اجمعين صلى الله عليهم وسلم
وانه خاتمهم لا نبي بعده ويليه في الفضل اولوا العزم من الرسل
فبقية الرسل فالانبيا فرؤسا الملايكة فبقية الملايكة من
غير تعيين اذ لا نعلم الحقيقة فاصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
وافضلهم ابو بكر وعمر اجماعا فعثمان فعلي على الارجح فبقية
العشرة فبقية البدريين فاهل بيعة الرضوان فبقية
الصحابة فالتابعون فتابع التابعين ويجب الامساك
عما وقع بين الصحابة من النزاع ويجب الايمان بوجود
الحور جمع حورا والحور شدة بياض العين مع شدة
سوادها وهن نسا الجنة ووصفن بالعين لاتساع
اعينهن والولدان اي الغلمان وهم على صورة غلمان الدنيا
وهم خدمة اهل الجنة وقيل انهم اولاد الكفار الذين
يموتون قبل البلوغ فانه ورد انهم خدمة اهل الجنة
ثم يجب الايمان بالاوليا جمع ولي وهو القايم بحقوق الله تعالى

وحقوق

وحقوق العباد حسب الامكان وهو معنى قول القايل
هو العارف بالله تعالى وصفاته حسب الامكان المواظب على
الطاعات المجتنب للمخالفات المعرض عن الانهماك في اللذات
والشهوات ويجب اعتقاد كراماتهم والكرامة امر خارق للعادة
يظهر على يد عبد ظاهر الصلاح غير مقرون بدعوى النبوة
كل ذلك ورد به الكتاب والسنة واجمعت عليه الامة
قبل ظهور المخالفين وكل ما كان كذلك فالايمان به واجب
فانكار وجود الاوليا ضعيف لمصادمة القرآن قال تعالى الا ان
اوليا الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون ان اولياؤه الا
المتقون واما من انكر كرامات الاوليا وقال بعدم جوازها
كالاستاذ الاسفرايني وابي عبد الله الحليمي من اهل السنة
وجمهور المعتزلة فانبذن كلامهم كما قال صاحب الجوهرة
اي اطرحه ولا تعول عليه وكذا يجب الايمان بكل ما جا
اي روي ونقل عن النبي البشير اي المبشر صلى الله عليه وسلم
لمن اوفى بالعهود انه محمود العاقبة من كل حكم بيان لما جا
صار في الاشتهار بين الخاصة والعامة كالامر الضروري

الذي لا يخفى الحد وهذا من عطف العام على الخاص لشموله
ما تقدم من الحساب وما عطف عليه وغيره كوجوب الشهادتين
واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت
وحرمة الزنا والربا والخمر وحل النكاح والبيع ونحو ذلك وكالمعراج
بجسده الشريف صلى الله عليه وسلم يقظة الى السما مع جبريل
عليه السلام بالبراق بعد الاسرى ليلا من المسجد الحرام الى
المسجد الاقصى راكبا للبراق وهو دابة ابيض طويل فوق
الحمار ودون البغل يضع حافره عند منتهى طرفه والمراد بالمعراج
ما يعم الاسرى لكن منكر الاسرا كافر لمصادمته القرآن ومنكر
المعراج فاسق وكسؤال منكر ونكير للميت في قبره بعد
تمام دفنه بل ولو تمزقت اعضاؤه او اكلته السباع
او حرق وسحق وذري في الهوى ولا يسئل الانبيا ولا الملائكة
ولا الصديقون والمرابطون والشهداء وملازم قراءة تبارك
الملك او الم الجرز كل ليلة ومن قرأ في مرض موته الاخلاص
ثلاثا والمبطون ومن مات في ايام الطاعون ولو لم
يطعن والمجنون والابله وجزم الجلال السيوطي بعدم

سوال



سؤال الاطفال ومثلهم الجن لتكليفهم ولعموم أدلة
السؤال وهذا السؤال هو فتنة القبر وعذابه والمراد عذاب
البرزخ ونعيمه ولو لم يقبر والتعبير بالقبر جرى على الغالب ومحله
الروح والجسد جميعا والنعيم يكون للمؤمنين والعذاب للكافرين
دايما ولبعض عصاة المؤمنين منقطعا بمجرد العفو او بسبب
كصدقة او دعا ومن عذاب القبر ضغطته ويختلف باختلاف
العمل فضمته للصالح ضمة الام الشفوق والعاصي حتى
تختلف اضلاعه وكحياة الشهدا المقتولين في جهاد
الكفار لاعلا كلمة الله تعالى يرزقون عند ربهم فرحين
بما اتاهم الله وهي حياة غير معقولة للبشر وكاخذ العباد
المكلفين من الثقلين في الحشر ما عدا الانبيا والسبعين
الالف المارين صحف اعمالهم فاما من اوتي كتابه
بيمينه الآيات وكالشفاعة وهي انواع اعظمها المختصة
به صلى الله عليه وسلم شفاعته في فصل القضا لاراحة الخلق
من طول الوقوف ومشقته وشفاعته في ادخال قوم
الجنة بغير حساب ثالثها فيمن استحق دخول النار وان لا يدخلها
وليست مختصة به على المعتمد رابعها في اخراج قوم من النار

ويشاركه فيها الانبياء والملائكة وصالحوا المؤمنين وخامسها
الشفاعة في زيادة الدرجات وجوز اختصاصه به صلى الله
عليه وسلم سادسها تخفيف العذاب عمن استحق الخلود
في النار كالتخفيف عن ابي لهب في اليوم الذي اعتق فيه
أمته يوم بشرته بولادته صلى الله عليه وسلم وكشرائط الساعة
الخمسة المتفق عليها اي علاماتها اي العلامات الدالة
على قربها اولها خروج المسيح الدجال اي الكذاب ووصف
بالكذاب للفرق بينه وبين المسيح عيسى ابن مريم
سمي الاول مسيحا لمسحه الأرض في مدة اربعين يوما
وسمي عيسى مسيحا لمسحه الارض اي سياحته فيها وقيل غير
ذلك فيها ثانيها نزول عيسى بن مريم عليه وعلى نبينا الصلاة
والسلام من السماء وقتله الدجال ففي الصحيح
لينزلن ابن مريم حكما عدلا فليكسرن الصليب وليقتلن
الخنزير وليضعن الجزية ثالثها خروج ياجوج
وماجوج بالهمز ودونه قراءتان سبعيتان وهما قبيلتان
من ولد يافث بن نوح عليه السلام فان اولاده
ثلاثة

ثلاثة سام وحام ويافث فسام ابو العجم والعرب والروم
وحام ابو الحبشة والزنج والنوب ويافث ابو الترك والبربر
وصقلبة وياجوج وماجوج كلهم دعاهم النبي صلى الله عليه
وسلم الى الايمان ليلة الأسرى فلم يجيبوا وفي الثعلبي
من حديث حذيفة قلت يا رسول الله ما ياجوج وماجوج
قال امم كل امة اربعمائة الف لا يموت الرجل حتى يرى الف عين
تطرف بين يديه من صلبه وهم من ولد ادم بالاتفاق
فيسيرون الى خراب الدنيا فيكون مقدمتهم بالشام
وساقتهم بالعراق فيمرون بانهار الدنيا فيشربون الفرات
والدجلة وبحيرة طبرية حتى ياتون بيت المقدس فيقولون قد
قتلنا اهل الدنيا فقاتلوا من في السماء فيرمون بنشابهم
الى السماء فيرد الله تعالى نشابهم محمرا دما وقد ورد ان
الدجال يقتله عيسى ابن مريم فيخرج بعده ياجوج
وماجوج فيقتلون من اتبع الدجال الذي قتله
عيسى ومن معه في رؤس الجبال فيسلط الله عليهم
دا في اعناقهم فيموتون كموت رجل واحد اه نقله العلامة
النفراوي في شرح الرسالة رابعها خروج الدابة التي

تكلم الناس آخر الزمان المشار اليها بقوله تعالى واذا وقع
القول عليهم اخرجنا لهم دابة من الارض تكلمهم اي اذا قرب وقوع
معنى القول عليهم وهو ما وعدوا من البعث والعذاب
اخرجنا لهم دابة من الارض تكلمهم قيل تكلمهم ببطلان
الاديان الا دين الاسلام وقيل تقول يا فلان انت من
اهل الجنة ويا فلان انت من اهل النار وقيل تقول ان
الناس كانوا باياتنا لا يوقنون وفي خبر انها تخرج
من مكة وفي اخرى لها ثلاث خرجات خرجة باقصى
اليمن فيفشو ذكرها في البادية ولا يدخل ذكرها مكة
ثم تمكث زمنا طويلا وخرجة قريبة من مكة فيفشو ذكرها
بالبادية وبمكة وخرجة بينما عيسى ابن مريم عليه
السلام يطوف بالبيت ومعه المسلمون اذ تهتز الارض
تحتهم وينشق الصفا مما يلي المشعر فتخرج رأس الدابة
من الصفا وفي رواية تخرج من بين الركن حذا دار بني
مخزوم قال الصاوي والصحيح انها اي الدابة فصيل
ناقة صالح وذلك انه لما عقرت امه هرب فانفتح
له حجر فدخل في جوفه ثم انطبق عليه الحجر فهو فيه حتى

يخرج

يخرج باذن الله تعالى خامسها طلوع الشمس
من مغربها واختلف في ذلك هل هو في يوم واحد او في
ثلاثة ايام ثم تطلع من المشرق على عادتها الى يوم القيمة
واذا طلعت من المغرب غربت في المشرق وعند ذلك
يغلق باب التوبة على المؤمن العاصي والكافر الى يوم القيمة
واعلم ان التصديق بما ذكر هو الايمان الشرعي لان
الايمان لغة هو مطلق التصديق وشرعا هو تصديق النبي
صلى الله عليه وسلم بالقلب في جميع ما علم مجيئه به من الدين
بالضرورة والمراد بالتصديق الاذعان والقبول لما جاء
به بحيث يقع عليه اسم التسليم من غير نكير وعناد
والتحقيق ان النطق بالشهادتين شرط كمال في الاسلام
كبقية الاعمال من صلاة وصوم وزكاة وحج لا شرط
صحة ولا جزء من حقيقته لغيرهم هو شرط لاجراء الاحكام
الدنيوية لان التصديق لخفائه بكونه قلبيا لا بد له
من علامة ظاهرة تدل عليه ولا يتعين لفظ الشهادتين
بل مثلهما ما ادى معناهما كما بينه في الغفر والمعنى
قال الامير نقلا عن مشايخه ان المدار عند المالكية على اي

لفظا يفيد الوحدانية والرسالة ونقل اللقاني في شرحه
عن الابي وغيره للنووي انه صاوى بزياده والراجح
أن الايمان يزيد وينقص بزيادة الاعمال ونقصها وفي
شرح المص مزيد بسط في ذلك وقد زدت ذلك في النظم بقولي
ورجحت زيادة الايمان ۝ ونقصه بعمل الانسان اي
بزيادة اعماله يزيد وبنقصها ينقص ويطوى اي يندرج
في معنى كلمة الاسلام اي الداله على الاسلام وهي لا اله الا الله
محمد رسول الله فاضافتها للاسلام من اضافة الدال للمدلول
او السبب للمسبب سميت كلمة لانها على معنى واحد
وهو الاسلام ما قد مضى ذكر من سائر اي جميع الاحكام
الالهيات والنبويات والسمعيات بيان ذلك انها جملتان
الجملة الاولى لا اله الا الله والاله هو المعبود بحق فالمعنى
لا معبود بحق موجودا وفي الوجود الا الله فقد دلت هذه
الجملة على نفي الالوهية التي هي استحقاق المعبود للعباده
كما عرفت عن كل ما سواه منطوقا وعلى ثبوتها له تعالى
وحده مفهوما وهذا يستلزم استغناؤه عن كل ما سواه
وافتقار كل ما سواه اليه تعالى اما استغناؤه عن كل ما

سواه

سواه فيوجب له تعالى الوجود والقدم والبقا ومخالفته
للحوادث وقيامه بنفسه اذ لو ما انتفى شيا منها للزمها ما لزمها
من الافتقار وهو محال ولو قام بغيره لكان مفتقرا الى ذلك
الغير ويوجب له ايضا التنزه عن النقائص وهو يستلزم
وجوب السمع والبصر والكلام والتنزه عن الاغراض في
الافعال والاحكام والا لكان مفتقرا الى ما تكمل به من ذلك
الغرض وعدم وجوب فعل شي من الممكنات او تركه وعدم
كون شي من الممكنات يؤثر بقوه اودعها الله فيه والا لم يكن
مستغنيا عن كل ما سواه كيف وهو الغني بالاطلاق
عن كل ما سواه واما افتقار كل ما سواه اليه تعالى فهو
يوجب له تعالى القدره والاراده والعلم والحياه والوحدانيه
لما تقدم ان التعدد يوجب العجز ويوجد منه حدوث
العالم باسره ونفي تاثير شي منه بالطبع او بالعله واذا وجب شي
استحال ضده هذا حاصل ما بينه السنوسي وكان نقول
الله اعلم على الذات الواجب الوجود الخالق للعالم وقد دلت
هذه الجمله على حصر الالوهية فيه تعالى وظاهر ان كونه
واجب الوجود وخالق للعالم يتضمن جميع ما ذكر واما
الجمله الثانية وهي قولنا محمد رسول الله فقد دلت على ثبوت

الرسالة له صلى الله عليه وسلم وذلك يستلزم صدقه في كل ما اخبر به
وامانته وتبليغه للعباد كل ما امر بتبليغه من الاحكام
وفطانته اذ الرسول لا يكون الا معصوما واستحالة اضدادها
عليه صلى الله عليه وسلم وجواز كل ما لا يودي الى نقص في علو
مرتبته من الاعراض البشريه ووجوب صدقه يستلزم
الايمان بكل ما جا به من ذلك سائر الرسل وهو يستلزم
ما يجب في حقهم وما يستحيل وما يجوز والايمان
بسائر الكتب السماويه واليوم الاخر والحساب وما
عطف عليه مما مر من جميع السمعيات ولتضمنها جميع
عقائد الايمان جعلها الشارع ترجمة على ما في القلب
ولم يقبل من احد الاسلام الا بها او بما يودي معناها
كما مر ومن ثم كانت افضل الاذكار وثواب الذاكر بها
ولو بلا استحضار بخلاف سائر الاذكار كما في ق ل على الجلال
فائدة بنون التوكيد الخفيفه واقل الاكثار عند الفقها
ثلاثمائة كل يوم وليله وعند الصوفيه اثنا عشر الفا
والمراد استغراق جميع الاوقات والاحوال وحد التصوف علما
هو علم باصول يعرف بها صلاح القلب وسائر الحواس
وعملا هو الاخذ بالاحوط من المامورات واجتناب المنهيات

والاقتصار

والاقتصار على الضروريات في المباحات وغايته صلاح القلب
وسائر الحواس في الدنيا والفوز باعلا المراتب في العقبى وموضوعه
الاخلاق المحمديه من حيث التخلق بها والتصوف بمعنى العمل
هو الطريقه واما الشريعه فهي التي وردت عن الشارع المعبر
عنها بالدين واما الحقيقه فهي اسرار الشريعه ونتيجة الطريقه
فهي علوم ومعارف تحصل لقلوب السالكين بعد صفائها
من كدورات الطباع البشريه والتي اقرب لصفا القلب
من ذكرها اي لا اله الا الله **مع الادب** المذكور في كتب القوم
والافضل المد في حق المومن فقد ورد ان من قال لا اله الا الله
ومدها هدمت له اربعة الاف ذنب من الكبائر
قالوا يا رسول الله فان لم يكن له شي من الكبائر قال
يغفر لاهله وجيرانه رواه البخاري واختلف في المراد بالمد
المذكور فقال بعضهم يطول لفظ الجلالة بقدر ثلاث الفات
وذلك ست حركات لان كل الف حركتان وقال بعضهم
المراد المد الطبيعي وهو خلاف المنقول عن المشايخ
مستحضرا معناها بقلبك ولو اجمالا على ان ذلك ليس بشرط
بل الادب من ادابه لنفع يشترط ان لا يقصد به غيره
والا فلا يثاب فانفع الان من قول سبحان الله بقصد

التعجب فلا ثواب فيه باجوري وهاهنا انتهى الارب
القصد من علم اصول الدين وبالله التوفيق ٥

علم اصول التفسير هو اشرف العلوم الثلاثة
اي التفسير والحديث والفقه لتعلقه بكلام الله تعالى
الذي هو اشرف الكلام واصل كل علم وهو لغة تفعيل من الفسر
وهو البيان واصطلاحا تارة يراد به العلم الذي يبحث
فيه عن معاني كتاب الله تعالى وشرح الفاظه لغة
واعرابا وغيرهما وفيه الكتب المصنفة المعروفة كالبغوي
وابن جرير والكشاف والبيضاوي والاضافة للعلم اليه
على معنى من البيانية فهو من اضافة العام الى الخاص
وهي جائزة وتارة يراد به ما نسبته الى هذا نسبة اصول الفقه
الى الفقه وهو المراد هنا فلذا عبرت باصول التفسير والاضافة
فيه بمعنى لام الاختصاص فهي لازمة وقد عرف بقوله
ما من العلوم البحث عن حال الكتاب العزيز فيه
من جهة نزوله وسنده وادائه والفاظه ومعانيه
المتعلقة بالالفاظ والمتعلقة بالاحكام وغير ذلك
فعلم تفسير وهو علم نفيس جدا واول من صنف فيه

الزركشي

الزركشي البرهان في علوم القرآن ثم الجلال البلقيني
لمواقع النجوم ثم الكافيجي ثم السيوطي التحبير في علم التفسير
وبعده الاتقان في علوم القرآن جمع فيه فاوعى وذا العلم
تلفيه يحصر حصرا تكمل اجزائه في خمسين نوعا محكمه وفي ثمان
من الانواع معها وحذفه لتاء الثمانين من العدد جائز
مع حذف المعدود لا مع ذكره الا لضرورة او تاويل قبلها مقدمه
بكسر الدال افصح من فتحها والنوع في الاصل جنسه وخمسون
وفي التحبير مائة ونوعان وفي الاتقان ثمانون بالادماج قال
ولو نوعت باعتبار ما ادمجته في ضمنها لزادت على الثلاثمائة اه
المقدمه في حدود لطيفه ومسايل مهمه ثم القرآن
بنقل حركة الهمزة للراء وعن الشافعي هو بلا همز مرتجل واسمه
الفرقان والزبور والنور والهدى والذكر والحكمه والمهيمن
وحبل الله والصراط المستقيم والمثاني والروح والشفا
والموعظه والبلاغ والنبأ العظيم والعروة الوثقى وغير ذلك
فقد سمى الله تعالى القرآن بخمسه وخمسين اسما ذكرها السيوطي
في الاتقان بدلائلها ما اي كلام للاعجاز على قلب محمد
صلى الله عليه وسلم بسورة منه قد نزلا فخرج بالمنزل عليه
صلى الله عليه وسلم المنزل على غيره كالتوراة والانجيل وصحف شيث

وابراهيم وبالاعجاز المنسوخ التلاوه والاحاديث
القدسيه وكذا غيرها ان قلنا السنه كلها بوحي وهو الاصح
وساير الكتب والصحف لفقد اعجازها وبقوله بسورة منه
بعضها اذا اشتمل على اقل من اقصر سوره فليس بمعجز
وان كان قرانا لكنه ليس القران بلام العهد اذا لحد له
ولهذا لو قال لعبده اذا قرات القران فانت حر لم يعتق
الا بالقران كله ما لم يرد اللام للجنس وافاد ذكرها رفع
ايهام ان المعجز كل القران فقط وبيان اقل ما وقع به الاعجاز
وهو نحو سورة الكوثر والاقتصار على الاعجاز وان انزل القران
لغيره ايضا كالعمل باحكامه والتعبد بتلاوته لانه
المحتاج اليه في التمييز وعبر غيره بقوله المعجز بسورة منه
فعلم ان كلامه تعالى اربعة اقسام اشرفها القران
ثم ساير الكتب كالتوراة والصحف ثم الاحاديث الربانيه
ثم ساير الاحاديث النبويه والسوره عرفا هي اصطلاحا
الطايفة من ايات القران المترجمة اي المسماة ابتدا باسم
خاص به تذكر وتشهر ونقلا اي توقيفا من النبي صلى الله عليه وسلم
فلا يرد تسمية غيره صلى الله عليه وسلم السور باسماء منهم كتسميه
جماعه

جماعه براءه بالفاضحه والمقشقشه والبحوث والمبعثره والمنقره
والمثيره والحافره والمخزيه والمنكله والمشرده والمدمدمه
وسورة العذاب والفاتحة بالواقيه والكافيه والكنز وغير ذلك
لانها لم تسم بذلك ابتدا ولم تشتهر به وقيل هي قطعه لها اول
واخر وليس بشي لصدقه على الايه والقصه اقل السور المكرمه
اربع ايات بعد البسمله كالكوثر بنا على الاصح عندنا انها ايه
من كل سوره وجرى الاصل ان اقلها ثلاث بنا على عدم
عد البسمله ايه اما لانها ليست من القران في كل سوره
كما هو مذهب غيرنا او لانها ايه مستقله للفصل بين السور
لا ايه من كل سوره كما هو وجه عندنا في غير الفاتحه اذ الاخلاف
عندنا انها ايه منها ثم الايه لغة العلامه والشخص والجماعه
وعرفا هي المحصله بفتح الصاد المشدده اي المحصله
من كلم اي القران متميزه بالفاصله وهي اخر الايه ويقال
فيه الفصل غير الاصل فخرج به السوره فانها تميزت بالبسمله
لا بالفاصله والتقييد   جرى على الغالب اذ قد تكون
الايه كلمه واحده وذلك مدهامتان قال الداني لا اعلم كلمه
هي ايه وحدها الا هذه زاد غيره والفجر والضحى والعصر وفواتح
السور عند من عدها ايه وفيه نظر اذ كل من الثلاث الاول

كلمتان ومن الفواتح ما هو كلمتان او اكثر والصحيح ان الآيه
اما تعلم بتوقيف من الشارع كالسوره واما ترتيب الايات
فهو توقيفي بالاجماع بخلاف ترتيب السور ففيه خلاف
والصحيح انه توقيفي كترتيب الايات قال البغوي في شرح السنه
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلقن اصحابه ما نزل من القرآن
على الترتيب الذي هو عليه الآن في مصاحفنا بتوقيف جبريل
اياه نور الصواب كما في البحر الذي عليه الاكثرون كابن
راهويه والحليمي والبيهقي وابن العربي وابن عبد السلام
وقال القرطبي انه الحق الذي عليه جماعة من العلما والمتكلمين
تبعا للنصوص الوارده انها تدخل المفاضله بين اي القرآن
وسوره اي زياده بعضه على بعض في التفضيل فما اتى منه
في الله تعالى كقل هو وآية الكرسي والاخلاص فاضل وما
اتى في غيره كالكافرون وتبت المفضول منه فاعلما وبعده
المفاضله في القرآن لا من حيث كونه كلام الله تعالى
اذ لا مفاضله فيه من هذه الحيثيه بلا ريب بل من
حيث المتعلق كما يفيده قوله كالاصل فاتى الله فاضل
وما فيه غيره مفضوله وما ذكره الناظم هو ما عليه الشيخ

عز الدين

عز الدين ابن عبد السلام وقد نقل البيهقي عن الحليمي
ما يفيد ان جهة المفاضله لا تنحصر في ذلك بل قد تكون
المفاضله من حيث النفع العاجل كقراءة اية الكرسي والاخلاص
والمعوذتين التي يحصل بها الاحتراز عما يخشى ويحذر منه
او من حيث كثرة الثواب في الاجل كقراءة السور التي جعل
الله قراءتها كقراءة اضعافها مما سواها واوجب بها
من الثواب ما لم يوجب بغيرها كقراءة الاخلاص
والزلزله او من حيث كون تلك الآيات اعود على الناس
بالنفع كما في آيات الامر والنهي والتبشير والانذار
بالنسبه لآيات القصص اذ لا غنى للناس عن تلك
الايات بخلاف آيات القصص وقيل لا يمنع التفضيل
لئلا يوهم التفضيل نقص المفضل عليه وتاولوا النصوص
الوارده في ذلك وحرمت قراءة القرآن في الشرع بالمعنى
وان جاوزت رواية الحديث بالمعنى بشرط الاتي
لفوات الاعجاز المقصود من القرآن ولا قراءته باللسان
غير اللسان العربي فتحرم قراءته بالعجمية لانه يذهب اعجازه
الذي انزل له ولهذا يترجم العاجز عن الاذكار
في الصلاه ولا يترجم عن القرآن بل ينتقل الى البدل وان كان

ذهب اليه ابو حنيفه فقد صح رجوعه عنه **ومثله في الحرمه تفسيره بالراي** قال صلى الله عليه وسلم من قال في القرآن برايه او بما لا يعلم فليتبوأ مقعده من النار رواه ابو داود والترمذي وحسنه وله طرق متعدده وفي لفظ لهما من قال في كتاب الله تعالى برايه فأصاب فقد اخطا زاد رزين ومن قال برايه فأخطا فقد كفر **لا تاويله** بالراي فلا يحرم للعالم بقوانين العربيه العارف بعلوم القرآن المحتاج اليها في ذلك والفرق ان التفسير الشهادة على الله تعالى والقطع بانه عنى بهذا اللفظ هذا المعنى فلم تجز الا بنص منه صلى الله عليه وسلم او من اصحابه الذين شاهدوا التنزيل والوحي فعلموا المراد منه ولهذا جزم الحاكم بان تفسير الصحابي مطلقا في حكم المرفوع وان كان الاصح فيه التفصيل الاتي في الاسناد ولهذا ترى المحققين من الايمه الجامعين بين علمي التفسير والحديث يسلكون هذا المسلك كتفسير الجلالين المعروف لا يجزمان فيه الا بما صح عنه صلى الله عليه وسلم ثم عن اصحابه ثم عن التابعين والتاويل ترجيح احد الوجهين

الذي يحتملها اللفظ بدون القطع والشهاده عليه فاغتفر ولهذا اختلف جماعة من الصحابه والسلف في تاويل آيات ولو كان عندهم فيه نص عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يختلفوا ومنع بعضهم التاويل سدا للباب وهذا الاحوط الا للحاجه كدفع شبه المبتدعه **الانواع من تلك الانواع ما الى حال النزول** مكانا وزمانا ونحوهما **يرجع وهو اثنا عشر نوعا** بزيادة ثلاثة انواع على الاصل الاول والثاني **المكي والمدني ما كان نزوله قبل الهجرة فالاول** اي مكي وان نزل في غير مكه **على الاصح فيهما** اي في مسئلتي المكي والمدني **والنازل من بعدها فالثاني** اي مدني سواء نزل بها او بمكه او بغيرهما من الاسفار وقيل المكي ما نزل بمكه ولو بعد الهجره والمدني ما نزل بالمدينه ولا يكون الا بعدها وعلى هذا ثبتت الواسطه فالنازل بالاسفار لا مكي ولا مدني قال في الاتقان وعلى هذه يدخل في مكه ضواحيها كمنى وعرفات والحديبيه وفي المدينه ضواحيها كبدر واحد وسلع ومنه يعلم ان اختلافهم في سورة مكيه هي ام مدنيه قد يكون الاختلاف في اصطلاحين للمختلفين فيرجع لفظيا

فينبغي ان ينظر اليه وهو اي المدني فيما قاله البلقيني تسع
وعشرون سورة البقره بسكون قافها للضروره مع
السور الثلاث بعدهما وهي آل عمران والنسا والمايده
والتوبه اي براءه قيل الا الآيتين لقد جاءكم رسول من انفسكم
الى آخره والرعد قيل الا ولو ان قرآنا الآيتين والحج وجزم
في البيضاوي بانها مكيه الا ست آيات هذان خصمان
الى الحميد وكذا في الجلالين لكن قال الا ومن الناس
من يعبد الله على حرف الآيتين او الا هذان خصمان
الست الآيات فمدنيات وهو استثنانا فمن فيها
ما هو مدني قطعا نحو ان الذين كفروا ويصدون عن
سبيل الله الخ اذن للذين يقاتلون الخ والذين هاجروا
في سبيل الله ثم قتلوا الخ وجاهدوا في الله حق جهاده
الخ وغير ذلك ومنها ما هو مكي قطعا نحو ومن الناس
من يجادل في الله بغير علم الخ يا ايها الناس ان كنتم
في ريب من البعث الخ ويعبدون من دون الله ما لم
ينزل به سلطانا الخ يا ايها الناس ضرب مثل الخ والحاصل
انها مبعضه الا ان غالب آياتها مدنيه كذا الانفال

قيل

قيل الا واذ يمكر بك الذين كفروا الآيات السبع فمكيه
والا واذ قالوا اللهم الآيتين وهو الاصح او الا ان شر الدواب
عند الله الصم البكم الخ والنور والاحزاب والقتال الا وكاين
من قريه الآيه على الاصح وقيل مكيه وتاليها الفتح والحجرات
والحديد على الاصح وقد سمع وقيل العشر الاول مكي والباقي
مدني وهو سهو لان قصة الظهار مدنيه قطعا
وما الى آخر تحريم من السور تسع المجادله وهي الحشر والممتحنه
والصف والجمعه والمنافقون والتغابن والطلاق والقدر
ورجح في الجلالين انها مكيه والنصر كذا القيامه وسورتا
التعويذ على الصحيح وتسميان المعوذتين بكسر الواو والزلزله
وقيل مكيه قيل ومنه اي من المدني سورة الرحمن
ويرده خبر الترمذي والحاكم خرج صلى الله عليه وسلم
على اصحابه فقرا عليهم سورة الرحمن من اولها الى آخرها
فسكتوا فقال لقد قراتها على الجن ليلة الجن فكانوا
احسن مردودا منكم كنت كلما اتيت على قوله تعالى
فباي آلاء ربكما تكذبان قالوا لا بشي من نعمك
نكذب فلك الحمد وقراءته صلى الله عليه وسلم على الجن

كانت قبل الهجرة بدهر وبه جزم في الجلالين فقال مكية
الا يسأله من في السموات والارض الآية فمدنية وسورة
الاخلاص ويرده خبر الترمذي ان المشركين قالوا للنبي
صلى الله عليه وسلم انسب لنا ربك فانزل الله عز وجل قل
هو الله احد الحديث والانسان ويرده ما في الجلالين
ان ولا تطع منهم آثما او كفورا نزلت في عتبة بن ربيعه
والوليد بن المغيرة حين قالا له صلى الله عليه وسلم ارجع عن
هذا الامر ومن العجيب أن البيضاوي جزم انها
مكية ثم قال انها نزلت بقصة في مرض الحسنين فقد
تدافع كلامه الا ان يقال انها مبعضة واما السيوطي
فلم يذكرها ولم اجدها الا ببعض نسخ المتن والفاتحة
فقيل مدنية لخبر الطبراني انزلت فاتحة الكتاب بالمدينة
وقيل مكية وهو الاصح لان الحجر مكية بالاتفاق وقد
قال تعالى فيها ولقد آتيناك سبعا من المثاني
وهي الفاتحة كما في حديث الصحيحين وبعد ان يمتن
بها عليه قبل نزولها وقيل انه في هذه اي الفاتحة
تكررت نزولا مرة بمكة ومرة بالمدينة عملا بالدليلين

وقيل

وقيل هي مبعضة فانصفها بمكة ونزل نصفها
الاخر بالمدينة وهو غريب قيل ومن المدني ايضا سور
والمطففين والنجم والتين والقدر ولم يكن والعاديات
والتكاثر والعصر والهمزة وقريش والماعون او نصفها
ونصفها والكوثر والاصح انهن مكيات الا الكوثر فمدنية
على الاصح لحديث انس السابق في الحوض وستأتي ايضا
في الفراش او نزلت مرتين جمعا بين الدليلين وكذا
السور القصار كالاخلاص والمعوذتين يحتمل
تكرر نزولها والا المطففين فمدنية ايضا على ما جزم
به اخرا وسيأتي ما فيه وقيل من المكي سورة مبتدأ خبره
قوله الآتي لا من مدني والجملة نائب فاعل قيل النسا ويرده
ان غالب آيها انها نزلت في وقائع مدنية وسفرية بالاجماع
الا ان ثبت ما يدل للتبعيض وسورة الرعد ورجحه
في الجلالين قال الا ان الذين كفروا الآية ويقول الذين
كفروا لست مرسلا الآية اه ويرده خبر الطبراني
ان قوله هو الذي يريكم البرق خوفا وطمعا الى شديد
المحال نزلت في اربد بن قيس وعامر بن الطفيل لما قدما

المدينه في وفد بني عامر وقد كانا تمالئا على الفتك
به صلى الله عليه وسلم فانصرفا خائبين فهلك اربد بالصاعقه
وعامر بالطاعون والاوجه انها مبعضه والحج ويرده
خبر الترمذي انزلت على النبي صلى الله عليه وسلم
يا ايها الناس اتقوا ربكم ان زلزلة الساعة شيء عظيم
الى ولكن عذاب الله شديد وهو في مسير
الحديبيه وخبر البخاري ان هذان خصمان
الى الحميد نزلت في حمزه وصاحبيه وعتبه لما تبارزوا
يوم بدر وخبر المستدرك وغيره لما اخرج اهل مكه
النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو بكر انا لله وانا اليه راجعون
اخرجوا نبيهم ليهلكن فنزلت اذن للذين يقاتلون
بانهم ظلموا والحق ما مر انها مبعضه على نقصان
في اثنا البيضاوي والحلي والحديد فلمعد وعليه
مشى في التحبير ورجح الحلي في الجلالين ويرده
ان قوله لا يستوي منكم من انفق من قبل الفتح

وقاتل الخ

61

وقاتل الخ يكاد يصرح بانها نزلت بعد فتح مكه فضلا
عن كونه قبل الهجره وان فيها الحث على الجهاد وذكر اهل
الكتاب ورهبانيتهم وهو بعد الهجره قطعا وان
قوله امنوا بالله ورسوله وانفقوا الى الاخر نزلت في غزوة
تبوك كما في الجلالين فقد تدافع تفسيره وترجيحه
الا ان تكون مبعضه والصف ورجحه الحلي ويرده خبر
الحاكم وغيره عن عبد الله بن سلام قعدنا نفر من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم فتذاكرنا فقلنا لو نعلم اي الاعمال احب الى الله
لعملناه فانزل الله تعالى سبح لله ما في السموات والارض وهو
العزيز الحكيم يا ايها الذين امنوا لم تقولون ما لا تفعلون
حتى ختمها وهو ظاهر وان فيها الحث على الجهاد ولم يكن
بمكه البته والقيام اي القيمه والذي جزم به البيضاوي
والحلي انها مكيه من غير ذكر خلاف البته وهو الصحيح لانها
نزلت في عدي بن ربيعه والتغابن ورجح في الجلالين
ويرده ما ذكره في نفسه ان قوله تعالى يا ايها الذين امنوا ان
من ازواجكم نزلت في التخلف عن الجهاد والهجره وان
قوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم ناسخ لاية اتقوا الله حق تقاته

والحق انها محكمة فائدة ذكر قول المفسرين ان آية
ما استطعتم ناسخة لآية اتقوا الله حق تقاته والاصح انها
مفسرة لها مقررة حكمها كما عليه المحققون كالنووي وغيره
وذاتي التعويذ اي الفلق والناس ويرده خبر البيهقي
بسند فيه ضعف في الدلائل انه صلى الله عليه وسلم سحره لبيد
ابن الاعصم في مشاطة من رأس النبي صلى الله عليه وسلم وعدة
اسنان من مشطه ثم دسها في بئر ذروان الى ان قال
فاستخرجه فاذا فيه وتر معقود فيه اثنا عشر عقدة بالابر فانزل
الله المعوذتين فجعل كلما قرأ آية انحلت عقدة الحديث
وليس المنافي ما نزل للترتيب الآتي للاخبار فقط لانهما
نزلتا قبل الاخراج وقيل احدى عشر عقدة وقيل الساحر
بنات لبيد المذكور لا هو لا من حديث وفي سعود المطالع
لشيخنا الابياري رحمه الله تعالى نقلا عن السيوطي عن ابن الحصار
ما نصه المدني باتفاق عشرون سورة والمختلف فيه
اثنا عشر سورة وما عدا ذلك مكي باتفاق اه اقول
وقد نظمت ذلك مبينا فقلت

عشرون

عشرون من سور القرآن قد نزلت ۝ بطيبة باتفاق ممن عنى
فالاربع الاولى الانفال توبتهم ۝ والحج والنور والاحزاب من كفرا
فتح كذا الحجرات والحديد وحشر ۝ ثم قد امتحان والنفاق سرى
وجمعة والطلاق النصر واختلفوا ۝ في الرعد يس والرحمن مشتمل
تغابن وحواريين لم يكن النساء ۝ طفيف زلزلت الاخلاص قدر اقرا
والمعوذتان قدر بشر قد نزل الـ ۝ ـباقي بمكة قطعا فاقتف الاثرا
اه ثم قال ثم الحكم على جميع السورة بانها مكية او مدنية
باعتبار كلها او معظمها فلا ينافي نزول آية او آيات منها
بالجهة الاخرى كما في الاتقان وقد اشار الناظم الى ذلك بقوله
لكن قد استثني من تلك السور ۝ آي فقد ذكرها بما فيه
من خلاف كما استثني من المكي ايضا آيات قال
ابن الحصار كل نوع من المكي والمدني منه آيات
مستثناة الا ان من الناس من اعتمد في الاستثناء على
الاجتهاد دون النقل وقال الحافظ ابن حجر في شرح البخاري
قد اعتنى بعض الائمة ببيان ما نزل من الآيات
بالمدينة من السور المكية قال واما عكس ذلك وهو نزول
شيء من آيات السور المدنية بمكة بان تاخر نزول تلك السورة

الى المدينة فلم اره الآن ادرا وقد ذكر في الاتقان
ما وقف على استثنائه من النوعين مستوعبا
عما راه من ذلك على الاصطلاح الاول دون الثاني
كما قال فانظره ان شئت في هذا المختصر
الثالث والرابع الحضري والسفري اي ما نزل فيهما
كثيرة جدا مثال الحضري ولا يحتاج الى مثال لانه الغالب
بخلاف السفري وله ايضا امثلة كثيرة في التحبير وغيره قال
في الاتقان وقفت منه على ثلاثة واربعين مثالا ذكر
الناظم منها كاصله ثمانية بقوله وسورة الفتح مثال السفري
لنزولها مرجعه من الحديبية او بين مكة والمدينة
في شان الحديبية من اولها الى اخرها روى الاول
الشيخان والترمذي عن انس والثاني الحاكم عن المسور بن
مخرمة ومروان بن الحكم رضي الله عنهما وكذا آية التيمم
التي حوت هاماية وقيل التي في النساء ذكرها العامري
وله دلائل كثيرة بذات جيش نزلت وقيل نزلت بالبيدا وهما
مفازتان خلفا ابذكرون وذلك قرب المدينة الشريفة

في

في الرجوع من غزوة المريسيع كما في الصحيح وفيها جرى حديث
الافك وكانت في شعبان سنة ست او خمس او اربع
وصوبه العامري وقال السيوطي الصواب تاخر قصة التيمم
عن قصة الافك وهما في غزوتين مختلفتين ثم اتقوا يوما
اليه ترجعون اي واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله
نزلة منى في حجة الوداع كما رواه البيهقي في الدلائل
ومنى مصروفا كحنين وبدر وذا بو وبحر وواسط وفالج
غير مستثناه من اسما المواضع وامن الرسول بما انزل
اليه من ربه الآخر اي الى اخر السورة في يوم فتح لمكة المشرفة
كان النزول لها ثم قاله البلقيني قال السيوطي ولم
اقف عليه في حديث اه بل في ظواهر الادلة ما يرده
هذان خصمان اختصموا الى قوله الحميد كذا الانفال
مرادها ببدر الانزال اما الآية فذكرها البلقيني اخذا
من حديث البخاري فروى ابن مردويه عن ابن عباس
قال لما بارز علي وحمزة وعبيدة عتبة وشيبة
والوليد قالوا لهم تكلموا نعرفكم قال انا علي وهذا حمزة
وهذا عبيدة فقالوا اكفاء كرام فقال علي ادعوكم الى الله

ورسوله فقال عتبه هلم للمبارزه فبارز علي شيبه فلم
يلبث ان قتله وبارز حمزه عتبه فقتله وبارز عبيده
الوليد فضعف عنه فاتى علي فقتله فانزل الله تعالى
هذان خصمان الايه نزلت يوم بدر وقت المبارزه لما فيه
من الاشاره بهذان واما السوره فنزلت يوم بدر لما
روى احمد عن سعد بن ابي وقاص قال لما قتل اخي عمير وقتلت
سعيد بن العاص واخذت سيفه فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم
فقال اذهب فاطرحه في الغنايم فرجعت وبي ما لا يعلمه
الا الله من قتل اخي واخذ سلبي فما جاوزت الا يسيرا
حتى نزلت سورة الانفال اي غالبها فان بها ما انزل بغيره
كقوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تخونوا الله الايات فانها
نزلت في ابي لبابه حين بعثه النبي صلى الله عليه وسلم
الى بني قريظه لينزلوا على حكمه عليه الصلاة والسلام
واليوم اكملت لكم دينكم فنزلت في عرفات في حجة الوداع
كما في الصحيح عن عمر وذلك بعد عصر يوم الجمعه وهو صلى الله
عليه وسلم على ناقته العضبا فكاد عضد الناقه ينـدق
من ثقلها فبركت وهذه نزلت والنبي صلى الله عليه وسلم

قايم

قايم في جبل عرفات وكان عيد للمسلمين واليهود
والنصارى والمجوس فكان من عجيب الاتفاق ما
عهد مثله ولا يكون الا نادرا ثم وان عاقبتم فعاقبوا
بمثل ما عوقبتم الى اخر السوره نزلت في احد بقصه مشهوره
في دلايل البيهقي ومسند البزار عن ابي هريره انه صلى الله عليه وسلم
وقف على حمزه حين استشهد وقد مثل به فقال اما والله
لئن اظفرني الله تعالى بهم لامثلن بسبعين منهم
فما نكف جبريل والنبي صلى الله عليه وسلم واقف بخواتيم
سورة النحل وعند الترمذي والحاكم انها نزلت يوم
فتح مكه فان لم يكن من وهم الراوي فهو من تكرر النزول
الخامس والسادس النهاري والليلي اي ما نزل في النهار
او في الليل مثال الاول اي النهاري كثير اخذا لانه الغالب
والثاني له امثلة كثيره وقد تتبع له في الاتقان
نحو عشرين مثالا ذكر الناظم كاصله منها اربعة بقوله
منه سورة الفتح لحديث عمر عند البخاري فقال صلى الله عليه
وسلم لقد انزلت علي الليله سوره احب الي مما طلعت
عليه الشمس فقرا انا فتحنا لك فتحا مبينا قال السيوطي

وتمسك البلقيني بظاهره وزعم انها كلها نزلت
ليلا وليس كذلك بل النازل منها تلك الليلة الى صراطا مستقيما
كذا يا ايها النبي قل لازواجك وبناتك ونساء المومنين
يدنين عليهن من جلابيبهن الآية واعني بها من سورة
الاحزاب ما قد ثني اي ملجا فيها اثنا بيا وهي الآية المذكورة لانها
جا فيها اولا وهي يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن
الحياة الدنيا الآية ففي البخاري عن عايشة رضي الله تعالى
عنها خرجت سوده بعد ما ضرب الحجاب لحاجتها للغايط
وكانت امراة جسيمة لا تخفى على من يعرفها فراها عمر
فقال يا سوده اما والله ما تخفين علينا فانظري كيف
تخرجين قال فانكفات راجعة الى النبي صلى الله عليه وسلم
وانه ليتعشى وفي يده عرق بمهملتين محركا اي عظم عليه
لحم فحكت له خروجها وما قال لها عمر فاوحي اليه وان العرق
في يده ما وضعه فقال انه قد اذن لكن ان تخرجن
لحاجتكن قال البلقيني وانما قلنا ان ذلك كان ليلا
لانهن انما كن يخرجن للحاجة ليلا كما في الصحيح عن
عايشة في حديث الافك وآية القبلة اي قد نرى تقلب

وجهك

٦٥

وجهك في السماء الآية ففي الصحيحين بينما الناس بقبا في صلاة
الصبح اذ اتاهم آت هو عباد بن بشر او عباد بن سهل
فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه الليلة قرآن وقد
امر ان يستقبل الكعبة وكانه بحسب ظن ذلك الآتي او يتجوز منه
لان العرب تطلق المسا على ما بعد الزوال فسماه ليلا
اذ الصواب عند اهل السير وغيرهم ورجح الحافظ ابن حجر
انها نهارية خلافا لما رجحه البلقيني انها ليلية اخذا بظاهر الرواية
وكانت صلاته الى بيت المقدس ستة عشر او سبعة عشر شهرا
وكان يعجبه ان تكون قبلته قبل البيت واول صلاة
صلاها قبل الكعبة صلاة العصر وكان نزولها وسط
الصلاة يوم الثلاثا او الاثنين نصف شعبان او رجب
على راس ستة عشر شهرا او سنتين من الهجرة واستدار
واستدارت الصفوف خلفه وتحول الرجال مكان النسا
وهن مكانهم واتم الباقي للكعبة ولم تستانف فسمي المسجد
المعروف بالمدينة مسجد القبلتين والثلاثة اي كعب ابن
مالك وهلال ابن امية ومرارة ابن الربيع ومكه تجمع اوايل
اسمايهم اعني الذين خلفوا اي التوبة يعني وعلى الثلاثة
الذين خلفوا حتى اذا ضاقت عليهم الارض بما رحبت

الاية ففي الصحيح في حديث كعب فانزل الله تعالى توبتنا
حين بقي الثلث الاخير من الليل ورسول الله صلى الله عليه وسلم
عند ام سلمة السابع والثامن الصيفي والشتاي اي ما نزل
صيفا وشتا فاول اي الصيفي كاية الكلالة اخيرة اي اخير
سورة النسا يعني يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة
الى اخرها ففي صحيح مسلم عن عمر ما راجعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
في شي ما راجعته في الكلالة وما اغلظ لي في شي ما اغلظ
لي فيه حتى طعن باصبعه في صدري فقال يا عمر الا
تكفيك اية الصيف التي في اخر سورة النسا والثاني اي الشتاي
خذ مثالهم العشر الايات التي قد برات عايشه رضي الله عنها
مما قذفت به في سورة النور اتت واولها ان الذين جاوا
بالافك عصبة منكم الخ ففي البخاري من حديثها
فوالله ما رام صلى الله عليه وسلم مجلسه ولا خرج احد من اهل
البيت حتى انزل الله تعالى عليه فاخذه ما كان ياخذه
من البرحا حتى انه ليتحدر منه مثل الجمان من العرق
وهو في يوم شات من ثقل القول الذي نزل عليه
قال السيوطي وعندي ان في الاستدلال بهذا

القول

القول نظر لاحتمال ان يكون حكت حاله وهو انه في
اليوم الثاني ليتحدر منه لا انه في هذه القصة بعينها
كان في يوم شات ويغني عن هذا المثال ما ذكره الواحدي
انزل الله في الكلالة ايتين احداهما في الشتا وهي التي في اول
النسا والاخرى في الصيف وهي التي في اخرها والايات التي
في سورة الاحزاب في غزوة الخندق فقد كانت في شدة
البرد فلما لم يقو هذا النظر عند الناظم لم يعبا به
التاسع الفراشي كاية الثلاثة الذين خلفوا المقدمه
بادغام التاء في القاف للوزن اي المتقدمه فقد نزلت في
بيت ام سلمة عليه صلى الله عليه وسلم وهو بايت عندها
كما في الحديث السابق وهذا معنى قول الاصل وهو نايم
اي في فراش النوم لا نايم حقيقه والطارق اي النازل عليه
نوما اي حال كونه نايما حقيقه ليقظة قلوب الانبيا
كالكوثر بدا اي بالفراشي لاحق ولان الرويا من الانبيا
وحي فقد روى انس قال بينما النبي صلى الله عليه وسلم ذات
يوم بين اظهرنا في المسجد اذ اغفا اغفاة ثم رفع
راسه مبتسما فقلنا ما اضحكك يا رسول الله

فقال انزلت علي آنفا سورة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم
انا اعطيناك الكوثر الى آخرها لكن منع الرافعي ذلك وادعى ان
القرآن انزل بقطر جميعه وحمل الانفا على الرجا التي كانت تعتريه
عند الوحي وصوبه السيوطي العاشر والحادي عشر والثاني عشر
وهي من مزيد الناظم على الاصل الارضي والسمائي وما تحت الارض
بكثرة جا مثال الاول لانه الغالب بل جميعه غير ما يذكر الآن
لم ينزل الا على الارض والثاني قوله تعالى وما منا يليه الا له
مقام معلوم اي الثلاث الآيات من آخر الصافات الى المسبحون
فقد روي انها نزلت عليه في السما على لسان جبريل حاكي
تخلف عن النبي صلى الله عليه وسلم في العروج معه ومثلوا
الثالث بالمرسلات ففي الصحيحين عن ابن مسعود بينما نحن
مع النبي صلى الله عليه وسلم في غار منى اذ نزلت عليه والمرسلات
الحديث وفي تسمية تحت الارض تجوز الثالث عشر
اسباب النزول فيه تصانيف اشهرها للواحدي
وفيه لشيخ الاسلام الحافظ ابن حجر تاليف نفيس لكن مات
عن غالبه مسودة فلم ينتشر وللسيوطي فيه كتاب
النقول في اسباب النزول لا نظير له قال ابن دقيق العيد

بيان

بيان لسبب النزول طريق قوي في فهم معاني القرآن
وقال ابن تيمية معرفة سبب النزول يعين على فهم الآية
فان العلم بالسبب يورث العلم بالمسبب ثم ذكر لذلك امثلة
وما فيه روي عن الصحابي فمرفوع اي فحكمه حكم الحديث المرفوع
الى النبي صلى الله عليه وسلم لا الموقوف اذ قول الصحابي فيما لا مدخل
فيه للاجتهاد مرفوع ما لم يأخذه عن الاسرائيليات
وسنذا منه فهو قوي بذلك وانما يحتاج لثبوت السند فقط
فان يكن بغير اسناد او سقط بعض رجاله دعي منقطعا ورد
لعدم الوثوق به او روي عن تابعي فمرسل اي حكمه حكم الحديث
المرسل الآتي لما سيأتي ان المرسل وما رفعه التابعي الى النبي صلى الله عليه وسلم
فهو ضعيف من اصله ما لم يعتضد كما سيأتي فان يكن بلا سند
او سقط بعض سنده فذاك قالوا ذو انقطاع ويرد
ايضا وهو اجدر بالرد لاجتماع الضعف قال السيوطي وهذا
الفصل محرر في التحبير لم اسبق اليه وصح فيه اشيا نحو
قصة التيمم ففي الصحيحين وغيرهما عن عائشة خرجنا
مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره حتى اذا كنا بالبيدا
او بذات الجيش انقطع عقد لي فاقام النبي صلى الله عليه وسلم على التماسه

وأقام الناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء الى ان
قالت فقام صلى الله عليه وسلم حتى اصبح على غير ماء فانزل الله
تعالى آية التيمم فتيمموا فقال اسيد بن حضير ما هي باول
بركتكم يا آل ابي بكر فبعثنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا
العقد تحته وهذا العقد من جزع وقصة الافك
وهي طويلة مشهورة في الصحيح وحاصلها ان عائشة رضي الله تعالى
عنها خرجت معه صلى الله عليه وسلم في بعض غزواته فامسوا قريب
المدينة راجعين فذهبت للبراز واحتبست على التماس عقد
لها انقطع هناك فلم ترجع الا وقد رحل الجيش وحملوا هودجها
يظنونها فيه لخفتها يومئذ انما كن النساء يأكلن العلقة
من الثمر فبقيت مكانها فلما اصبحت جاء صفوان بن المعطل
السلمي وكان متأخرا بعد الجيش فعرفها فاسترجع اي قال
انا لله وانا اليه راجعون فاركبها بعيره حتى اتى بها الجيش
فهلك فيها من هلك بقذفها والعياذ بالله والذي تولى
كبره عبد الله بن ابي بن سلول رأس المنافقين فخاض
الناس في ذلك وداخل النبي صلى الله عليه وسلم ما داخله منها

حتى

حتى نزلت براءتها بقوله تعالى ان الذين جاءوا بالافك
عصبة منكم الى آخر العشر الآيات فكانت براءتها قطعية بنزول
القرآن بها ولهذا كان قذفها كفرا وقصة السعي
في الصحيحين عن عائشة كانت الانصار قبل ان يسلموا
يهلون لمناة الطاغية وكان من اهل بها يتحرج ان يطوف
بالصفا والمروة فسألوا عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
فانزل الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله الى قوله
تعالى فلا جناح عليه ان يطوف بهما وفي البخاري عن عاصم
بن سليمان قال سألت انسا عن الصفا والمروة قال
كنا نرى انهما من امر الجاهلية فلما جاء الاسلام امسكنا
عنهما فانزل الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله وايضا
فاعلم ان من اصح اي الصلاة خلف المقام اي واتخذوا
من مقام ابراهيم مصلى والحجاب اي وجوب احتجاب النساء
عن الرجال بقوله تعالى واذا سألتموهن متاعا فاسألوهن
من وراء حجاب الخ لان النساء كن لا يحتجبن عن الرجال
ابتداء الاسلام مع قوله عسى ربه ان طلقكن ان يبدله
ازواجا خيرا منكن الآية وفي سورة التحريم في شأن النساء

اي نساه صلى الله عليه وسلم وفي الصحيحين عن عمر وافقت ربي
في ثلاث قلت يا رسول الله لو اتخذنا من مقام ابراهيم
مصلى فنزلت واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى وقلت
يا رسول الله ان نساءك يدخل عليهن البر والفاجر
فلو امرتهن ان يحتجبن فنزلت آية الحجاب واجتمع على النبي
صلى الله عليه وسلم نساؤه في الغيرة فقلت عسى ربه
ان طلقكن ان يبدله فنزلت كذلك الرابع عشر في
اول ما نزل اقرأ باسم ربك الى ما لم يعلم على الاصح بل الصواب
الذي عليه الجمهور كما هو صريح حديث الشيخين وغيرهما عن
عائشة اول ما بدي به صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصالحة
الى ان قالت اذ جاءه الحق وهو في غار حرا فجاءه الملك
فقال له اقرا الخ فالمدثر اول ما نزل من القرآن مطلقا
وقيل المدثر ثم اقرا لخبر الصحيحين عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
سالت جابرا اي القرآن انزل قال يا ايها المدثر قلت او اقرا
باسم ربك قال احدثكم بما حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال

قال صلى الله عليه وسلم جاورت بحرا فلما قضيت جواري
نزلت فاستبطنت الوادي فنوديت فنظرت امامي
وخلفي وعن يميني وعن شمالي ثم نظرت الى السماء فاذا
هو يعني جبريل فاخذتني رجفة فاتيت خديجة فامرتهم
فدثروني فانزل الله تعالى يا ايها المدثر قم فانذر واجاب
بان قوله فاذا هو باعادة الضمير اليه يدل لسبق معرفته
به فذكره له وبه يصرح حديث الصحيحين عند ابي سلمة
عن جابر ايضا قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وهو
يحدث عن فترة الوحي فقال في حديثه فبينما انا امشي
سمعت صوتا من السماء فرفعت راسي فاذا الملك
الذي جاءني بحرا جالس على كرسي بين السماء والارض فرعبت
فجئت اهلي فقلت زملوني زملوني وفي لفظ دثروني
دثروني فانزل الله تعالى يا ايها المدثر الى قوله فاهجر
ثم حمي الوحي وتتابع فقوله عن فترة الوحي صريح في تقدم
الوحي على نزول المدثر وكذا قوله الذي جاءني بحرا صريح
في تاخر قصتها عن قصة حرا التي فيها اقرا باسم ربك

قال البلقيني ويجمع بين الحديثين ان السؤال في الاول
كان عن نزول بقية اقرأ والمدثر فأجابه بما تقدم وقيل
الفاتحة اول ما نزل الخبر مرسل فيه واما الاخير في اول ما نزل
بطيبة اي المدينة فسورة التطفيف رواه الواحدي عن
علي ابن الحسين وهو الصحيح او سورة البقرة في القول الضعيف
رواه ابن الضريس عن ابن عباس وروى البيهقي في الدلائل عن
ابن عباس قال اول ما نزل بالمدينة ويل للمطففين ثم البقرة
قال الشارح ومن العجيب جزم البلقيني هنا ومن تبعه
كالسيوطي والناظم بان المطففين مدنية مع عدم ذكرهم
لها في المدني ولا في المختلف فيه مع ان الذي يقتضيه
سياقهما انها مكية ولهذا قدمه في الجلالين والصواب
انها مبعضة فصدرها مدني لخبر النسائي عن ابن عباس
لما قدم صلى الله عليه وسلم المدينة كانوا من اخبث
الناس كيلا فنزلت وعجزها مكي لقول البيضاوي
في ان الذين اجرموا الآية يعني رؤساء قريش وفي
الجلالين كابي جهل ونحوه وبه تجتمع الاقوال

الخامس

الخامس عشر آخر ما نزل فيه اقوال كثيرة سردها السيوطي
في التحبير وغيره قيل وذلك آية الكلالة آخر النساء يستفتونك
الآية رواه الشيخان عن البراء وقيل آية الربا في البقرة يا ايها الذين
آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين
رواه البخاري عن ابن عباس والبيهقي عن عمر وقيل يوما ترجعون
تذكر من بعد والقول يعني واتقوا يوما ترجعون فيه
الى الله الآية رواه النسائي وغيره عن ابن عباس وابن
ابي حاتم عن سعيد بن جبير وابن جرير عن ابن جريج قالا عاش
صلى الله عليه وسلم بعدها تسع ليال فقط فهو الراجح ومراد
الباقين آخرية نسبية وقيل آخر براءة لقد جاءكم رسول من
انفسكم الى آخرها رواه الحاكم عن ابي بن كعب والنصر آخر ما
نزل من السور رواه مسلم عن ابن عباس وهو بعيد جدا
فلعل مراده آخر سورة نزلت جملة او آخر سورة قصيرة وقيل التوبة
اي براءة رواه البخاري وغيره عن البراء وهو الاقرب كما يعلم
من قصصها وفي كل من هذه الاقوال خبر روي كما
اشرنا اليه ومنها اي الانواع خمسة وفي الاصل ستة بزيادة
الآحاد وتلك قد ال النوع لها الى السنة فهي راجعة

الى سند القرآن النوع الاول والثاني المتواتر والشاذ
فالاول ما نقله جمع يمتنع عادة صدور الكذب منهم اتفاقا
بغير اختيار منهم او تواطأ بغير اختيار منهم عن جمع مثلهم الى النبي صلى الله
عليه وسلم وهذا هو الحروف السبعة اي القرآت السبع المنسوبة
الى الايمة السبعة نافع وابن كثير وابي عمرو وابن عامر وعاصم وحمزة
والكسائي فقرآتهم بالاجماع متواترة قال ابو شامة
وابن الجزري فيما اتفقت الطرق على نقله عنهم دون
ما اختلف فيه بمعنى انه انتفت نسبته اليهم في بعضها
اهـ ولا يضر في تواترها كون اسانيد المذكورين احادا اذ تخصيصها
بجماعة لا يمنع مجيئها عن غيرهم بل هو الواقع فقد تلقاها
من اهل كل بلد بقراءة امامهم اي مصحفهم الامام الجم الغفير
عن مثلهم وهلم وانما نسبت للايمة ورواتهم المذكورين
في اسانيدهم لتصديهم لضبط حروفها وضبط شيوخهم
الكمل فيها قيل اي قال ابن الحاجب ما عدا ما كان من قبيل
هيئة الاداء بان كان هيئة اللفظ يتحقق بدونها
كالمد الزايد على المد الطبيعي بانواعه الاتية والتخفيف

والتخفيف

والتخفيف للهمز بانواعه وسياتي والامالة محضة كانت
او بينية اي بين بين وكالمشدد في اياك نعبد بزيادة على
اقل التشديد من مبالغة او توسط فانه ليس بمتواتر وانما
المتواتر جوهر اللفظ ورد بانه يلزم من تواتر اللفظ تواتر
هيئته وقد قال عمدة القرا والمحدثين ابن الجزري ان ابن
الحاجب لا سلف له في ذلك والشاذ اي الشاذ هو ما فوقها
ما له كالثلاث تتمة العشر على الاصح تبعا للاصوليين
وجمع من الفقهاء كالنووي وقسمها السيوطي في الاصل
الى متواتر واحاد وشاذ فالاول كالسبعة والثاني ما لم
يصل الى هذا العدد مما صح سنده كقراءة الثلاثة تمام العشرة
وقراءة الصحابة التي صح سندها اذ لا يظن بهم القراءة بالراي
والثالث ما لم يشتهر من التابعين لغرابة او ضعف اسناد
كذا قال تبعا البلقيني في هذا التقسيم وحررنا الكلام
في هذه الانواع في التحبير بما لا مزيد عليه ونقلنا فيه خلاصة
كلام الفقهاء والقراء وان الثلاثة من المتواتر اهـ بل قال
ابن السبكي القول بانها غير متواترة في غاية السقوط ولا يصح
القول به عمن يعتبر في الدين اهـ ثم لا يجوز ان يقرا بغير او له

اي المتواتر وقد علمت ان التواتر العشر على المعتمد وهذا من
حيث الجملة والا فما انفرد به بعض الرواة او اختص ببعض الطرق
لا يمكن ادعا تواتره كما قاله في المنجد والحاصل ان القران على
اربعة اقسام متواتر وآحاد ومستجمع الشروط الثلاثة
الاتية مع الشهرة ومستجمع لها مع عدم الشهرة وغير مستجمع
لها فهذا تمتنع به القراة قطعا والاولان تجوز بهما القراة
قطعا وفي الثالث خلاف هذا عند من لم يشترط التواتر
في القرانية وهو الصحيح والا فتمتنع القراة بغير الاول وهذا
معنى قول الاصل وتمتنع القراة بغير الاولى فهو مخالف لقوله
بعد وشرط القراة صحة السند وموافقة   والخط اه
سنباطي قال الشارح وتحرم القراة بالشاذ في الصلاة
وخارجها لما مر انه ليس بقران وتبطل به الصلاة ان غير
معنى او زاد حرفا او نقصه وكان عامدا عالما بالتحريم
وليعملن به اي بغير الشاذ وكذا على ما تقرر احتجاجا على الصحيح
ان ثبت سنده كتفسير وبيان لغيره جرى لانه منقول
عنه صلى الله عليه وسلم ولا يلزم من انتفا خصوص قرانيته
انتفا عموم خبريته ولهذا احتجوا على ان المراد بقوله

ول

وله اخ او اخت في الكلالة الام من الام بقراءة ابن
مسعود وغيره وله اخ او اخت من ام وعلى قطع يمين
السارق بقراءته ايضا فاقطعوا ايمانهما اولا بان ورد
لا لبيان حكم فقولان قيل يعمل به وهو ظاهر اطلاق ابن
السبكي وغيره وقيل لا وهو الاصح وقدم عليها في الاحتجاج
خبرا صالحا للحجية عارضها ان يكن مرفوعا ولو مرسلا
بشرطه ورد لقوته بالاتفاق على حجيته وبغيره بخلاف
الموقوف الا ان كان حكمه الرفع والشرط في القران اي
في مسماه ليقرا به ثلاثة اشيا فما اجتمعت فيه ولو من غير العشرة
فقراة وما لم تجتمع فيه ولو من السبع فغير قران صحة السند
بالاتصال ولو حكما وثقة رجاله وضبطهم وشهرتهم وكونه موافق
علم الاعراب اي النحو ولو بوجه كقراءة وامسحوا برؤوسكم
وارجلكم بالجر بخلاف ما خالف العربية لتنزه القران عن اللحن
والصواب الذي يجب اعتقاده ان كل ما في المتواتر ونحوه من
الوجوه فدائر بين الفصيح والافصح لا غير ولا التفات الى من
ضعف شيا منها او انكره على بعض القرا فانها كلها بالتوقيف
المحض لا بالراي ومن ظن خلافه فقد حاد عن جادة الصواب
وان جل قدره مع موافقة رسم الامام ولو تقديرا اي

مصحف عثمان ابن عفان الامام لغت لمصحف او بدل لمنه
او بيان المتبع سمي بالامام لوجوب اتباعه في رسم المصاحف
خلاف ما خالفه وان صح سنده او تواتر لانه مما نسخ بالعرض
الاخير على جبريل او باجماع الصحابة بالمصحف العثماني
ولا ينافي الاجماع ما صح عن ابن مسعود انه كان لا يرى
كتب الفاتحة والمعوذتين في المصحف لانه كان لا يرى الا كتب
ما امر النبي صلى الله عليه وسلم بكتبه دون غيره ولو قرانا فهو
يعتقد قرانيتها قطعا لكن منع كتبها فقط مثال ما لم
يصح سنده قراءة الخزاعي المنسوبة كذبا الى الامام ابي حنيفه
انما يخشى الله من عباده العلما برفع الله ونصب العلما واضراب
الشواذ مما سنده ضعيف ومثال ما صح وخالف العربية
وهو قليل جدا وهو رواية خارجة عن نافع معائش بالهمز لما
ستعلم في علم التصريف من امتناع ابدال اللين همزة في نحوه
لكن حيث صح به النقل ولم يخالف الامام فيجب اثباته
لغة قليلة او جعله سماعيا من غير اطلاق اسم اللحن عليه
البتة ومثال ما صح وخالف الرسم قراءة ابن مسعود
والليل اذا يغشى والنهار اذا تجلى والذكر والانثى بحذف ما

خلق

خلق رواه البخاري وغيره ومثال ما وافقه تقديرا اي احتمالا
قراءة عاصم وغيره مالك يوم الدين رسم بلا الف في جميع المصاحف
فيحتمل حذف الفه اختصارا كما فعل في امثاله من اسم الفاعل
كصالح وقيل العمدة على التواتر وان خالف الامام وعليه قول
بعض المحققين بعد كلام طويل والحاصل على هذه الطريقه
ان القرآن وتواتره لا يرتبط بما في المصحف وانه يلزم ان كل
ما فيه قرآن ولا عكس لما تقرر ان ما ليس فيه قد يكون وقد لا
فتامل ذلك ط عمدة اه الثالث قراءة النبي صلى الله عليه وسلم
لحنه الحافظ ابو عبد الله محمد بن عبد الله بن البيع بفتح
الموحدة فكسر التحتية مشددة ويقال له الحاكم النيسابوري
بابا جعله في كتابه المستدرك على الصحيحين اخرج فيه
من طرق عدة قراآت من طريق الاعمش عن ابي صالح عن
ابي هريرة بانه صلى الله عليه وسلم تلى ملك يوم الدين بلا الف وصحح
على شرطهما وجعل شاهدا لحديث عبد الله بن ابي مليكه
عن ام سلمة انه صلى الله عليه وسلم كان يقرا بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم ملك يوم الدين يعني
بلا الف قال السيوطي ولكن رفع لنا الحديث في معجم ابن جميع
من طريق هارون الاعور عن الاعمش بلفظ مالك اه ط القرآن

في العشر فالك بالف لعاصم والكسائي وابي جعفر وخلف ومالك
للباقين من طريق ابراهيم بن سليمان الكاتب عن ابراهيم
بن طهمان عن العلا بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة انه
صلى الله عليه وسلم قرا اهدنا **الصراط** المستقيم بالصاد
وصحح اسناده وتعقبه الذهبي فقال لم يصح وابراهيم بن
سليمان متكلم فيه **في ذا** اي الصراط **الصاد** الخالصة
لا بالسين ولا باشمامها زايا والاربع في السبع **والاول**
اي ملك **دون الف** كالجمهور من طريق داود ابن شبل بن عباد
المكي عن ابيه عن عبد الله بن كثير القارئ عن مجاهد
عن ابن عباس عن ابي **كذاك** انه صلى الله عليه وسلم اقراه واتقوا
يوما **لا تجزي** نفس عن نفس شيا **بلفظ التا** الفوقية ولا تقبل
منها شفاعة ولا يوخذ منها عدل بالياء التحتية وصحح
اسناده قال الشارح كذا ذكر الاصل الثلاثة فلا
ادري لم اقتصر هنا على الاول مع ان الفوقية فيه
والتحتية في الثالث مجمع عليها وانما الخلاف في تقبل
فقرا الجمهور بالتحتية وغيرهم بالفوقية وعبارة السباطي
في شرحه لنظم الاصل ان النبي صلى الله عليه وسلم قرا
واتقوا يوما لا تجزي نفس عن نفس شيا ولا تقبل

منها

منها شفاعة بالتاء اي الفوقية ولا يوخذ منها عدل
بالياء اي التحتية وقال صحيح الاسناد وهي قراءة ابن كثير
وابي عمرو ويعقوب والباقون بالياء التحتية فيهما **اهـ و**
من طريق خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه انه صلى الله عليه
وسلم قرا **قوله** تعالى كيف **ننشزها بالزاي** المعجمة وصحح اسناده
وهي قراءة الكوفيين والشامي والباقون بالراء ومن هذا
الطريق انه صلى الله عليه وسلم قرا **فرهن مقبوضة بلا الف**
اي بضم الراء والهاء وهي قراءة ابي عمرو وابن كثير والباقون
رهان بالالف مع كسر الراء **و** من طريق داود بن الحصين عن
عكرمة عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم قرا وما كان
لنبي **ان يغل بانفتاح اليا** اي التحتية وضم الغين كما
وصف وصحح اسناده وهي في السبع قراءة ابي عمرو وابن
كثير وعاصم والباقون بفتح الياء وفتح الغين ومن
طريق الزهري عن انس انه كان صلى الله عليه وسلم يقرا
وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس **والعين بالعين
بلفظ الرفع** في والعين وما بعده وهو قراءة الكسائي
ومن طريق عبد الرحمن بن غنم الاشعري عن معاذ انه
صلى الله عليه وسلم اقراه **هل تستطيع** ربك **اي بتا**
فوقية على الخطاب ونصب ربك وصحح اسناده الذهبي

والكسائي في السبع ايضا ومن طريق حميد بن قيس عن الاعرج عن
مجاهد عن ابن عباس عن ابي بن كعب انه صلى الله عليه وسلم
اقراه وليقولوا درست بالسكون للسين فالفتح للتا
بغير الف وقال صحيح الاسناد وهي قراءة نافع وابي جعفر
والكوفيين وقراءة ابن عامر ويعقوب درست بفتح السين
وسكون التا وابو عمرو وابن كثير دارست بالالف مع
سكون السين وفتح التا ومن طريق عبد الله بن طاوس
عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم
قرأ لقد جاكم رسول من انفسكم بفتح الفا قد ركن
اي علم اي من افضلكم واعظمكم قدرا وهي قراءة بن محيصن
احدى ثلاثة الزائد على العشرة والباقون من الثلاثة عشر بضم
الفا ومن طريق ابي اسحاق السبيعي عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم كان
يقرا كان امامهم ملك بكهف انما اي في سورة الكهف
تمامها ياخذ كل سفينة صالحة غصبا وهي من الشواذ الخارجة
عن العشرة وان كان المعنى عليها ومن طريق ابن
عبد الملك عن قتادة عن الحسن عن عمران بن حصين انه صلى الله عليه وسلم

قرأ

قرأ وترى الناس سكرى وما هم بسكرى بلا الف هذه القراءة
في السبع قرأ بها حمزة والكسائي وخلف وقرأ الباقون سكارى
ومن طريق عمار بن محمد عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم
قرأ فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين بلفظ الجمع في
المتضايفين معا اي جمع قرة وعين مع فتح الهمزة والفا من اخفى
وقال صحيح الاسناد وهي قراءة الاعمش احد الزائدين على العشرة
ومن طريق محمد ابن فضيل بن غزوان عن ابيه عن زاذان عن
علي رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قرا والذين امنوا واتبعتهم
ذريتهم بايمان اي بالافراد مع تشديد التا وفتح العين
وتا ساكنة بعدها وقال صحيح الاسناد وهي قراءة من عدا
ابن عامر وابي عمرو ويعقوب وقرا ابو عمرو واتبعناهم ذرياتهم
وابن عامر ويعقوب اتبعتهم ذرياتهم ومن طريق عاصم الجحدري
عن ابي بكر رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قرا متكئين على رفارف
خضر وعباقري حسان بلفظ الجمع في عباقري كذلك في رفارف
وصحح اسناده وهذه قراءة بن محيصن الزائد على العشرة
والباقون على رفرف خضر وعبقري وما ذكره قليل من كثير
ومن اراد الاحاطة بقراءته صلى الله عليه وسلم وعن التي قرا بها
واقراها فعليه بكتب القرات كالتيسير ونظم الشاطبية في السبع

والنشر وتقريبه ونظم الطيبة في العشرة والنهاية لابن الجزري
في الثلاثة الزائدة عليها ومجمع السرور وايضاح في الاربعة عشر
ولهذا اسقط هذا النوع في الاتقان وهو اولى الرابع
والخامس الرواة والحفاظ اما من الصحابة المشتهر
بالحفظ للقرآن عن ظهر قلب والاقرا له من سادكره لك عثمان بن
عفان مع زيد بن ثابت وابي بن كعب وعلي بن ابي طالب كذا
عبد الله بن مسعود مع معاذ ابن جبل ايضا وابو الدردا
عويمر بن عامر وابو زيد الانصاري احد عمومة انس كذا واسمه
قيس بن السكن على المشهور ومن البخاري رح على الصحيح وفي الصحيح مرفوعا
استقرأوا القرآن من اربعة من عبد الله بن مسعود وسالم
مولى ابي حذيفة وابي بن كعب ومعاذ بن جبل وفيه
ايضا عن انس بن مالك جمع القرآن على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم اربعة كلهم من الانصار ابي بن كعب ومعاذ
بن جبل وزيد بن ثابت وابو زيد قيل له من ابو زيد المذكور
قال احد عمومتي وفيه عنه ايضا مات النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يجمع القرآن غير اربعة ابو الدردا ومعاذ ابن جبل وزيد
بن ثابت وابو زيد واستشكل الحصر في الاربعة واجاب الماوردي

بانه

بانه لا يلزم من قول انس لم يجمعه غيرهم ان يكون الواقع في نفس الامر
كذلك لان التقدير انه لا يعلم ان سواهم جمعه والا فكيف الاحاطة
بذلك مع كثرة الصحابة وتفرقهم في البلاد وهذا لا يتم الا ان كان
لقي كل واحد منهم على انفراده واخبره عن نفسه انه لم يكمل له جمعه
في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وهذا في غاية البعد في العادة اه
وقال القرطبي انما خص انس الاربعة بالذكر لشدة تعلقه بهم
دون غيرهم اه وقال الباقلاني او ان المراد لم يجمعه على جميع الوجوه
والقراءات التي نزل بها الا اولئك ولم يجمع ما نسخ منه بعد تلاوته
وما لم ينسخ الا اولئك اه الى غير ذلك مما اطالوا به من الاجوبة
ثم الذين عن هولاء الغر اخذ ابو هريرة عبد الرحمن بن صخر
الدوسي وصرفه كما فعل هو القياس وان قل استعماله ومنعه
كما هو المشهور شاذ قياسا شايع استعمالا كذا حبر البشر
عبد الله بن عباس لانه يلقب بحبر الامة وترجمان القران وعبد الله
بن السايب رضي الله عنهم ومن حفاظ ورواته منهم الشيخان
وطلحة وسعد وسالم بن معقل مولى ابي حذيفة المهاجرون
وعبادة ابن الصامت وابو ايوب وابو زيد الانصاريون
وابو موسى الاشعري وتميم الداري واخرون رضي الله تعالى عنهم
لكن لا يبدو ذلك عليه لان كلامه فيمن اشتهر بالحفظ
والاقرا معا واما من اشتهر من الصحابة الكبار الاتباع بالحفظ

والاقرا معا فهم ابو جعفر يزيد بن القعقاع القاري و
ابو داود عبد الرحمن بن هرمز الاعرج البركذا ابو الحجاج مجاهد
بن جبر مولى قيس بن السايب المخزومي وسعيد بن جبير
ويليه الاسود الكوفي ام عطا بن يسار وعطا بن ابي رباح
وكذا عكرمه بكسر المهملتين وسكون الكاف بينهما
بن خالد مولى ابن عباس والحسن بن ابي الحسن البصري ثم علقمه
بن قيس يليه مسروق كذا عبيده بفتح العين السلماني
كذا ابو مريم زر بن حبيش وتووا السبعه مل العشره وغيرهم
لهم اي البهم فابو الحسن نافع بن عبد الرحمن المدني
عن ابن القعقاع والاعرج وابن فصاح ومسلم بن جندب
الهذلي وابو رباح وغيرهم عن ابي هريره وابن عباس وغيرهما
اهن ابي وابو معبد عبد الله بن كثير المكي عن ابن السايب
عن ابي وعن مجاهد وزر عن ابن عباس عن ابي وزيد وابو عمرو
ابن العلا البصري عن مجاهد وابن جبير وعكرمه وابن ابي
رباح وابن القعقاع ومحمد بن محيصن وغيرهم من الصحابه
المذكورين وابو عمران عبد الله بن عامر الدمشقي عن ابي الدردا
وعن المغيره بن شهاب عن عثمان وابو بكر عاصم
بن ابي النجود الكوفي عن عبد الله بن حبيب وزر بن

حبيش

جبيش عن عثمان وعلي وابي وزيد وابن مسعود وابو عماره
حمزه بن حبيب بن الزيات الكوفي عن عاصم بسنده وعن الاعمش
وغيره عن جمع كمحمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلا وحمران بن اعين
عن قوم كيحيى بن وثاب وعبيد بن سالم الخزاعي عن قوم كعلقمه
وزر والاسود عن ابن مسعود وغيره وابو الحسن علي بن حمزه
الكساي الكوفي عن حمزه وابن ابي ليلا وعيسى بن عمر
وغيرهم كما مر وابو جعفر يزيد بن القعقاع المدني عن ابي هريره
وابن عباس وابن عباس ابن ابي ربيعه عن ابي وابو محمد يعقوب
بن اسحق الحضرمي عن كثير من كابي الاشهب العطاردي
عن ابي موسى الاشعري وابو محمد خلف بن هشام البزار
باهما الآخره البغدادي عن سليم بن عيسى الحنفي عن حمزه وعن كثير بن
لتواترها البهم وعنهم وعن غيرهم وصفها اي الانواع ما الادا
مرجع له وذاك ستة بالنصب تنوع الوقف والابتدا
وبالسكون المحض فليقف من قد اراد الوقف على كل محرك
هذا هو الاصل المطرد والاشمام يراد في الضم وهو الاشاره
الى الحركه بلا تصويت اصلا بان تجعل شفتيك على صورتها
لو لفظت بها بان تضمها بعد اطباقهما مع اخلاص السكون
فلا يدركه الاعمى فتعلقه بالنظر وسواحمة الاعراب
والبنا اذا كان لا رها كنستعين عذاب عظيم

ومن قبل ومن بعد ومنذ والروم وهو تضعيفك الصوت
بالحركة حتى يذهب بذلك معظم صوتها فيسمع لها صوت
خفي فيدركه الأعمى بحاسة سمعه فهو النطق ببعض الحركة
كالثلث فأقل مزيدا جعلا فيه أي الضم وفي الكسر اللذين أصلا
بأن لزما كسبعتين منذ ويوم الدين هؤلاء بخلاف العارضين
فلا روم ولا إشمام فيهما كضم ميم الجمع وكسرها نحو منهم
ومنكم بالواو وعليهم واليهم بالياء وكضم لام قل ادعوا الله
وكسر راء وانحر ان شانئك عن المكي جوازهما في نحو منكم ومنهم
أما الفتح فلا روم فيه ولا إشمام فصل في الها
إذ ترسم في الإمام تا مختلف بفتح لامه مصدر ميمي
أي اختلف في الوقف على الها الموسومة تاء في المصحف
كرحمت والسنت والنعمت وامرأت والكلمت والمعصيت
واللعنت والشجرت وقرت عين وبقيت الله وفطرت الله
وجنت نعيم في ألفاظ بأماكن معروفة كتبت في الرسم
العثماني على خلاف قاعدة الخط المعروفة فوقف عليها
أبو عمرو والكسائي والبزي عن ابن كثير بالها وكذا الكسائي
في مرضات واللات وذات بهجة ولات حين مناص
وهيهات وتابعه البزي على هيهات هيهات فقط
وكذا

وكذا أبا لها ووقف ابن كثير وابن عامر على يا أبت حيث
وقع ووقف الباقون على هذه المواضع كلها بالتا
ثم أبو عمرو على الكاف وقف من ويكأن بناء على أن ويك كلمة تامة
أصلها ويلك ووقف الكسائي على وي منها بناء على أن
وي كلمة مفردة للتندم والتعجب والباقون على الكلمة
بأسرها وهو الأولى الجميع عنهم قد نقلا ووقف على اللام
التي من قوله فمال هؤلاء القوم كذا من مثله نحو مال هذا
الكتاب فمال الذين كفروا ومال هذا الرسول اتباعا
للرسم ومقتضى كلامهم جواز الوقف لكل القرا على ما
وعلى اللام لانفصال كل منهما ولكن روى بعض أهل الأداء الوقف
على ما دون اللام عن أبي عمرو والكسائي بخلف عنه وعلى اللام
دون ما عن الباقين أفاده السنباطي ووقف حمزة والكسائي
على أيا من أياما تدعوا وأبدلا تنوينه ألفا والباقون على
ما وكلهم على ميم ما الاستفهامية المحذوف ألفها كعم يتساءلون
لم أذنت لهم إلا البزي فعنه بها السكت الإمالة هي أن
ينحى بالألف نحو الياء وبالفتحة قبلها نحو الكسرة ومقابلها الفتح
وهي كبرى وتسمى المحضة والخالصة وهي المذكورة هنا والأصل
وصغرى وتسمى بين اللفظين وبين بين أمال حمزة

كذا الكسائي اي جموعهما في الجملة لا كلاهما مطلقا لانفراد
الكسائي بكثيرها من الفعل والاسم الباقي اي ما الفه الاخيره
منقلبه عن يا كهدى والهدى ومثواكم واما التمثيل
بموسى ففيه نظر لان الفه مجهوله وكذا اماله كل الف مقصوره
للتانيث كدعوى واسارى والحوايا واما الالفاظ التي ان
لكيف لادفت نحو فا نواحركم اني شيتم اي كيف شيتم مع
اتحاد المسلك بخلاف غيرها نحو انى لك هذا اي من اين لك اماله
كل كلمه بيا رسمت في الامام واوا كالضحى وسجى والقرا اذا
تلاها او مجهولا كبلى ومتى وموسى الا لدى كذا حتى والى
من المجهول وما زكى منكم من احد ابدا وهكذا على من
المجهول ايضا فلم يميلا شيئا منهما مع رسمهما باليا بخلاف الواوي
المرسوم فيه بالالف كالصفا والعصا ودعا وخلا وكذا الواوي
اذا وقع بين اليائين للمناسبه ولا يميل غيرها شيئا الا ابو
عمرو وورش وابو بكر وحفص وهشام في مواضع معدوده
محلها كتب القراه واشار اليها في التحبير وغيره المد متصل
بان يكون حرف اللين والهمزه في كلمه واحده كسا وسي
والسو والملايكه ويسوا وجوهكم وذا انفصال اي
منفصل بان يكونا في كلمتين فيكون اللين اخر كلمه
والهمزه

والهمزه اول الاخرى كانى امر الله وقد جمع الشاطبي امثلته
في قوله ومفصولة في امها امره الى الله مدهم اي القرا الى هذين
النوعين مرجعه وورشهم وحمزه اطولهم في النوعين ولهما
الفان او ثلاث وهو الاشهر او اربع او خمس او ست او سبع
فعاصم وله الف وثلاثه ارباع او الفان ونصف وهو الاشهر او ثلاث
الى ست فابن عامر بقطع همزة ابن للوزن فلا فيه مع الكسائي
بهمز اليا للوزن ولهما الف وثلاثه ارباع او الفان وهو الاشهر الى خمس
فابو عمرو وابن كثير ولهما الف وربع او الف ونصف وهو
الاشهر او الفان بلا ربع ولا خلاف بينهم في تمكين مد متصل
ولهذا سمي واجبا اي زيادته على المد الطبيعي وهو اللازم
والزايد عليه فرعي واما الخلاف في قدر الزياده على ما مر فرتبته
اربع وقيل خمس اربع فثلاث فالفان ونصف فالف ونصف
واختلف في تمكين المد المنفصل ولهذا سمي جايزا فابن
كثير والسوسي يلغيانه اي الزايد وقالون والدوري لهما
وجهان يثبتانه وينفيانه وورش وابن عامر وعاصم
وحمزه والكسائي يثبتونه اي بحسب ما مر من المراتب
في المتصل والحاصل ان المد قسمان اصلي وهو الطبيعي
الذي لا يقوم ذات الحرف الا به ولا يتوقف على سبب

ما يزيد على حرف كالذين امنوا وفي عمي وهو جائز وقفا ووصلا والكلام
وهمزة وسببه وسكون مزيد في حرف المد لضعفه فتقوى بالزيادة
وليس المد حرفا ولا حركة بل هو صفة للحرف ولذا نقل عن الشيخ
عبد ربه انه اذا ترك مد الضالين لا تبطل صلاته
فالمد للهمز اما لاحق له كمن امن ايمان اوتوا فلورش فيه المد
والقصر والتوسط وللباقين القصر واما سابق عليه وهو متصل
ومنفصل كما مر والمد للسكون اما لازم بان يلي حرف المد
حرف ساكن وصلا ووقفا نحو وجوب ادغامه كالضالين
الذاكرين ومحياي وهو الكلي وفيه الطول كالفين او يكونه
من فواتح السور كطس ق وهو الحرفي وفيه الطول الا
في عين من مريم والشورى وميم من الم الله والم احسب
الناس بقراءة النقل فالتوسط ايضا واما عارض بان
يليه ما سكن للوقف كنستعين او ما ادغم جوازا
كنصيب برحمتنا فيه الطول والتوسط والقصر فعلم
ان الغرض قسمان واجب وهو المتصل واللازم وجائز
وهو المنفصل والعارض واللاحق وان جرى عرفهم
باطلاق الواجب على المتصل واللازم على قسيمه الجائز

على

على الباقي وقد ذكر ابن القاصح للمد عشرة القاب اي انواع مندرجة
تحت جنس واحد وهو المد وقد اوردناها نقلا لشيخنا الابياري
في شرحه على مقدمة الامام الجزري تخفيف الهمزة
انواع اربعة اذا نقل نقل لحركتها الى الساكن قبلها فتسقط
هي كقراءة ورش قد افلح وقالت اولاهم من استبرق واسقاط
لها بلا نقل عند ابي عمرو حيث اجتمع همزتان متحركتان
بحركة واحدة في كلمتين نحو فلما جاء امرنا والمحصنات من النسا
الا وليس له من دونه اوليا اولئك والساقط اولاهما
وابدال لها اما بمد من جنس حركة ما قبلها اي حركة حرف
قبلها فتبدل بعد الفتح الفا وبعد الضم واوا وبعد
الكسر ياء ساكنتين سواء كانا في كلمة كيومنون بالذي اؤتمن
وكرامس بئرام في كلمتين كقالوا يا صالح اوتنا واما
بلين من جنس حركتها نفسها نحو ابدا او حركة ما قبلها من صحيح
او من جنس لين ساكن قبلها فيدغم فيها كالنسي والسو
في النسي والسوء وتسهيل وذا يكون ما بينها وبين
حرفها اي ما بين مخرج الهمزة ومخرج حرف حركتها ويسمى
مركزها فالمضمومة بين مخرجها ومخرج الواو نحو كلما جاء امة
والمفتوحة بين مخرجها ومخرج الالف نحو ءانذرتهم والمكسورة

بين مخرجها ومخرج اليا كايذا ولهذا سمي التسهيل بين بين باب
الادغام وهو سكون داله افعال وتشديد ها
افتعال وكلاهما متعد وهو لغة الادخال والاخفا
وعرفا ما ذكره بقوله ادغامك الحرف هو بان تدخله
ساكنا من اصله وباسكانك اياه فيما قارب اي في حرف
قاربه في المخرج كالقاف في الكاف وعكسه والثا في التا
وعكسه والدال في الذال وعكسه او في حرف ماثله كالقاف
والكاف وغيرهما في امثالها في كلمه كان او في كلمتين فهو اربعة
اقسام في مثله كلمه او كلمتين وفي مقاربه كذلك
وهو صغير متفق عليه لسكون الاول فيه وكبير يسكن
له الاول المتحرك ولو ادى لالتقا الساكنين واعلم ان
المثلين اذا سكن الاول منهما ادغم لجميع القرا واذا حركا
فان الامام اي ابا عمرو في كلمة ليس لمثل في مثله مدغم سوى
موضعين فاذا قضيتم مناسككم وما سلككم في
سقر بالمدثر واظهر ما عداهما نحو جباههم ووجوههم وقد
لفظ بهما في المنظومة بالادغام فقط اي واذا عرفتهما
عرفت غيرهما واما في كلمتين فادغم في جميع القرآن
كذ

كذ العفو وامر لكن بنقل حركة الواو الى الساكن قبلها ليتاتى
الادغام والا فهو اسقاط الحرف نحو وان يك كاذبا الا فلا
يحزنك كفرهم لخفاه النون قبله والا اذا كان الاول مشددا
كتم ميقات ربه او منونا كواسع عليم او تا خطاب نحو
افانت تكره الناس او تا تكلم نحو كنت ترابا واما المتقارب فان
فادغم في كلمة القاف المتحرك ما قبلها في الكاف في ضمير جمع
المذكر فقط كهو الذي خلقكم وفي كلمتين حروفا
مخصوصه محلها كتب القراءة ما لم يكن الاول مشددا
كاشد ذكرا او مجزوما كلم يوت سعة او منونا كظلمات ثلاث
او تا مخاطب كما كنت ثاويا وذلك كالحا في العين في فمن
زحزح عن النار والقاف في الكاف في خلق كل شي وعكسه
يجعل لك قصورا والجيم في الشين في اخرج شطاه وفي
التا في المعارج تعرج والسين في الشين في الى ذي العرش
سبيلا والضاد في الشين في لبعض شانهم ومنهما ما للفظ
رجعا وهو لسبعة عذا منوعا هذا البيت وجد
في بعض النسخ وبعضها لا الغريب والمغرب بضم الميم
وفتح المهمله وتشديد الرا واول اي الغريب مرجعه

النقل فلا نطول بامثلته لانه ما خفي معناه من الالفاظ
المفرده فاحتيج في معرفته الى كتب اللغه وهو ضروري
جدا للمفسر وفيه كتب لابي عبيده والاصمعي والزاهد
وغيرهم واشهرها غريب العزيزي بمهمله فمعجمتين وهو محرر
سهل الماخذ ولابي حيان فيه تاليف لطيف في غاية
الاختصار والثاني اي المعرب وهو لفظ استعملته العرب
في معنى وضع له في غير لغتهم فخرج الحقيقة والمجاز
العربيان فان كلا منهما استعملته فيما وضع لهما في لغتها
واختلف في وقوعه في القران فقال قوم نعم كالمشكاه
هنديه او حبشيه للكوه مطلقا او التي لا تنفذ منها
ثم الكفل الضعف بالحبشيه وهكذا الاواه اي الرحيم
بها والسجيل اي الطين المتحجر بالفارسيه كذا كالقسطاس
اي الميزان او العدل بالروميه وسلسبيل اي السهل المساغ
ومخوستاني لفظا لها مذكوره في نظم لابن السبكي وزاد
عليه ابن حجر بعد ابيات والسيوطي احد عشر بيتا فتمت
مائه واربعه وعشرين لفظا في غالبها خلاف معنى وغيره
وقال فيها بالتوافق بين اللغتين الجمهور منهم

الشافعي

الشافعي وابن جرير والقاضي ابو بكر وانكروا كونها معربه
وقالوا كل ما قيل في القرآن من غير الاعلام انه معرب ليس كذلك
بل هو عربي محض لكن توافقت فيه لغة العرب وغيرهم كالصابون
والتنور اذ لو كان فيه ذلك لخرج عن كونه عربيا وقد قال الله تعالى
انا انزلناه قرآنا عربيا واجاب الاول بان النزر القليل لا يخرجه
عن كونه عربيا فالقصيده التي فيها كلمه ونحوها بالعجميه
لا تخرج عن كونها عربيه وبالعكس والراجح ما عليه الجمهور
اما الاعلام العجميه التي استعملتها العرب كابراهيم وادريس
وعزرائيل فعربيه محضه مطلقا او عجميه محضه مطلقا
او معربه مطلقا قطعا او عربيه محضه ما لم يقع في غير
القرآن فقط فعجميه او معربه وعلى الاول انما منعت الصرف
لاصالة وضعها في العجميه وقال قوم كابن عبد السلام
والجواليقي الخلف لفظي اذ المعرب عجمي في اصله عربي في
حالته الراهنه وقيل واسطه بينهما المجاز وهو لفظ مستعمل
فيما وضع له وضعا ثانيا لعلاقه بين الوضع الاول والثاني
وهو لغوي كالاسد للشجاع بجامع الجراه وشرعي كالصلاه
للدعا بجامع الخضوع والسؤال وعرفي كالدابه للانسان

بجامع الحيوانية او عدم النفع مثلا وعقلي بناء على الاصح
انه قد يكون في الاسناد ايضا بان يسند الشي لغير من هو له
كاسناد الزيادة الى الايات في نحو واذا تليت عليهم
آياته زادتهم ايمانا والاخراج الى الارض في واخرجت الارض
اثقالها مع انهما فعله تعالى والعلاقة كون الايات سببا
لها عادة والارض محلا له ومنع الاسناد ابو اسحق
الاسفرايني وابو علي الفارسي المجاز من حيث هو مطلقا وابن
القاص والظاهرية في الكتاب والسنة معا والباقلاني في
القرآن وفي علم البيان سوف يأتي الوصف له اي للمجاز ولابي
عبيدة معمر بن المثنى وابن عبد السلام وغيرهما تصانيف
في مجاز القرآن مخصوصة والمذكور من انواع هذا هنا
مجاز الاختصار والحذف كما في الاصل قال وهما متقاربان
فالاختصار نحو فمن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر
اي فافطر فعليه صوم عدة ايام المرض والسفر من ايام اخر
والحذف نحو انا انبئكم بتأويله فارسلون الخ اي فارسلون
الى يوسف فارسلوه اليه فجاءه فقال له يا يوسف الخ
ولما لم يظهر الفرق بينهما اكتفى الناظم بذكر الحذف لعمومه

كما لم

كما لم يذكر ترك الخبر ايضا وان ذكره الاصل لان حذفه حقيقة
نحو فصبر جميل اي صبري او شأني وهو محتمل لحذف المبتدا
على انه في جعل الحذف بانواعه من المجاز نظرا ظاهرا لعدم
انطباق حده عليه لان لفظه لم يستعمل الا فيما وضع له اولا فهو حقيقة
اللهم الا ان يقال الاصل في هذه الالفاظ الباقية بعد الحذف
ان لا تدل على جميع المعنى المراد منها قبله لانها لم توضع
له اولا وانما دلت عليه بوضع ثان فالمجاز حينئذ في مجموع
التركيب من حيث هو لا في افراد الفاظه ولا في الحذف نفسه
ومع ذلك في انطباق حد المجاز المفرد او المركب عليه غموض
والجمع والمفرد والمثنى عن بعضها استعملها كل يعني اي
استعمال كل واحد من الثلاثة موضع الاخر لعلاقة الاشتقاق
او للغلبة اذ المفرد اصل لهما مثال المفرد عن المثنى والله ورسوله
احق ان يرضوه اي يرضوهما فالخبر لهما وانما جعلهما كالشي الواحد
لارتباط رضى كل منهما برضى الآخر او الخبر لاحدهما فالكلام جملتان
وليس مما نحن فيه وعن الجمع ان الانسان لفي خسر اي ان
الاناسي جمع انسان بدليل الاستثناء منه والملائكة بعد
ذلك ظهير اي ظهراء جعلهم لشدة ارتباطهم
في التظاهر كشي واحد والاوجه ان لا مجاز فيهما وانما

خلت لام العموم على انسان فافادت الاستغراق وصيرته
معنى كل انسان ووضع ظهر هكذا للمفرد والمذكر وفرعهما
كتب ونحوه ومثال المثنى عن المفرد القيا في جهنم اي الق
الق ان الخطاب لقرينه اي الملك الموكل عليه وانما ثنى
تاكيدا كانه قيل الق الق مكررا او قيل الخطاب للسايق
والشهيد او الملكين في خزنة النار او الف القيا بدل
من نون التوكيد الخفيفة فلا مجاز ومثال المثنى عن الجمع
ثم ارجع البصر كرتين اي كرة بعد كرة اي كرات متتابعة
اذ لا ينقلب خاسيا من كرتين ومثال الجمع عن المفرد
رب ارجعون اي ارجعني وانما جمع لتعظيم المخاطب
او لافادة تكرير الفعل تاكيدا ومثال الجمع عن المثنى
فان كان اخوة فلامه السدس اي اخوان لانها تحجبها
اجماعا اي عما زاد عن السدس **ولفظ عاقل اي استعماله**
لغيره نحو قالتا اتينا طايعين رايتهم لي ساجدين
جمع الوصفان بالياء والنون وهو من خواص العقلا مع
ان الموصوف من غيرهم والعلاقة نسبة القول والسجود
المختصين بالعاقل اليهما **وعكسه** اي استعمال
لفظ **غير عاقل له** اي للعاقل نحو ولله يسجد ما في السموات
وما

وما في الارض اطلق ما على ما يعم الملايكة والثقلين ايضا
تغليبا للاكثر وان كان الغالب تغليب الاشرف والاصح ان
ما صالح للعاقل وغيره الا ان غيره اولى بها فلا تغليب ولا مجاز
وكونه اي اللفظ **اضمر** يعني الاضمار نحو واسال القرية اي
اهلها ومنهم من جعله قسما من الحذف لا قسيما له وهو
الظاهر ان كان الاصل اهل القرية فحذف اهل مع ارادته
تقديرا والا فالمجاز متحقق في اطلاق القرية على نفس اهلها
لعلاقة الجوار او في اسناد السوال اليها مع ارادة اهلها
فلا حذف البتة والا فلا مجاز لبعد كون الحذف مجازا
والتكرير نحو كلا سيعلمون ثم كلا سيعلمون اولى لك فاولى
ثم اولى لك فاولى لكن في جعله مجازا نظر ظاهر يعلم من حد
كذلك **التقديم والتاخير** نحو فضحكت فبشرناها باسحاق
اي فبشرناها باسحق فضحكت سواء اريد به الضحك المعروف
او الحيض لكنه لم يستعمل في غير ما وضع له اولا فليس بمجاز
وان اعتمدنا التعسفات امكن جعل كل حقيقة مجازا
وعكسه **وهكذا زياده** نحو ليس كمثله شي فالكاف
وضعت اولا للتشبيه وثانيا للزيادة اي لمجرد التوكيد
والتقوية لكن في العلاقة خفا قالوا وانما كانت زايده

لانها لو كانت للتشبيه لكان نفيا لمثل المثل لا للمثل مع
ان المراد نفي المثل نفسه لا مثله واجيب بان نفي مثل
المثل يستلزم نفي المثل ضرورة اذ لو وجد له مثل لكان
مثلا لمثله فلا يصح نفي المثل فهو من نفي الشيء بنفي لازمه
وهو ابلغ لانه كناية والمراد بالمثل الذات كقولك مثلك
لا يبخل اي انت لا تبخل فالمعنى ليس كذاته شيء فلا زيادة
في الكاف على الراجح وقد علم ان معنى الزائد ما اتي به للصلة
والتوكيد فقط وهو مراد النحاة وغيرهم به بل ربما اطلقه
النحاة على ما يفسد بحذفه اصل المعنى كلا النافية في نحو
جا بلا زاد وليس المراد ما لا معنى له اصلا فهذا لا يقع في
كلام الاحاد الفصحا فضلا عن افضل الكلام فيجوز
اطلاق الزائد في القرآن لعدم المحذور الا انه خلاف الاولى
ومسبب اي اقامته مقام سببه في الاسناد اليه
نحو يذبح ابناهم اي يامر بذبحهم فأمره سبب فيه
لا الالتفات وهو عند السكاكي نقل من التكلم والخطاب
والغيبة الى الاخر كقوله تعالى فاذا عزمت فتوكل على الله
مكان علي بيا المتكلم وكقول الخليفة امير المومنين يامرك
بكذا مكان انا امرك وكالامثلة الاتية وعند الجمهور التعبير

عن معنى بطريق التكلم والخطاب والغيبة بعد التعبير
عنه باخر منها بشرط كون التعبير الثاني على خلاف ما يقتضيه
الظاهر ويترقبه السامع ليخرج انا زيد وانت عمرو ونحن
اللذون صبحوا الصباحا وذلك نحو ومالي لا اعبد الذي فطرني
واليه ترجعون انا اعطيناك الكوثر فصل لربك حتى اذا كنتم
في الفلك وجرين بهم هو الذي يرسل الرياح فتثير سحابا
فسقناه مالك يوم الدين اياك نعبد فالنقل عنده اعم من
ان يكون قد عبر عن معنى بطريق من الطرق الثلاثة ثم باخر منها
وان يكون مقتضى الظاهر التعبير عنه بطريق منها فترك
وعدل عنه لطريق اخرى فيتحقق الالتفات بتعبير واحد
ايضا وعندهم مختص بالاول فلا يتحقق الا بتعبيرين
فكل التفات عندهم التفات عنده ولا عكس وعلى كل
حال ليس من انواع المجاز على ما قد صوبوا بل هو من انواع الحقيقة
ولهذا افرد له في التلخيص بابا ولم يذكره في باب المجاز وان
ذكره الاصل كقوم تجوزا المشترك والمترادف والاول اما
معنوي بان وضع للقدر المشترك بين افراد متعددة
فان تساوى معناه فيها كالانسان معناه الذي
هو الحيوان الناطق متساو في جميع افراده بلا مزية لفرد على اخر

فيه فمتواطي وان اختلف معناه فيها بشدة او تقدم كالنور
في الشمس اشد منه في السراج وكالوجود معناه في الواجب
قبله في الممكن فمشكك واما اللفظي بان اتحد اللفظ وتعدد
معناه مع كونه حقيقة في كل معنى منها كالعين وضع
للباصرة وضعا اوليا وللذهب كذلك وللشمس وللعين الماء
كذلك فيجب فيه اتحاد اللفظ واختلاف المعنى والوضع
لتعدد الواضع او اتحاده مع نسيانه الوضع الاول فلا
يتناول جميع معانيه دفعة واحدة بوضع واحد بل باوضاع
مستقلة ولهذا اختلف هل يجوز اطلاقه على معنييه او
معانيه معا والاصح في الاصول نعم وفي النحو لا ويجب في المعنوي
اتحاد اللفظ والمعنى والوضع فيتناول جميع افراده دفعة واحدة
بوضع ويجب في الحقيقة والمجاز اتحاد اللفظ واختلاف المعنى
والوضع مع اتحاد الواضع واستحضاره الوضع الاول
وفي جواز اطلاقه على معنييه الخلاف السابق واللفظي
هو المراد عند اطلاق المشترك ومنه القرء للحيض والطهر
والند بكسر نونه للمثل والضد وويل كلمة عذاب وواد
في جهنم كما رواه الترمذي من حديث ابي سعيد ووراء
لخلف ولقدام ومنه وكان وراءهم ملك اي امامهم كما قرئ به

مضارع

مضارع للحال وللاستقبال فهو حقيقة فيهما وانما يتعين لاحدهما
بقرينة كسائر المشتركات وقيل حقيقة في الحال مجاز في غيره او عكسه
او للحال والآتي لغيره البتة او بالعكس او للقدر المشترك بينهما
فالاشتراك معنوي والغي لضد الرشد ولواد في جهنم كما قال ابن
مسعود في قوله تعالى فسوف يلقون غيا رواه الحاكم في مستدركه
وحكمه الرفع اذ لا مجال فيه للراي والمولى للسيد والعبد والمعتق
والمعتق والصاحب والمحب والحليف والعقيد والصهر
وابن العم والناصر والتابع والجار والمنعم والمنعم ويرى اي
يبصر او يعلم او يظن او يعتقد هذا كله من اول اي
المشترك كذلك التواب للتائب ومنه يحب التوابين وللقابل
التوبة ومنه انه كان توابا والثاني اي المترادف وهو ما تعدد
لفظه ووضعه واتحد معناه عكس المشترك وهل هو واقع
قيل لا والصحيح نعم فعليه منه الرجز والعذاب والرجس
بمعنى واحد والانسان معه البشر فانهما بمعنى لكن في
ذكرهما نظر لان الاعتبار مختلف البتة فهما مختلفان اعتبارا
متحدان ماصدقا والظاهر ان ما كان كذلك لا يعد مترادفا
والبحر واليم بمعنى وفي ذا اي اليم ذكروا انه معرب بناء
على وقوعه في القرآن وهو مرجوح والضيق والحرج بمعنى وكذا
السبيل والطريق بمعنى ايضا وليس منه ادفان الحد والمحدود

ولا التابع ومتبوعه في نحو حسن بسن وبجوز لغة اقامة كل
من المترادفين مقام الآخر ان كانا من لغة واحدة وقيل
مطلقا وقيل يمتنع مطلقا اما شرعا فهو مسئلة الرواية بالمعنى
وهي شرعية لا لغوية التشبيه وهو الدلالة على مشاركة امر لامر
آخر في معنى جامع بينهما لا على وجه الاستعارة التحقيقية كرايت
اسدا يرمي او الاستعارة بالكناية كانشبت المنية اظفارها
او التجريد به كلقيت زيدا تريد اسدا فدخل نحو هم بكم
وزيد اسد اداته الكاف نحو قوله تعالى واضرب لهم مثل الحياة
الدنيا كماء انزلناه من السما فاختلط به نبات الارض
فاصبح هشيما تذروه الرياح شبه زهرتها ونضارتها بزهرة
النبات في اول طلوعه ثم تكسره وتفتته لعد يبسه بجامع
الاقبال والادبار وليس المشبه به الماء بل الكيفية المنتزعة
من الجملة ومثل بكسر فسكون نحو قوله تعالى وقد نزل عليكم
في الكتاب ان اذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزئ بها
فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره
انكم اذا مثلهم شبههم بالمستهزئين المذكورين حيث
قاعدوهم بلا انكار ولا اعراض بجامع الكفران رضوا بذلك
والاثم فقط ان لم يرضوا به مع قدرتهم على الاعراض والانكار

وكذا

وكذا مثل بالتحريك نحو قوله تعالى مثل الذين حملوا التورية
ثم لم يحملوها كمثل الحمار يحمل اسفارا شبههم في حملهم التورية
وعدم عملهم بما فيها بالحمار في حمله ما لا يعرف ما فيه بجامع
عدم الانتفاع وكأن نحو جادلونك في الحق بعد ما تبين
كانما يساقون الى الموت وهم ينظرون شبههم في
مجادلتهم في ابتا ربلقي النفار دون العير من ذكر بجامع
الكراهة والنكوص وشدة النفور ونحوها من الالفاظ
كشبه ونظير وكونه اي التشبيه بها اي باداته اقترن
ولو مع التقدير شرط فيه والا لم يكن تشبيها قال اهل
البيان فقافقد الاداة لفظا ان قدرت فيه الاداة فهو
تشبيه وان لم تقدر فاستعارة وبذلك يفترقان
ومثلوه بعم نكم عمي فان جعلت اصله كهم فتشبيه
بليغ لحذف الاداة والمشبه معا والا فاستعارة وتضعفه
هنا انها انما تطلق حيث يطوى ذكر المستعار له بالكلية
ويجعل الكلام خلوا عنه صالحا لان يراد به المنقول عنه
والمنقول اليه لولا دلالة الحال والنحو مثاله فد جاء في الذكر
اي القرآن كثيرا مثله لمن تتبعه فاقوية الاداة لفظا او
تقديرا فتشبيه والا فاستعارة الاستعارة وهي مجاز

لان لفظها استعمل في غير ما وضع له اولا بخلاف التشبيه فحقيقه
لكن تفارق سائر انواع المجاز ببنائها على التشبيه فهي نوع
منه اصل التشبيه لكن لا اداة فيه ابتداء لا لفظا ولا تقديرا
كما مر آنفا نحو قوله علا وجل او من كان ميتا فاحييناه اي
ذا ضلال للهدى بسقناه استعير لفظ الموت للكفر والضلال
لعدم انتفاع الكافر بحياته ولفظ الحياة للايمان والهدايه
لانتفاع المؤمن بحياته وكقوله تعالى واية لهم الليل
نسلخ منه النهار استعير من سلخ الشاه وهو كشط جلدها
بجامع الازاله والكشف وفي القران تشق الاستعاره
لانها من الفصاحه بمكان وستاتي في علم البيان باقسامها
ومنها اي الانواع ما الى مباحث معان تعلقت بالحكم
كان يرجع وكان زائده وهو خمسه وعشر نوعا بزياده
الترجمه للباب الذي لم يترجم له الاصل الاول العام الباقي
على عمومه مثاله عزجدا اذ ما من عام الا وخص فقوله تعالى
حرمت عليكم الميتة خص منه المضطر وميته السمك
والجراد وحرم الربا خص العرايا بان يبيع الرطب او العنب
على الشجر خرصا مقدره اجفافه بعده من اليابس كيلا

فيما

فيما دون خمسه اوسق بشرط التقابض في المجلس ولم يوجد
مما لم يتخيل فيه تخصيص فلا بكل شي وعليم قد تلا معنى
قوله تعالى والله بكل شي عليم فانه تعالى عالم بكل شي مطلقا
من واجب وجائز ومستحيل موجود ومعدوم كلي
وجزئي بخلاف والله على كل شي قدير فانه عام مخصوص
لان عمومه يشمل الواجب والمحال مع ان القدره لا تتعلق
بهما لعدم قابليه المحل كما مر لكن كما قال الزركشي في البرهان
انه قد جا بكثره في القران واورد منه الاية التي في النظم
وان الله لا يظلم الناس شيئا ولا يظلم ربك احدا الله الذي جعل
لكم الارض قرارا الله الذي خلقكم ثم رزقكم ثم يميتكم
ثم يحييكم الله الذي خلقكم من تراب ثم من نطفة اه
وزاد في الاصل خلقكم من نفس واحده اي آدم فان
المخاطبين بذلك البشر وكلهم ذريته حرمت عليكم امهاتكم
وبناتكم واخواتكم الاية فان من صيغ العموم الجمع المضاف
كما سياتي في اصول الفقه العام المخصوص والعام
الذي اريد به الخصوص فذكره الاول كما مر انفا ومنه
والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثه قروء كان عمومه
يشمل الحامل والايسه والصغيره فخصصن بقوله تعالى واللائي

يئسن من الحيض من نسائكم اي لكبرهن ونحوه ان ارتبتم
فعدتهن ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن اي لصغرهن كذلك
واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن والثاني ورد
ايضا لكن قليلا كقوله تعالى ام يحسدون الناس على ما اتاهم
الله من فضله فقد اريد بالناس فيها النبي صلى الله عليه وسلم وحده
على الارجح لجمعه ما في الناس من الخصال الحميدة وكقوله
تعالى الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم
الآية ارادوا بالناس الاول نعيم بن مسعود الاشجعي وحده على الاصح
لقيامه مقام كثير في تثبيط المؤمنين بقوله المذكور عن
الخروج للقاء ابي سفيان واصحابه لموسم بدر للحرب على ما
اوعدهم به عند انصرافه من احد وكان خرج من اهل مكة
حتى نزل مر الظهران فانزل الله تعالى الرعب في قلوبهم
فرجعوا والتزموا لنعيم عشرا من الابل ان يثبط المسلمين عن
الخروج والفرق بين النوعين من اوجه احدها
الاول اي المخصوص حقيقة على الاصح اي في الباقي بعد
التخصيص لان تناوله مع التخصيص كتناوله له بدونه
وذلك التناول حقيقي فكذا هنا والثاني اي العام

المراد

المراد به الخصوص مجاز اتفاقا لانه استعمل من اول وهلة
في بعض ما وضع له ثانيها انه تعقل قرينته اي قرينة
عقلية فقط والاول قرينته لفظية اي غالبا ثالثها انه لم يرد
شموله لجميع افراده البتة بل هو كلي استعمل في جزئي ولهذا
كان مجازا قطعا والاول اريد عمومه وشموله لجميع افراده
من جهة تناول اللفظ لها لا من جهة الحكم رابعها
انه يجوز ان يراد به واحد فقط كالآيتين المذكورتين
وبالاول لا يراد الا ما على الثاني علا فلابد ان يبقى اقل الجمع
كما حكاه ابن برهان لكن قال السبكي انه شاذ والحق
وفاقا لابن السبكي وغيره انه ان كان لفظ العام جمعا
كالناس والمسلمين وجب انه يبقى اقل الجمع ثلاثة او غير
جمع كمن وما جاز ان يبقى واحد فقط وعليه القفال
الشاشي الا الاستثناء فيصح الى الواحد مطلقا ما خص
بالسنة جاز ذلك عند الجمهور خلافا لمن منعه قال تعالى
وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم وفي وقوعه
قد كثر التخصيص وحرم الربا بالعرايا الثابت بخبر الصحيحين
وغيرهما وحرمت عليكم الميتة والدم بخبر الشافعي واحمد
وابن ماجه والحاكم والدارقطني مرفوعا والبيهقي موقوفا

وهي في معنى المسند قطعا احلت لنا ميتتان ودمان
السمك والجراد والكبد والطحال وكتخصيص قوله تعالى
فاذا نفخ في الصور فلا انساب بينهم واتيتما تكون
بالخبر الصحيح لشواهد ما بال اقوام يزعمون ان قرابتي لا
تنفع كل نسب وسبب منقطع يوم القيمه الا سببي
ونسبي فانه موصول في الدنيا والاخره سوا احاد منها وما
تواتر فيجوز تخصيصه بتواتر السنه اجماعا وبالاحاد وان
لم يجمعوا على العمل به ماخص منه السنه وهو جائز على الصحيح
لقوله تعالى وانزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شي لكنه
عز لقلته ولم توجد منه سوى نحو اربعه احدها
ايه اعطا جزيه اي قاتلوا الذين لا يومنون بالله
الى قوله حتى يعطوا الجزيه الخ وقد خصت هذه الايه
خبر الصحيحين امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا
ان لا اله الا الله الخ فانه عام فيمن ادى الجزيه ايضا كما ان
الخبر خص الايه بغير من جا بالشهاده ثانيها ومن اصوافها واوبارها
واشعارها اثاثا ومتاعا الى حين خصت حديث
مها من اي يبن فيت رواه الحاكم بلفظ ما ابين من حي
فهو ميتا وابوداود والترمذي وحسنه بلفظ ما قطع

من

من البهيمه وهي حيه فهو ميت اي كالميت في النجاسه
مع ان الصوف ونحوه طاهر اذا جز في الحياه لذكره تعالى لها
في معرض الامتنان والامتنان بنجس ثالثها والعاملين
عليها اي الزكاه خص خبر النسائي وغيره لا تحل الصدقه لغني
ولفظه لغني بالتنكير فان العامل على الزكاه ياخذ مع الغنى
لانها اجره في الحقيقه ورابعها حافظوا على الصلوات وخصت
بغير الوقتيه النهي عن الصلاه وقت الكراهه من الاوقات
المخرج في الصحيحين وغيرهما فانه عام في صلاة الوقت
ايضا خامسها اية التيمم خصت خبر الصحيحين لا يقبل
الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضى فانه عام في
فاقد الما ايضا سادسها ايه فقاتلوا التي تبغي حتى
تفي الى امر الله خصت خبر اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل
والمقتول في النار فانه عام في الباغي عليه ايضا المجمل
والمبين والمؤول ما لم يكن متضح الدلاله من
كتاب او سنه قولا او فعلا فمجمل اي يسمونه كثلاثه قروء
لاشتراكه بين الحيض والطهر وعليه حملته الحنفيه والطهر
وعليه حمله الشافعيه لما قام عندهما ويعفو الذي

بيده عقدة النكاح لتردده بين الزوج وعليه حمله
الشافعي لظهوره والولي وعليه حمله مالك لما قام عنده وما
يعلم تأويله الا الله والراسخون في العلم لتردد الراسخون
بين الابتداء وعليه الجمهور والعطف وعليه غيرهم الا ما يتلى
عليكم للجهل بمعناه قبل نزول مبينه وهو حرمت
عليكم الميتة الى آخره ومنه يسري الاجمال الى المستثنى
منه وهو احلت لكم بهيمة الانعام ومنه المتشابه
اي ما لم يرد له بيان كأوائل السور ويبين بالسنة اي
غالبا والا فقد يبين بالكتاب أيضا كآية الا ما يتلى عليكم
خلافا للثاني اي المبين خصوصا اتضحت دلالته دون سبق
اشكال من قول او فعل كحرمت عليكم امهاتكم الى آخره
فاقطعوا ايديهما وامسحوا برؤوسكم فلا اجمال في
شيء منها على الاصح الا في محل القطع فبينت السنة
انه الكوع وذو التأويل اي المؤول هو متروك ظاهره
من اجل دليل اي ما ترك ظاهره لدليل قام على خلافه
ويسمى حينئذ الظاهر بالدليل كقوله والسماء بنيناها بايد
ظاهره جمع يد الجارحة فأول بالقوة والقدرة للقطع

بتنزيهه

بتنزيهه تعالى عن الجارحة كما اول الوجه في قوله ويبقى وجه
ربك بالذات وضحك ربك في الحديث بالرضا ونحو ذلك في
الكتاب والسنة المفهوم وهو ضد المنطوق فالمنطوق
معنى دل عليه اللفظ في محل النطق حكما كان كتحريم التأفيف في آية
فلا تقل لهما أف أو غيره كزيد ونحوه في جاء زيد فان لم يحتمل غيره
فنص او احتمل مرجوحا كالاسد في رأيت اسدا فظاهر
او مساويا كالحيوان للاسود والابيض على السواء فمجمل وان
توقف صدقه او صحته عقلا او شرعا على تقدير فيما دل عليه
فدلالة اقتضاء كاسأل القرية اي اهلها اذ الابنية المجتمعة
لا تعقل فتسأل او لم يتوقف عليه ودل على ما لم يقصد به
فدلالة اشارة كدلالة احل لكم ليلة الصيام الرفث
الى نسائكم على صحة صوم من اصبح جنبا للزومه للمقصود
به من جواز جماعهن في الليل الصادق بآخر جزء منه
والمفهوم معنى دل عليه اللفظ لا في محل النطق من حكم
كتحريم كذا كما سيأتي او محله كقولهم المفهوم اما اولى من
المنطوق بالحكم او مساو له فقد اريد هنا بكل منهما
المحل وهو ان وافق حكمه المشتمل عليه الحكم المنطوق به
فالموافقة اي يسمى بها وبمفهوم الموافقة ولو ساوى منطوقه
وبالقياس الجلي فدلالته قياسية وهو الاصح فان كان

ادلى من المنطوق كتحريم ضرب الوالدين الدال عليه نظرا للمعنى
آية فلا تقل لهما اف فهو اولى من تحريم التافيف المنطوق
لكونه اشد في الاذية فحوى الخطاب وان ساواه كتحريم احراق
مال اليتيم الدال عليه نظرا للمعنى اية ان الذين ياكلون اموال
اليتامى ظلما الى اخره فهو مساو لتحريم الاكل لمساواة الاحراق للاكل
في الاتلاف فلحن الخطاب ويسمى ضدها اي بالمخالفه
وبمفهوم المخالفه وبدليل الخطاب قيل ويلحنه ايضا ان لم يكن
قد وافقه بان خالف حكم الحكم المنطوق به في نحو شرط
نحو وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن اي فلا يجب الانفاق
على غيرهن وعله نحو وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف
لا تكلف نفس الا وسعها اي فلا يلزم غير ما يفي به وسعه
المشار اليه بقيد المعروف ووصف اي صفة نحو ان جاءكم
فاسق بنبا فتبينوا اي فلا يجب التبين في خبر العدل
والمراد بالصفه لفظ مقيد للفظ اخر لا النعت فقط
فيشمل كل شرط نحو ولو شاء ربك ما فعلوه اي لكنه شاء
ففعلوه وعليه الخبر ما اسكر كثيره فقليله حرام اي ما لا يسكر
كثيره لا يحرم وحال نحو ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد

اذ



٩٢

اي والابكار وهن بشرطه وكل غاية نحو ولا تقربوهن
حتى يطهرن فقاربوهن بشرطه مع كل عدد عند من
يقول به كالسيوطي وابن السبكي وغيره كالشافعي والجمهور لا الاصح
انه ليس بحجه نحو فاجلدوهم ثمانين جلده اي لا اقل ولا
اكثر اما مفهوم المعدود نحو احلت لنا ميتتان ودمان
فليس بحجه اتفاقا وكل ظرف زمانا كالحج اشهر معلومات
اي فلا يجوز الاحرام في غيرها ومكانا نحو وانتم عاكفون في المساجد
اي فلا يثبت الحكم المذكور لغير المساجد وكاللقب عند من يقول به
والصحيح انه ليس بحجه علما كان او اسم جنس او غيره كخبر
صبوا عليه اي البول ذنوبا من ماء اي لا من غيره فلا يطهر فلم يخرج
عن الصفه لا مفيد الحصر كالعالم زيد وصديقي زيد وكانما
بالفتح وبالكسر على الاصح كقل انما يوحى الي انما الهكم اله
واحد وضمير الفصل نحو والله هو الولي وتقديم المعمول
غالبا في الاصح كاياك نعبد لالى الله تحشرون والنفي
والاثبات كلا اله الا الله والصحيح ان غير اللقب والعدد
حجه ما لم يظهر لتخصيص المنطوق بالذكر فائده غير نفي الحكم
عن المسكوت بخلاف ما اذا ظهرت له فائده غير ذلك كان
يكون خرج للغالب كما في قوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم

فان الغالب كون الربايب في حجور الازواج اي تربيتهم
او لموافقة الواقع كما في قوله تعالى لا يتخذ المومنون الكافرين
اوليا من دون المومنين نزلت كما قال الواحدي وغيره
في قوم من المومنين والوا اليهود اي دون المومنين
لكن ظهورها لا يمنع قياس المسكوت بالمنطوق وانكره
ابو حنيفة وابن سريج والغزالي مطلقا وان قالوا في المسكوت
بخلاف حكم المنطوق فلا مراحم المطلق والمقيد حمل كالعام
والخاص الاتي ويزيد ان بانهم قد حملوا على الاخير الاولى
حيث امكن لوجود الجامع وعدم المانع فهو قياس
وذاك باية الكفارتين القتل والظهار مثلا فانها
قيدت بالايمان في الاولى وهي ومن قتل مومنا خطأ فتحرير
رقبة مومنة واطلقت في الثانية وهي فتحرير رقبة
من قبل ان يتماسا حملت الرقبة على الاولى بجامع حرمة
سببيهما اي القتل والظهار فلا تجزي فيهما الا مومنة
وباية الوضوء والتيمم قيدت الاولى بقوله الى المرافق
فحملت عليها الثانية بجامع موجب الطهر فان لم يمكن
نحو تقييد بمتنافيين لقضاء رمضان اطلق في قوله
فعدة من ايام اخر وقيد صوم الكفارتين بالتتابع

بقوله

بقوله فصيام شهرين متتابعين وصوم التمتع بالتفريق
بقوله فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم فلا يحمل
قضاء رمضان عليهما لتنافيهما ولا على احدهما لعدم
المرجح فيبقى على اطلاقه فيجوز قضاء رمضان متتابعه
وتفريقه قيل الا ان علم اسبق المتنافيين فيقيد به
الناسخ والمنسوخ وهو كثير في القرآن كالمصنفات فيه
فانها لا تحصى وكل منسوخ في الكتاب فناسخه يليه اي
يكون بعده في ترتيب التلاوة الا آية عدة كقوله تعالى
والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم
متاعا اي ما تتمتع به من نفقة وكسوة الى الحول ما لم
تخرج من بيتها ولم يكن ميراث فان ناسخها قوله تعالى
والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن
اربعة اشهر وعشرا وهي قبلها في الترتيب وان تاخرت
عنها في النزول وكذا يا ايها النبي انا احللنا لك ازواجك
اللاتي الاية نسخت لا يحل لك النساء من بعد الاية وقبل
قبلها ترتيبا بعدها نزولا وجاز نسخ الحكم مع تلاوة
معا فعن عائشة رضي الله عنها كان فيما انزل من القرآن
عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخت بخمس رضعات

معلومات فتوفي النبي صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ
من القرآن رواه مالك ومسلم والثلاثة أي ثم نسخت تلاوة
الخمس بالعرضة الأخيرة أو بإجماع الصحابة على المصحف العثماني
وكذا انسخ واحد منها فقد وقع فالحكم وحده كثيراً جدا
كآية العدة المذكورة وآيات الأمر بالكف عن القتال والرسم
وحده كنسخ الخمس المعلوم للحرمة وكالشيخ والشيخة اي
المحصنات إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز
حكيم كانت في سورة الأحزاب رواه الحاكم أو في سورة النور
رواه رزين في جامع الامهات وعن أبي أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال إن الله أمرني أن أقرأ عليك القرآن فقرأ عليه
لم يكن الذين كفروا وقرأ عليه إن الدين عند الله الحنيفية
السمحة لا اليهودية ولا النصرانية ولا المجوسية ومن يفعل
خيرا فلن تكفروه وقرأ عليه لو أن لابن آدم واديا من مال
لابتغى إليه ثانيا ولو أن له ثانيا لابتغى إليه ثالثا ولا يملأ
جوف ابن آدم إلا التراب ويتوب الله على من تاب رواه
الترمذي وصححه والحاصل أن الذي حرره السيوطي
شكر الله سعيه في الإتقان أن عدد الآي المنسوخة
عشرون

عشرون آية الأولى قوله تعالى كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت
الآية منسوخة بآية المواريث وقيل بحديث لا وصية لوارث
الثانية قوله تعالى وإذا حضر القسمة أولوا القربى الآية منسوخة
على ما ذكر أيضا الثالثة قوله تعالى والذين عقدت أيمانكم
فآتوهم نصيبهم منسوخة بالآية المذكورة أي آية المواريث
أو بقوله تعالى وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض الرابعة
قوله تعالى كما كتب على الذين من قبلكم مقتضى التشبيه
الموافقة فيما كانت عليهم من تحريم الأكل والوطء بعد النوم
وقد نسخ ذلك بقوله تعالى أحل لكم ليلة الصيام الآية
الخامسة قوله تعالى فأينما تولوا فثم وجه الله منسوخة
بقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام السادسة
قوله تعالى يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال
فيه كبير الآية منسوخة بقوله تعالى وقاتلوا المشركين
كافة السابعة قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون
أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول منسوخة بقوله
يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا الثامنة
قوله تعالى وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه
يحاسبكم به الله فإن عمومها شامل للخاطر والهاجس

فنسخت بقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها
الاية التاسعه قوله تعالى اتقوا الله حق تقاته منسوخه
بقوله فاتقوا الله ما استطعتم العاشره قوله تعالى
واللاتي ياتين الفاحشة من نسائكم الاية منسوخه
باية النور اي قوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد
منهما الاية الحادية عشر قوله تعالى فاحكم بينهم او اعرض
منسوخة بقوله وان احكم بينهم بما انزل الله الثانية عشر
قوله تعالى او اخران من غيركم اي ايها المومنون منسوخه
بقوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم الثالث عشر
قوله تعالى ان يكن منكم عشرون صابرون الاية منسوخه
بالاية بعدها الرابعة عشر قوله تعالى انفروا خفافا
وثقالا منسوخة بايات العذر وهي قوله ليس على الاعمى حرج
الاية وقوله ليس على الضعفا الايتين وبقوله وما كان
المومنون لينفروا كافة الخامسة عشرة قوله تعالى
الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة منسوخة بقوله وانكحوا
الايامى منكم السادسة عشر قوله تعالى
اذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة

منسوخه

منسوخه بالاية بعدها السابعة عشر قوله تعالى
لا يحل لك النسا من بعد منسوخة بقوله انا احللنا
لك ازواجك الاية الثامنة عشر قوله تعالى وان فاتكم شيء من
الذين ذهبت ازواجهم مثل ما انفقوا منسوخه قيل
باية السيف وقيل باية الغنيمة التاسعة عشرة قوله تعالى
ولا الشهر الحرام في المايدة منسوخ باباحة القتال فيه
العشرون قوله تعالى يا ايها المزمل قم الليل الا قليلا
الاية منسوخه باخر السورة واعني قوله تعالى علم ان
سيكون منكم مرضى الاية ثم نسخت هذه الاية بالصلوات
الخمس هذا ما ذكره السيوطي في كتابه المذكور وقد
نظمها شيخنا بقية المحققين الامام الابياري ذاكرا كل
منسوخ وناسخه معه بقوله ٥ ٥ ٥

الحمد لله ربي والصلاة مع السلام للمصطفى والمقتفي الاثرا
وهاك نظما لمنسوخ وناسخه من القرآن يفوق الدر منتثرا
منسوخ اياته عشر وعشرها الشيخ السيوطي لما امعن النظرا
اي الوصية للقربى ومطلقها بالارث او بحديث صح مشتهرا
تشبيه اية صوم جا احل لكم من بعده ناسخا للذي حظرا
شهر حرام قتال فيه ينسخه وقاتلوا المشركين لا مراء عبرا

كذا التوجه حيث المرء كان بما في واوجهك شطر البيت مقتصرا
وحق تقواه منسوخ بآية ما استطعتم فيه صحح الخبرا
متاع حول بما في اربعة من الشهور لا نسخ كما اشتهرا
وصح نسخ لا وتخفوا يحاسبكم به بلا يكلف ختم السورة اسطرا
والذين عقدت منسوخة باولوا الارحام ثم باي النور قد رسموا
واللاتي ياتين فحشا قوله واعرض عنهم بان احكم كما اثرا
او آخران عدة منسوخة بذوي عدل وعشرون منكم ممن اصطبرا
ما بعدها ناسخ والتفرق وثقالا لا نسخ لآخر من آيات من عذرا
لا ينكح الزان الا من زنت بوانكحوا الايامى اذا ناجيتم خفرا
بآية بعده ولا يحل لك النسا بانا احللنا لك من احبرا
ودفع مهر نساء جائي قد ذهبت ازواجهن بآي الغنم قد ذكرا
وصدر مزمل نسخ باخرها ولنسخه بالصلوات الخمس معتبرا
وما عداها من المعدود فيه على اقوالهم ليس منه عند من بصرا
بل منسا هو او مخصوص او خبر والنسخ عندهم لا يدخل الخبرا
والحكمة في رفع الحكم وبقاء التلاوة ان القرآن كما يتلى
ليعرف الحكم منه والعمل به يتلى كذلك لكونه كلام الله تعالى
فيثاب عليه وايضا فالنسخ غالبا يكون للتخفيف
فابقيت التلاوة تذكيرا للنعمة ورفع المشقة وعلم مما

تقرر

٩٦

تقرر ان الناسخ قد ينسخ كآية اخر المزمل فانها ناسخ لاولها
منسوخ بفرض الصلوات وقوله انفروا خفافا وثقالا
ناسخ لآيات الكف منسوخ بآيات العذر وقد اجمع
المسلمون على جواز النسخ وانكره اليهود ظنا منهم انه بدا كالذي
يرى الراي ثم يبدو له وهو باطل بل هو كالمرض بعد الصحة
والغنى بعد الفقر ونحو ذلك وسياتي انشا الله في علم الاصول
ما له تعلق بذلك المعمول به مدة معينة وما عمل به واحد
مثال ذين اية النجوى يا ايها الذين امنوا اذا ناجيتم
الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة ذلك خير
لكم واطهر فانها لم يعمل بها غير علي كرم الله وجهه ادمي فاعل
ساعة للضرورة ثم نسخت بقوله تعالى بعدها فان لم تجدوا
فان الله غفور رحيم اي في الترمذي عنه كرم الله وجهه لما نزل قوله
تعالى يا ايها الذين امنوا اذا ناجيتم الرسول الاية قال لي النبي
صلى الله عليه وسلم ما ترى دينار قلت لا يطيقونه قال
فنصف دينار قلت لا يطيقونه قال فكم قلت شعيرة اي من
ذهب فقال انك لزهيد فنزل أأشفقتم ان تقدموا بين
يدي نجواكم صدقات الاية قال فبي خفف الله تعالى
عن هذه الامة وفي لفظ له عزاه الربيعي لرزين لسقوطه
من نسخته قال علي ما عمل بهذه الاية غيري وابقيت

عشرا من الليالي والايام وبعضهم يقول واختير هذا
القول اي اختاره السيوطي انها بقيت ساعة فقط
قال وهذا القول هو الظاهر اذ ثبت انه لم يعمل بها غير
علي كما تقدم فيبعد ان تكون الصحابة مكثوا تلك المدة
اي عشرا لم يكلموه صلى الله عليه وسلم رضي عنهم اه وهو كذلك
ومنها اي الانواع ما يؤول الى مباحث معانيها بالالفاظ
قد تعلقت وهو بتذكير الضمير نظرا الى لفظ ما ولو انثه
نظرا لمعناها جاز ستة بعد الفصل اولها والثاني الوصل ويأتيان
في علم المعاني بحدهما واقسامهما وما يتعلق بهما والمراد
بالوصل عطف الجمل لمقتضي وبالفصل تركه لمانع فقوله تعالى
واذا خلوا اي المنافقون الى شياطينهم اي رؤسائهم
قالوا انا معكم في الكفر انما نحن مستهزؤن اي بالمسلمين
مثال الاول الفصل قد اخذا مع ما تلت اي قوله تعالى عقبهما
الله يستهزئ بهم الخ فانه فصل لانتفاء التشريك في الحكم
اذ قيل والله يستهزئ بهم بواو العطف لكان معطوفا
اما على جملة انا معكم او جملة انما نحن مستهزؤن
فيلزم ان يكون من مقالهم ايضا وليس كذلك واما على جملة
قالوا الخ فيلزم ان يكون استهزاؤه بهم مخصوصا

بوقت

بوقت خلوهم فقط وليس كذلك لانه مستمر مطلقا والثاني
اي الوصل مثاله كقوله تعالى ان الابرار لفي نعيم مع قوله
تعالى عقبه وان الفجار لفي جحيم فانه وصل بالعطف للمناسبة
الظاهرة المقتضية له وهي اتحادهما في الخبرية لفظا ومعنى مع
تقابلهما وعدم المانع والثالث الايجاز والاطناب والرابع الخامس
المساواة فيه اي في علم المعاني ستأتي بحدودها وما
يتعلق بها ومثال الاول اي الايجاز لكم في القصاص
بعده ولي يعني ولكم في القصاص حياة فانه في غاية
الوجازة لكثرة معناه جدا مع غاية قلة لفظه لقيامه مقام
قولنا الناس اذا علموا انه من قتل احدا اقتص منه كان
ذلك داعيا قويا مانعا لهم من ارتكاب القتل فارتفع بالقتل
الذي هو القصاص كثير من قتل بعضهم لبعض فكان
ارتفاعه سببا لحياتهم واذا علموا انه لا يجوز شرعا
قتل غير القاتل بالمقتول لانهم كانوا يقتلون غيره
والجماعة بواحد فتثور الفتن بينهم سكنوا عن اثارة
الفتن الكبيرة بينهم المؤدية الى كثرة القتل عموما من الفريقين
فكان ذلك سببا لحياة الباقين نفسا ومالا وغيرهما

وهو اعلى مما هو اوجز ما كان عندهم في هذا المعنى
وهو قولهم القتل انفى للقتل من عشرين وجها اوردها
النسائي في شرح نظمه للاصل ثم قال الم اقل لك انك
لن تستطيع معي صبرا مثال الثالث اي الاطناب فانه
اي الخضر عليه السلام اجيب بزيادة لك تاكيدا لتكرر
القول والانكار ومكافحه منه لموسى عليهما الصلاة والسلام
بالعتاب على رفض الوصيه لما تكرر منه الانكار ولم يكتف
بتذكيره له اولا بقوله الم اقل انك الخ حتى زاد في الاذكار
له ثانيا ولا يحيق المكر السيئ الا باهله للثالث اي المساواه
يأتي مثلا فان معناه مطابق للفظه على السوا كما ترى
وقيل هو ايجاز حذف لحذف المستثنى منه اي السيئ
باحد واجيب بان مثل هذا الحذف فلا نظر اليه
بل ذكره تطويل السادس القصد ومعناه الحصر وهو الاختصاص
خلافا للسبكي وابنه فالاهو بمعنى الاهتمام وانما يفيد
الحصر بقرينه فهو اعم وسوف يأتي الفصل بحده واقسام
واحكامه وطرقه في المعاني ايضا وما محمد الا رسول مثاله

اجمل

اجمل اذ معناه ان صفته منحصر في الرسالة التي هي
من شان المخلوق فلا يتعدى الى التبري من الهلاك الذي
هو شان الاله فهو قصر اضافي لموصوف على صفه
ونزلت في غزوة احد حيث صرخ ابليس اللعين ان
محمدا قتل فانهزم الناس اشتاتا وعظم بهم الامر وهو قصر
قلب بالنسبه للمنافقين حيث قالوا حينئذ لو كان
نبيا ما قتل او قصر تعيين بالنسبة لمن اشتد بهم الفزع
والروع من المسلمين حتى كانهم يظنونه صلى الله عليه وسلم
ممن لا ينبغي ان يقتل ومنها اي الانواع ما الذي هو تاكيد
لفظي لما الموصوله وهو احسن من دعوى زياده ما ليس له
تعلق بما مضى من الاقسام والانواع ويجعل ثمة له
بذكره يذيل به بحسب المذكور وهي انواع اربعه اولها
الاسما اي ما فيه من اسما الاعلام للانبيا بهمزة واحدة
وتركها عليهم الصلاة والسلام خمسة بالرفع والتنوين
مبتدا خبره ما قبله اسما بدل لعين خمسه مع عشرين
في القرآن وهم آدم ونوح وادريس وابراهيم واسماعيل
واسحق ويعقوب ويوسف ولوط وهود وصالح
وشعيب وموسى وهارون وداود وسليمان وايوب

وذو الكفل ويونس والياس والصحيح انه غير ادريس واليسع
والاصح انه نبي وزكريا ويحيى وعيسى ومحمد صلى الله عليه وعليهم
اجمعين والذي وقع فيه اي القرآن من اسما الاملاك الكرام
اربعه جبريل وميكائيل وهاروت وماروت وزاد في
التحبير مالكا وكذا الرعد والسجل وقعيدا على قول
وسمي فيه غيرهم ابليس وقارون ابن عم موسى معه
وتبع وهو رجل صالح كما في خبر رواه الحاكم وقيل نبي
والظاهر انه اسعد الكامل لكن في ذكره هنا نظر
لانه لقب لمن ملك اليمن كفرعون لمن ملك مصر وقيصر لمن
ملك الروم وكسرى لمن ملك الفرس وهكذا طالوت ملك
بني اسرائيل وهو علم عبري لا فعلوت من الطول على الصحيح
كذا لقمان الحكيم وكان عبدا حبشيا نجارا اتاه الله
الحكمه اي الاصابه من القول وقيل هو نبي كذا جالوت
وفي ذكره نظر لانه لقب وهو ايضا عجمي لا فعلوت من الجولان
ومنه مريم وقيل هي بنبه مع ابيها عمران مع هارون
اي اخيها وليس هارون ذا ابوه اخا لها ابا لموسى

البني

٩٩

النبي عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام لانهما متاخران
عنه بزمان فعن المغيره لما قدمت نجران فقالوا انكم
تقرأون يا اخت هارون وموسى قبل عيسى بكذا وكذا
فلما قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم سالته عن ذلك
فقال الا اخبرتهم انهم كانوا يتسمون بانبيائهم والصالحين
قبلهم رواه مسلم والترمذي قيل وبينهما الف وثلاثمائة سنه
وهارون امه ابنة عمران بن ماثان وام يحيى اشياع
شقيقة مريم ابوهما عمران وامهما حنه واختهما ساره
فكون عيسى ويحيى ابني خاله حقيقه وبه جزم في المروج وقيل
ام يحيى اشياع بنت فاقوذا وام مريم حنه اختها فهو
مجاز وعزير وقيل هو نبي وهو عبري فيمنع او عربي فيصرف
ثم فيه من اسما الصحابه رضي الله تعالى عنهم
زيد بن حارثه حب النبي صلى الله عليه وسلم وابو حبه
واسمه مذكور في الاحزاب ليس غيره مذكورا فيه
ثانيها الكنى ولم يكن فيه اي القرآن من الكنى سوى
ابي لهب بن عبد المطلب الهاشمي وعبد عزى
بحذف ال للضروره اسم له اذ انتسب باسمه

ولهذا لم يذكر فيه بالحمد لانه حرام شرعا فاستنكر ذكره به او
استهانة بها الا للتكريم والتعظيم وان كانت الكنية كثيرا
ما يقصد بها ذلك وكان لقب ابن الزراف وجمه ثالثها
الالقاب جمع لقب وهو ما اشعر بمدح او ذم من هذه فرعون
موسى لقب لابن مصعب وهو الوليد بن مصعب بن الريان
العمليقي وقدم انه يقال لكل من ملك مصر والمسيح للنبي عيسى
بن مريم على نبينا وعليه الصلاة والسلام ومعناه قيل
الصديق وقيل الذي ليس لرجليه اخمص وقيل الذي لا يمسح
ذا عاهة الا برئ وذو القرنين وهو ملك عادل سلك الارض
فعن مجاهد وسفيان الثوري ملك الدنيا كلها اربعة
مؤمنان سليمان وذو القرنين وكافران نمرود وبخت نصر
والمشهور عندهم ان اسمه اسكندر بكسر الهمزة وفتحها
وبه جزم الاكثر كالفيروزابادي لخبر ضعيف وقيل ان
ذو القرنين نبي وبه جزم الامام الرازي فقال كان ذو القرنين
نبيا والاسكندر كافرا ومعلمه ارسطاطاليس وكان
يأتمر بامره وهو كافر بلا شك وبهذا ونحوه استبعد الحافظ
ابن حجر انه غير الاسكندر وحاصل ما ذكره فيه وجه ان

المذكور

المذكور في القرآن هو الذي كان زمن ابراهيم عليه وعلى نبينا
الصلاة والسلام والقمران كاسمه مصعب بن ذي
مراثد الحميري من العرب ملك اليمن وعمر نحو الفي سنة وملك الارض
كلها وان الاسكندر من الروم ثم اليونان كان قرب زمن
عيسى عليه السلام ولقب بذي القرنين تشبيها له
بالاول اهـ وقيل هم اربعة الاكبر من ثمود وثان زمن ابراهيم
وثالث بقرب عيسى عليهما وعلى نبينا الصلاة والسلام
وهو الرومي ورابع بالفترة وممن لقب بذي القرنين
المنذر بن ماء السماء الملقب بالصعب ايضا لذؤابتين
يقرن في راسه وعلي ابن ابي طالب كرم الله وجهه لقوله
صلى الله عليه وسلم ان لك في الجنة كنزا وانك لذو قرنيها
اي طرفي الجنة وملكها الاعظم ولقب بذي القرنين لانه
بلغ قرني الارض المشرق والمغرب وقيل لانه ملك فارس
والروم وقيل لانه كان برأسه قرنان اي ذؤابتان وقيل لغير
ذلك ورابعها المبهمات من الاعلام وغيرها في القرآن
تكثر جدا ولهذا افردها جماعة بتصانيف كـ
السهيلي والبدر ابن جماعة والولي العراقي وقد استوعبها
في التحبير والاتقان فلم يدع منها شيئا من السلف

من اعتنى بها كثيرا قال عكرمة طلبت الذي خرج
من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم ادركه الموت
اربعة عشر سنة وهو جندح بن حمزة الليثي وللابهام في
القرآن اسباب منها الاستغنا ببيانه في موضع اخر
كقوله صراط الذين انعمت عليهم فانه مبين في قوله
مع الذين انعم عليهم من النبيين والصديقين والشهدا
والصالحين واشتهاره كقوله وقلنا يا ادم اسكن انت
وزوجك الجنة اي حوا وقصد الستر عليه كقوله ومن الناس
من يعجبك قوله في الحياة الدنيا الاية اي الاخنس بن
شريق ابهمه لذلك لانه اسلم بعد ذلك وحسن اسلامه
وعدم فائدة كبيرة في تعيينه نحو او كالذي مر
على قرية والتنبيه على العموم وانه غير خاص نحو ومن
يخرج من بيته مهاجرا او تعظيمه بالوصف الكامل
نحو ولا ياتل اولوا الفضل منكم الاية وتحقيره بالوصف
الناقص نحو ان شانئك هو الابتر وقد ذكر هنا
ابو العباس انموذجا لطيفا تبعا للبلقيني منها
العبد في قوله تعالى فوجدا عبدا من عبادنا

وهو

101

وهو الخضر لقب به لانه جلس على فروة بيضا وهي وجه الارض
فصارت خضرا واسمه ايليا بن ملكان والصحيح انه حي
يرزق وكثيرا ما يجتمع به الموفقون ويموت بعد عيسى
يقتله الدجال ثم يحيى وهو نبي على الارجح والمعمرون عيسى
وادريس بالسما والياس والخضر بالارض ويموتون الا ادريس
فقد مات وبعث وورد النار والجنة فقيل لم يخرج منها
والملك في قوله تعالى وكان وراءهم ملك والغلام
في قوله تعالى لقيا غلاما فقتله ذاك اي الملك اسمه
هدد بن بدد كلاهما بوزن صرد كما في الاصل فيصرفان
والثاني اي الغلام المقتول حيسور بحا مهملة او معجمة
او جيم مثناة تحتية او نون اخره را او نون وثلاثتهم بسورة
كهف وورد وامومن آل فرعون الذي في سورة غافر وذا اسمه
حزقيل بكسر مهملة فسكون معجمة فقاف وامراة العزيز
التي في سورة يوسف ذكر اسمها راعيل وزليخا ورجحا
وهو العزيز الذي اشتراه من مصر اطفير او قطفير واما
العزيز في قوله تعالى قالوا يا ايها العزيز مسنا واهلنا الضر
فهو يوسف نفسه لانه تولى بعد العزيز مكانه والثلاثة ذكروا

في سوره يوسف والرجل المذكور ثانيا سوره يس في قوله
تعالى وجاء من اقصى المدينة رجل يسعى اسمه حبيب بن موسى
النجار وامن بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم قبل بعثته بستمائة
سنه واما فتى موسى في قوله تعالى واذ قال موسى لفتاه
فيوشع باعجام شينه واهمالها ابن نون بن افرائيم بن يوسف
وكان يخدمه ثم ارسل بعده لبني اسرائيل وقيل فتاه
اي عبده وهو بكسف قداني والرجلان اللذان قد حوت
مائده في قوله تعالى قال رجلان من الذين يخافون انعم الله عليهما
فيوشع المذكور وكالب بفتح اللام بن يوقنا بتحتيه وقاف
ويوشع بن نون وامراة فرعون موسى اذ هو المذكور في القران
ذي اسمها آسيه بنت مزاحم رضي الله تعالى عنها
وام موسى عليهما السلام وذكر اسمها يوحاند بضم تحتيه
فواو فمهمله فالف فكسر نون فمعجمه لها السم وقد مر انفا
ان ما ذكره هنا قليل من كثير وان صاحب الاتقان قد
استوفى ذلك فيه شكر الله سعيه والله عز وجل اعلم
تتمه هذه التتمه مزيده من الناظم على الاصل اوردها في
نسا القرآن وهن اثنتا عشرة امراه وحنه وخوله نساءه

الاولى

الاولى امراه عمران والثانيه المذكوره في قوله تعالى وان
امراه خافت ثم زليخا اي وامراة قائمة فضحكت ساره
ثم ابنتا شعيب في قوله تعالى ووجد من دونهم امراتان
تذودان واسمها صفيرا وصافورا بلقيس التي وجدت امراة
تملكهم وام شريك ياحبيب اي وامراة مومنة ان وهبت
نفسها للنبي واهله واعله والسبه الاولى امراه نوح
والثانيه امراة لوط ذكرت في التحريم جميعها ومنها اسيه
امراه فرعون وام جميل بالقبيح قاسيه وامراته حمالة الحطب
والله عز وجل سبحانه اعلم ٥ ٥

علم التجويد هو في اللغة التحسين وفي الاصطلاح
علم يبحث فيه عن مخارج الحروف وصفاتها وحد
ايضا اي عرف بانه اعطا الحروف حقها من مخرج ايضا و من
صفة لها فله معنيان اصطلاحا كما في جهد المقل قيل
وموضوعه الكلمات القرآنيه يعني حروفها وفيه نظر كما فيه
لانه يبحث فيه عن احوال الحروف اينما وقعت ولذا عد وه
من الحروف العربيه وواضعه حفص بن عمر الدوري كالقرآن
وهو فرض كفايه والعمل به فرض عين اعني العمل به عن تجريد

الكلمة عن اللحن الجلي وهو الخطأ في حروف الكلمة كتبديل حرف بآخر
او في حركاتها وسكونها وان لم يتغير المعنى بخلاف اللحن الخفي
وهو الخطأ في صفات الحروف كترك الاظهار والادغام
والغنه ومد المقصور وقصر الممدود فتجريد القرآن عنه
ليس بفرض عين اذ ارتكابه مكروه لا حرام كما ذكره في الجهد
والمراد من مد المقصور الزيادة على المد الطبيعي في حروف
المد واحداث اصل المد في حرفي اللين عند اقتضا تسبيب
يقتضي تلك الزياده وذلك الاحداث والمراد من قصر الممدود
ترك الزياده على المد الطبيعي في حرف المد وترك المد بالكلية
في حرفي اللين عند وجود مقتضيهما واما ترك المد بالكلية
في حروف المد فهو من اللحن الجلي اذ يعدمه تنعدم ذوات
تلك الحروف لاستلزامها للمد فان ترك المد بالكلية في قالوا
مثلا اما بحذف الواو والاقتصار على اللام المضمومة او بابقا
الواو ساكنا وترك مده بالكلية فيكون حرف لين لا حرف مد
وكذا احداث المد في غير حروف المد واللين من اللحن الجلي الواجب
اجتنابه بعينا اهـ شيخنا البيباري وعلى هذا التفصيل يحمل
قول ابن الجزري رحمه الله تعالى في مقدمته التي نظمها

شارعون في خدمتها والاخذ بالتجويد حتم لازم من لم
يجود القرآن آثم واعلم ان التجويد زينة التلاوة
والادا والقراءه والفرق بين الثلاثة ان التلاوة قراءة القرآن
متتابعة كالاوراد والاسباع والدراسه والادا الاخذ عن
الشيوخ والقراءه تطلق عليهما فهي اعم افاده ابن المصنف
وشيخ الاسلام والاخذ عن الشيوخ على نوعين احدهما ان
يسمع من لسان المشايخ وهو طريقة المتقدمين وثانيهما
ان يقرا في حضرتهم وهم يسمعونها وهذا مسلك المتاخرين
واختلف ايهما اولى والاظهر ان الطريقة الثانية بالنسبة الى
اهل زماننا اقرب الى الحفظ وبذلك يتبين بطلان قول المصري
خلاف ذلك افاده ملا علي قاري ثم التجويد على ثلاث مراتب
ترتيل وتدوير وحدر فالترتيل هو تؤدة وتأن وهو مختار
ورش وعاصم وحمزة والحدر هو الاسراع وهو مذهب ابن كثير
وابي عمرو وقالون والتدوير هو التوسط بينهما وهو مذهب
ابن عامر والكسائي وهذا هو الغالب على قرائتهم والا فكل
منهم يجيز الثلاثة وهذا كله انما يتصور في مراتب المدود
قال شيخ الاسلام رحمه الله ولكن القراءه باللفظ في النطق

بلا تعسف فحسن في الترتيل عن التمطيط وفي الحدر عن الادماج
اذ القراءة كالبياض ان قل صار سمرة وان زاد صار برصا
وفي الموطا والنسائي عن حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اقرأوا القرآن بلحون العرب واياكم ولحون اهل الفسق
والكبائر فانه سيجي اقوام من بعدي يرجعون القرآن
ترجيع الغناء والرهبانية والنوح لا يجاوز حناجرهم
مفتونة قلوبهم وقلوب من يعجبهم شانهم والمراد بلحون
العرب القراءة بالطبع والسليقة كما جبلوا عليه من غير زيادة
ولا نقص وبلحون اهل الفسق والكبائر الانغام المستفادة
من علم الموسيقي والامر في الخبر محمول على الندب والنهي على الكراهة
ان حصلت المحافظة على صحة الفاظ الحروف والا فعلى
التحريم والمراد بالذين لا يجاوز حناجرهم الذين لا يتدبرونه
ولا يعملون به اي عن جملة العمل به الترتيل والتلاوة
حق تلاوته واما قوله صلى الله عليه وسلم ليس منا من لم
يتغن بالقرآن فالمراد بالتغني به الاستغنا على ما اختاره
سفيان ابن عيينة ونقله عنه شارح المصابيح
والمراد بتحسين الصوت وتزيينه على وفق التجويد

واعلم

واعلم ان قراء زماننا ابتدعوا في القراءة شيئا
يسمى بالترقيص وهو ان يروم السكت على الساكن ثم
ينفر مع الحركة في عدو وهرولة واخر يسمى بالترعيد وهو ان
يرعد صوته كالذي يرعد من برد او الم واخر يسمى بالتطريب
وهو ان يترنم بالقراءة وينغمه فيمد في غير محل المد ويزيد في المد
ما لم تجزه العربية واخر يسمى بالتحزين وهو ان يترك طباعه
وعادته في التلاوة وياتي بها على وجه آخر كانه حزين يكاد
يبكي من خشوع وخضوع وانما نهي عنه لما فيه من الريا
واخر احدثه هؤلاء الذين يجتمعون فيقرأون كلهم بصوت
واحد فيقطعون القراءة وياتي بعضهم ببعض الكلمة
والاخر ببعضها وهو حرام ويحافظون على مراعاة الاصوات
خاصة وسماه بعضهم التحريف والغرض من القراءة انما
هو تصحيح الفاظها على ما جاء به القرآن العظيم ثم التفكر
في معانيها اهـ بزيادة من ملا علي قاري ثم اخذ رحمه الله
يبين مخارج الحروف المذكورة بقوله مخارج الحروف اي
العربية الاصول سبعة عشر اي مخرجا وهو موضع
الخروج اي موضع ظهوره وتمييزه عن غيره ولذا قالوا في تعريفه

الحرف هو صوت معتمد على مقطع محقق وهو ان يكون اعتماده
على جزء معين من اجزاء الحلق واللسان والشفة او مقطع
مقدر وهو هوا الفم اذ الالف لا معتمد له في شي من اجزا الفم
بحيث انه ينقطع في ذلك الجزء ولذا يقبل الزيادة والنقصان
ثم المراد بالحرف حرف المبني هنا الحروف الهجائية لا حرف المعنى
مما هو مذكور في الكتب العربية واصل الحرف معناه الطرف
وانما سمي حرفا لان حروف التهجي طرف الاصوات وبعض منها
وحرف المعنى طرف اي جانب مقابل لمعنى الاسم والفعل
حيث يقعان عمدة في الكلام وهو لا يقع الا فضلا في
المرام ومادة الصوت وحده هوا يتموج بتصادم
جسمين ومن ثم عم به ولم يخص بالانسان بخلاف
الحرف فانه يختص بالانسان وضعا والحركة عرض تحله
على خلاف في ذلك طويل ثم الاصول في الحروف العربية تسعة
وعشرون حرفا باتفاق البصريين الا المبرد فانه جعل
الالف والهمزة واحدا محتجا بان كل حرف يوجد مسماه
في اول اسمه والالف اوله همزة وكون المخارج سبعة عشر
هو على القول الذي يختاره اي اختاره من اختار ذلك

الاقوال

الاقوال وهو مختار من الاقوال وهو الخليل شيخ سيبويه واتباعه
من المحققين وهو الذي عليه الجمهور وقال سيبويه وتبعه
الاكثر وان مخارج الحروف ستة عشر فجعل الالف من مخرج الهمزة
كما اختاره الشاطبي والواو والياء الساكنين اعم من مخرج
المتحركين وقال الفراء واتباعه اربعة عشر فجعل مخرج النون
واللام والراء واحدا والجمهور على ان لكل واحد مخرجا كما
سياتي ويحصر هذه المخارج الحلق واللسان والشفة
وزاد جماعة منهم الشاطبي والناظم الجوف والخيشوم هذا
واذا اردت ان تعرف مخرج حرف صريحا بعد تلفظك به صحيحا
فسكنه او شدده وهو الاظهر وادخل عليه همزة وصل باي
حركة واصغ اليه السمع فحيث انقطع الصوت كان مخرجه
المحقق وحيث يمكن انقطاع الصوت في الجملة كان
مخرجه المقدر ثم اذا سكت عن التلفظ عرفت كلمه
وكان ساكنا حكيته بهمزة وصل وان كان متحركا
حكيته بها السكت لانه لما سئل الخليل اصحابه كيف تلفظون
بالجيم من جعفر فقالوا جيم قال انما تلفظتم بالاسم لا بالمسمى
لكن قولوا جه ثم ان الحروف المذكورة هي الاصول الاصلية

وثمه حروف فرعيه تكون ممتزجه بالاصليه للعلل المقتضيه
لها ليس هذا محلها وهي الهمزه المسهله بينها وبين الالف
والواو واليا وكذا الالف الممالة واللام المفخمة والصاد
اي كالزاي والنون المخفاه وهذه الحروف الخمسه
كلها فصيحه جات بها القرآت الصحيحه والروايات الصريحه
وقول خالد الشين كالجيم في احد من الحروف المتفرعه
المستحسنه وجدت في القرآن وغيره من فصيح الكلام
خطا ظاهر واما الكاف العجميه وكذا الزاي والبا الفارسيه
فليست من اللغات القرآنيه وان كان لغة لبعض العرب
المصريه والبمانيه اه منلا علي واذا قيل ان المخرج للحرف
كالميزان تعرف به كميته والصفه له كالنا قد تعرف بها كيفيته
فالف الجوف اي فمخرج الالف الجوف وهو الخلا الداخل في الفم
فلا حيز لها محقق واختارها وهما الواو واليا الساكنتان
المجانس لهما ما قبلهما بان انضم ما قبل الواو وانكسر ما
قبل اليا بخلافهما اذا تحركتا وسكنتا ولم يجانسهما ما قبلهما
فيصير لهما حيز محقق ومن ثم كان لهما مخرجان
مخرج حال كونهما مديتان ومخرج حال كونهما متحركتان

وجعلت

وجعلت الالف اصلا لانها لا تختلف عن حالها اصلا
لا وقفا ولا وصلا بخلاف غيرها ففي قوله وهي بكسر الها
اي الالف واختاريها حروف مد ولين اي حروف مدية لا يتحقق
وجودها الا بمدها قدر الف ويسمى المد الاصلي والذاتي والطبيعي
وقد يزاد بسبب من اسباب المد الفرعي كما سياتي بيانه
وتسمى هذه الحروف ايضا لينيه وان كانت اللينيه مختصه
بكونها ساكنه وان تكون حركة ما قبلها من جنسها كخوف وغير
والتحقيق ان هذه الحروف تسمى حروف العله بالمعنى الاعم
سوا تكون متحركه او ساكنه حركة ما قبلها من جنسها
ثم حروف المد ثم حروف اللين بالوجه الاخص وهو مختص بالواو
واليا دون الالف كما سياتي وهذه الحروف للهوا اي هوا
الفم وهو الصوت اي عند انتهائه تنتهي حروف المد اي ترجع
اليه من غير اعتماد على جز من اجزا الفم ولذا يقال لهذه الحروف
جوفيه وهوائيه ثم انهن بالصوت المجرد اشبه منهن
بالحروف ويتميزن عن الصوت المجرد بتصعد الالف وتسفل
اليا واعتراض الواو ونسبت الى الجوف لانها اخر انقطاع
مخرجها وسميت حروف المد واللين لانها تخرج بامتداد
ولين من غير كلفة على اللسان لاتساع مخرجها فان المخرج

اذا اتسع انتشر الصوت وامتد ولان واذا ضاق انضغط
فيه الصوت وصلب وكل حرف مسا ومحجا اي لمقداره لا يتجاوزه
ولا يتقاصر عنه الا حروف المد ومن ثم قبلت الزيادة
في المد الى انقطاع الصوت ثم اعلم ان كل مقدار يكون
منتصبا وله نهايتان اي طرفان وغايتان ايتهما فرضت
اوله كان مقابله آخره ولما كان وضع الانسان على
الانتصاب مخالفا للغالب في الحيوان لزم منه ان يكون راسه
اوله ورجلاه آخره فاذا كان كذلك كان اول المخارج الشفتين
واولهما مما يلي البشرة وثانيهما اللسان واوله مما يلي الاسنان
وآخره مما يلي الحلق وثالثها الحلق واوله مما يلي اللسان
وآخره مما يلي الصدر ولو كان الانسان على التنكيس لانعكس
ولما كان مادة الصوت الهوا الخارج من داخل الانسان
كان اوله آخر الحلق وآخره اول الشفتين فرتب رحمه الله
الحروف باعتبار الصوت وفاقا للجمهور حيث قال والف الجوف
ورتب تسمية المخارج باعتبار وضعها الاصلي حيث جعل
الاقصى وهو الابعد مما يلي الصدر والادنى هو الاقرب لمقابله
فقال ثم لاقصى الحلق اي ابعده وهو آخره مما يلي الصدر حرفان

همز

همز ثم ها ولم يذكر الالف معهما كما ذكرها الشاطبي
وغيره معهما لان مبداها مبدا الحلق ثم تمتد وتمر على
كل جوف الفم وهو الخلا الداخل فيه اذ كل حال محلها هوا لكنه
جعلها بعدهما وغيره جعلها بينهما لان الثلاثة وان كانت
من مخرج واحد فهي مرتبة فيه الهمزة ثم الالف ثم الها
ثم لوسطه باسكان السين لغة ضعيفة في فتحها
عكس جلست وسط القوم مما يصلح فيه بين فعين حا
اي ثم لوسط الحلق حرفان عين ثم حا مهملتان وحقه
ان يقال عين حا وغير للضرورة وتقديم العين على الحا
كلام سيبويه وهو قول مكي ونص ابو الحسن بن شريح على ان
الحا قبل العين وهو كلام المهدوي وغيره ادناه غين
اي اقرب الحلق الى الفم وهو اوله من جانب الفم حرفان
الغين ثم خاؤها المعجمتان فهذه ثلاثة مخارج لستة
احرف او سبعة وتسمى حلقية لخروجها من الحلق في الجملة
واضاف الخا الى الغين لمشاركتها لها في صفاتها
الا في الجهر فانها مهموسة والغين مجهورة كما سياتي
وتقديم الغين على الخا هو مختار سيبويه ايضا وعليه
الشاطبي وتبعه الناظم ونص مكي على تقديم الخا على الغين

ثم لما فرغ من مخارج الحلق وحروفه اخذ في بيان مخارج
اللسان وحروفه فقال والقاف اي مخرجها أقصى اللسان اي اخره
مما يلي الحلق فوق بضم القاف على تقدير مضاف اي فوق
الكاف لان ما يلي الحلق من اللسان يعد فوقا وما يقابله
تحتا او المراد به اقصى اللسان وما فوقه من الحنك الأعلا
ثم الكاف اي مخرجها اقصى اللسان اسفل والوسط فجيم شاك
يا اي اسفل من القاف وهو مبني على الضم مثل فوق ظرف للكاف
السابق اي في اسفل اللسان بالنسبة الى القاف او اريد
به ما تحت الحنك الاعلا وهو اقرب الى الفم من القاف ويقال
لهما اللهوية لانهما يخرجان من اخر اللسان عند اللهاة وهي اللحمة
المشرفة على الحلق والجمع لها لهوات ولهيات وتسمى الحروف
الثلاث شجرية لانها تخرج من شجر اللسان وما يقابله والشجر
مفتح الفم والمراد بالياء غير المد به وفي نسخة فجيم الشين
يا بحذف تنوين الجيم وعطف الشين وليا وذكر وعرف
بحسب ما استقام له الوزن وقصر يا وقفا او ضرورة
والضاد من حافته اذ وليا لاضراس اصلها الاضراس
نقلت حركة الهمزة الى اللام واكتفي بها عن همزة الوصل

أي

اي والضاد تخرج من طرف اللسان مستطيلا الى ما يلي
الاضراس من ايسر اي يسرها وهو اكثر او ايسر ومن يمناها
وهو قليل وعسير او منهما وهو اقل واعسر قيل كان
عمر رضي الله عنه يخرجها منهما وبالجملة هي اصعب الحروف واشدها
على اللسان وما اسنده بعض الشراح كشيخ الاسلام اليه
صلى الله عليه وسلم من قوله انا افصح من نطق بالضاد فقد
صرح الحفاظ منهم الناظم بوضعه والضمير في يمناها الى الاضراس
او الحافة وهما متلازمان ثم اعلم ان الاسنان على اربعة اقسام
منها اربعة تسمى ثنايا ثنتان من فوق وثنتان من تحت
من مقدمها ثم اربعة مما تليها من كل جانب واحد تسمى
رباعيات ثم اربعة كذلك تسمى انيابا ثم الباقي تسمى اضراسا
منها اربعة تسمى ضواحك ثم تسمى اثنا عشر طواحن ثم
اربعة نواجذ ويقال لها ضرس الحلم وضرس العقل وقد لا توجد
في بعض افراد الانسان والمراد بالاضراس العليا من احد
الجانبين مبتدأ مما حاذى اوسط اللسان بقرينة
ذكره بعد منتهيا الى اول مخرج اللام خلافا لما قاله بعض
الشراح واللام ادناها لمنتهاها اللام بمعنى الى اي

واللام مخرجها من اول حافة اللسان مع ما يليها من الحنك
الاعلا الى اخرها والمراد من الحنك الاعلا من اللثة في سمت
الضاحك لا الثنيه خلافا لسيبويه واللثة بضم فتخفيف
مثلثه منبت الاسنان والثنيه مقدم الاسنان
والضاحك كل سن تبدو من مقدم الاضراس عند الضحك
والحاصل ان مخرج اللام ما دون اول احدى حافتي اللسان
وذلك لان ابتدا مخرج اللام اقرب الى مقدم الفم من مخرج
الضاد وينتهي الى منتهى طرف اللسان وما يحاذي ذلك
من الحنك الاعلا قال سيبويه فويق الضاحك والناب
والرباعيه والثنيه وليس في الحروف اوسع مخرجا منه
والنون تخرج من طرفه اي اللسان مع ما ذكر تحت اجعلوا
بنصب النون على انه مفعول لقوله اجعلوا وتحت مبني على
الضم وطرفه بفتحتين اي واجعلوا مخرج النون من طرف اللسان
وهو راسه واوله مع ما يليه من اللثه مايلا الى ما تحت
اللام قليلا وقيل فوقها وهو اضيق من مخرج اللام
وقيل النون مبتدا بتقدير مخرج ومن طرفه خبره
وتحت ظرف اجعلوا ومفعوله محذوف اي اجعلوا

النون تحت اللام والرا بالقصر للوزن مخرجها يدانيه باشباع
الها اي يقارب مخرج النون لكنه لظهر ادخل اي ادخل الى ظهر اللسان
قليلا لانحرافه الى اللام وفي النشر للمصنف مخرج الرا من طرف
اللسان بينه وبين فويق الثنايا العليا غير انها
ادخل في ظهر اللسان قليلا وقال الشاطبي وحرف يدانيه
الى الظهر مدخل وما ذكره الناظم من تغاير مخارج الثلاثه
مذهب سيبويه والحذاق وذهب يحيى وقطرب
والفرا والجرمي الى ان مخرجها واحد وهو طرف اللسان
مع ما ذكر وتسمى الثلاثه ذلقيه وذولقيه لانها
من ذلق اللسان وهو طرفه وحده ثم ادخل مفردا لقرا
باشباع الضمه للوزن وفي نسخة ادخلوا باثبات
الواو بصيغة الجمع وهو يحتمل الامر والمضي والطا والدال
المهملتان وتا بالقصر للوزن مثناة فوق تخرج
منه اي من طرف اللسان ومن اصول عليا الثنايا
اي مما بينهما مصعدا الى الحنك وتسمى الثلاثه نطعيه
لانها من نطع غار الحنك الاعلا وهو سقفه
قال شيخ الاسلام قال الملا والمحقق انها انما

سميت نطعية لمجاورة مخرجها نطع الغار الاعلا وهو
سقفه لا لخروجها منه اه والصفير مستكن اي حروف
الصفير الآتية وهي الصاد والزاي والسين مستقر
خروجها منه اي من طرف اللسان ومن فوق الثنايا السفلى
وعبارة الشاطبي ومن بين الثنايا يعني العليا
ولا منافاة فهي من طرف اللسان ومن بين
الثنايا العليا والسفلى وتسمى الثلاثة أسلية من
اسلة اللسان وهي مستدقه والظا والذال المعجمات
وثا بالقصر للوزن مثلثه العليا من طرفيهما يعني يخرج
من طرفي اللسان والثنايا العليا وتسمى الثلاثة
لثوية نسبة الى اللثة وهي منبت الاسنان كما م
وبه تتم مخارج اللسان وهي عشرة وحروفها ثمانية
عشر حرفا وانما قدم المصنف حروف الصفير على اللثوية
تبعا لسيبويه ولتقارب مخرجها لمخرج الطا واختارها
لانها قبل اطراف الثنايا ثم ذكر الناظم مخارج
الشفة وحروفها بقوله ومن بطن الشفه

بفتح

بفتح الشين ويكسر فالفا مع اطراف الثنايا المشرفه بكسر
الراو الفا زائدة في الفا لانه مبتدا والمعنى ان الفا تخرج
من بطن الشفه السفلى مع اطراف الثنايا العليا المعنية
بقوله المشرفه واطلق الناظم الشفه ومراده السفلى كما
تقرر لعدم تاتي النطق بالفا مع العليا وفتح ساكنه
على لغة ربيعه ثم نقلت حركة الهمزة اليها على لغة الي داه
للشفتين الواو باء ميم اي مخرج هذه الثلاثه ما بين الشفتين
حيث تخرج من بين الشفه العليا والسفلى الا ان الواو
بانفتاح والبا والميم بانطباق الا ان انطباقهما
مع البا اقوى من انطباقهما مع الميم فكان ينبغي تاخير
الواو عنهما لذلك كما فعل مكي حيث قدم البا وذكر
الميم عقبها وختم بالواو والمراد بالواو غير المديه وغنه
مخرجها الخيشوم اي اقصى الانف وبرهان الغنه في
سد الانف ولهذا لو امسكت الانف لم يمكن
خروجها ثم الغنه من الصفات لانها صوت اغن
لا عمل للسان فيه فكان الاولى ذكرها مع الصفات
لا مع مخارج الذوات ومحل الغنه النون ولو تنوينا

والميم اذا سكنتا ولم تظهرا والتقييد بهذين ذكره كثير
منهم الشاطبي وهو تقييد لكمال الغنه لا لاصلها كما
ذكره الجعبري وسياتي ايضاحه عند قوله واظهر الغنه
وقد اخذ في بيان المشهور من صفات الحروف وهي
سبعة عشر فقال صفاتها اي المشهوره اللايقه المقصوده
للمختصر والا فقد ذكر بعضهم ان لها اربعه واربعين صفه
والصفه ما قام بالشي من المعاني كالعلم والسواد وقد
تطلق الصفه ويراد بها النعت النحوي والمراد بها هنا
عوارض تعرض للاصوات الواقعه في الحروف من الجهر والرخاوة
والهمس والشده وامثال ذلك فالمخرج للحرف كالميزان يعرف
به ما هيته وكميته والصفه كالمحك وانما قد يعرف بها هيئته
وكيفيته وبهذا يتميز بعض الحروف المشتركه في المخرج عن
بعضها حال تاديته ولولا ذلك لكان الكلام بمنزلة اصوات
البهايم التي لها مخرج واحد وصفه واحده فلا يفهم منها
المرام وهذا معنى قول الجابري اذا همست وجهرت واطبقت
وفتحت اختلفت اصوات الحروف التي من مخرج واحد
وقال الدماي وغيره لولا الاطباق لصارت الطا دالا لانه

ليس

ليس بينهما فرق الا الاطباق ولصارت الظا ذالا
ولصارت الصاد سينا فسبحان من دقت في كل شي
حكمته جهر ورخو بتثليث الرا والكسر اشهر ومستفل
ومنفتح ومصمته المناسب التعبير بالاستقال
والانفتاح والاصمات والضد لها قل اي اذكر اضداد
هذه الصفات الخمسه وهي الهمس والشده والاستعلا
والانطباق والاذلاق وقد اخذ في بيانها مع
بيان عدة حروفها المعلوم منه عدة حروف الخمسة الاولى
فقال مهموسها عشرة احرف يجمعها لفظ فحثه شخص
سكت وحروف الجهر تسعة عشر وهي ما عدا هذه العشره
وانما ذكر عدة المهموسه واخواتها دون المجهوره واخواتها
لقلتها والهمس لغة الخفا سميت حروفه مهموسه لضعفها
وجريان النفس معها لضعف الاعتماد عليها في مخارجها
والجهر لغة الاعلان سميت حروفه مجهوره للجهر بها ولقوتها
ومنع النفس اي الكثير ان يجري معها لقوة الاعتماد
عليها في مخارجها والتحقيق ان الهوى الخارج من داخل
الانسان ان خرج ذلك بدفع الطبع يسمى نفسا
بفتح الفا وان خرج بالاراده وعرض له تموج بتصادم

يسمى صوتا واذا عرض للصوت كيفيات مخصوصه
باسباب معلومه يسمى حروفا واذا عرض للصوت كيفيات
أخر عارضه بسبب الالات نسمي تلك الكيفيات صفات
ثم ان النفس الخارج الذي هو صفة حرف ان تكيف كله
بكيفية الصوت حتى يحصل صوت قوي كان الحرف مجهورا
وان بقي بعضه بلا صوت يجري مع الحرف كان ذلك الحرف
مهموسا وايضا اذا انحصر صوت الحرف في مخرجه انحصارا
تاما فلا يجري جريانا سهلا يسمى شديدا فانك لو وقفت
على قولك الحج وجدت صوتك راكدا محصورا حتى لو رمت
مد صوتك لم يمكنك واما اذا جرى الصوت جريانا تاما
ولا ينحصر اصلا يسمى رخوا كما في الطش فانك اذا وقفت
عليها وجدت صوت الشين جاريا تمده ان شئت
واما اذا لم يتم الانحصار ولا الجري يكون متوسطا بين الشديد
والرخو كما في الظل فانك اذا وقفت عليه وجدت الصوت
لا يجري مثل ذلك يعني مثل جري الطش ولا ينحصر مثل
انحصار الحج بل يخرج على حد اعتدال بينهما واذا عرفت
ذلك تبين لك ايضا معنى قوله شديدها ثمانيه

احرف يجمعها لفظ اجد قط بكت فحروف غيره احد وعشرون
وهي ما عدا هذه الحروف الثمانيه لكن حروف الرخو منها ستة عشر
وحروف المتوسط بينه وبين الشديد خمسه كما ذكره بقوله
وبين اي وما بين رخو والشديد خمسة احرف يجمعها
لفظ لن عمر والشده لغة هي القوه وسميت حروفها
شديده لمنعها النفس ان يجري معها لقوتها في مخارجها
والرخاوه لغة اللين سميت حروفها رخوه لجريان
النفس معها حتى لانت عند النطق بها وسميت الخمسة المذكوره
متوسطه بينهما لان النفس لم يحبس معها انحباس الشديده
ولم يجر معها كجريانه مع الرخوه كما مر توضيحه لك
وسبع علو بضم العين وكسرها اي والمستعلية سبعة احرف
يجمعها لفظ خص ضغط قظ وينبه على جمعها في هذه
بقوله حصر اي جمعها بعضهم في هذه فحروف الاستفال
اثنان وعشرون وهي ما عدا هذه السبعه والاستعلاء
من العلو وهو لغة الارتفاع سميت حروفه مستعليه
لاستعلاء اللسان عند النطق بها الى الحنك الاعلى
والاستفال لغة الانخفاض سميت حروفه مستفله لتسفلها
ولانخفاض اللسان عند النطق بها عن الحنك وصاد وضاد

وطا بترك تنوين الاول والثالث للوزن وظا اربعتها
مطبقه بفتح البا ويجوز كسرها فالمنفتحه خمسه وعشرون
حرفا وهي ماعدا هذه الاربعه والانطباق لغة الالتصاق
سميت حروفه مطبقه لاطباق مايحاذي اللسان
من الحنك على اللسان عند خروجها والانفتاح لغة
الافتراق سميت حروفه منفتحه لانفتاح مابين اللسان
والحنك عند النطق بها ومن الغرايب ان قوله تعالى
حصب جهنم قرئ بجميع حروف المطبقه ولم يجتمع في كلمه
غيرها واعلم ان حروف الاستعلا اقوى الحروف
واقواها حروف الاطباق ومن ثم منعت الاماله لاقتضائها
التفخيم المنافي للاماله وفر من لب بحذف التنوين للوزن
واللب العقل اي والحروف المذلقه بالمعجمه سته يجمعها
لفظ فر من لب اي هرب الجاهل من العاقل فالمصمته ثلاثه وعشرون
حرفا وهي ماعدا هذه السته والذلق لغة الطرف سميت
حروفه مذلقه لخروج بعضها من ذلق اللسان وهي الرا
واللام والنون وبعضها من ذلق الشفه اي طرفها وهي
البا والفا والميم وماعداها مصمته لانها من الصمت
وظو

وهو المنع سميت بذلك لانها ممنوعه من انفرادها اصولا
في بنات الاربعه والخمسه اي ان كل كلمه على اربعة احرف او
خمسه اصول لابد ان يكون فيها مع الحروف المصمته حرف
من حروف المذلقه وانما فعلوا ذلك لخفتها فعادلوا بها
الثقيله ولذلك قالوا ان عسجد اسم للذهب اعجمي لكونه من
بنات الاربعه وليس فيه حرف من المذلقه صفيرها اي حروف
الصفير صاد مهمله وزاي وسين مهمله سميت بذلك
الصوت يخرج معها بصفير يشبه صفير الطاير وفيها لاجل
صفيرها قوه واقواها في ذلك الصاد للاطباق والاستعلا
ويليها الزاي للجهر ثم السين وتمتاز عن الصاد بالاطباق
وعن الزاي بالهمس كما في القاموس قلقله اي حروف القلقله
ويقال لها اللقلقه خمسه يجمعها لفظ قطب جد بتخفيف
الدال والقلقله واللقلقه لغة الحركه سميت حروفها بذلك
لانها حين سكونها تتقلقل وتتلقلق عند خروجها
حتى يسمع لها نبره قويه لما فيها من شدة الصوت
الصاعد بها مع الضغط دون غيرها من الحروف واللين
اي وحروف اللين بلا مد اثنان واو ويا سكنا وانفتحا
بالف الاطلاق اي وانفتح ما قبلهما نحو خوف وبيت وميا

بذلك لقلة المد فيهما بالنسبة لحروف المد التي حركة
ما قبلها من جنسها وذلك لان في حرف المد مثلا اصليا
وفي حرف اللين مدا يضبط بالمشافهة كل منهما كما ذكره
الجعبري ولذا اجري حرفا اللين مجرى حروف المد حتى
اذا وقع بعدهما ساكن لوقف او ادغام جاز المد والتوسط
والقصر الا ان هذا الترتيب اولى في المد وعكسه في اللين
وقد رجح قصره ورش في نحو شيء وسوء على التوسط
والتوسط على الطول بهذا المعنى وَوُصف الانحراف
صُحّحا بصيغة المجهول والف الاطلاق اي صحح ثبوته
في اللام والرا مقصورا وبتكرير جعل اي وصفا انها
تتكرر في نحو فرح لا في نحو نار وانما قيل اللام والرا
منحرفان لان اللام فيه انحراف وميل الى طرف اللسان
والرا فيه انحراف الى طرف اللسان وميل قليل الى جهة
اللام ولذلك يجعلها الالثغ لاما والضمير في جعل
راجع الى الرا والمعنى ان الرا يوصف بالتكرار ايضا
كما وصف بالانحراف والتكرار اعادة الشيء واقله
مرة على الصحيح ومعنى قولهم ان الرا مكرر

هو

هو ان الرا له قبول التكرار لارتعاد طرف اللسان به عند
التلفظ كقولهم لغير الضاحك انسان ضاحك يعني انه
قابل للضحك وفي الجعل اشارة الى ذلك وما قيل انه مراد
من قال انه جرى مجرى حرفين في احكام متعددة ليس كذلك
بل تكريره لحن فيجب التحفظ عنه وهذا كمعرفة السحر ليجتنب
عن تضرره قال الجعبري وطريقة السلامة انه يلصق اللافظ
ظهر لسانه باعلا حنكه لصقا محكما مرة واحدة ومتى
ارتعد حدث من كل مرة را وقال مكي لابد في القراءة من
اخفا التكرير ومتى اظهر فقد جعل من الحرف المشدد
حروفا ومن المخفف حرفين اه وللتفشي الشين من باب
القلب اي والتفشي ثابت للشين المعجمة والتفشي لغة
الانتشار واصطلاحا انتشار الريح في الفم حتى يتصل
بمخرج الظا المشالة والحال ان مخرجها حافة اللسان
من محاذاة وسطه وبذلك عرف وجه تسمية حروفه
متفشية وعد بعضهم مع الشين في ذلك الفا وبعضهم
الثا المثلثة وبعضهم الضاد وقوله ضاد معجمة استطل
أمر من الاستطالة وهي لغة الامتداد والمراد منها هنا
الامتداد من اول حافة اللسان الى اخرها كما قال الجعبري

والمعنى صفة بالاستطالة والحاصل ان الضاد حرف
مستطيل وانما وصف بالاستطالة لانه يستطيل حتى يتصل
بمخرج اللام والفرق بين المستطيل والممدود ان المستطيل
جرى في مخرجه والممدود جرى في نفسه ثم اعلم
ان خمسا من الصفات العشرة المتقابلة قوية وخمسا منها
ضعيفة فالقوية الجهر والشدة والاستعلاء والاطباق
والاصمات والضعيفة الخمس المقابلة وهي الهمس والرخا
والاستفالة والانفتاح والذلق واما السبع المنفردة
فكلها قوية الا اللين ثم كل حرف من التسعة والعشرين
لابد ان يتصف بخمس من الصفات العشرة فما جمع جميع
الصفات القوية كالطا المهملة فهي اقوى الحروف وما
جمع جميع الصفات الضعيفة فهو اضعفها كالها والفا
وما اجتمع فيه الامران فهو متوسط فيها وضعفه وقوته
بحسب ما تضمنه منها افاده الملا ثم لما فرغ
من مخارج الحروف وصفاتها شرع في ذكر احكام وقواعد
متعلقة بالتجويد ناشئة من الصفات السابقة فقال
فرققن مستفلا من احرف مستفلة وحاذرن اي واحذر
تفخيم

تفخيم لفظ الالف اذا وقعت بعد حرف مستفل فان
وقعت بعد حرف مستعل تبعته في التفخيم وذلك لانها
لازمة لفتحة الحرف الذي قبلها بدليل وجودها بوجودها
وعدمها بعدمها فرققت بعد المستفل وفخمت بعد
المستعلي او شبهه والمراد بشبهه الرا لانها تخرج من
طرف اللسان وما يليه من الحنك الاعلا الذي هو محل
حروف الاستعلاء اه شيخ الاسلام وقد اطال الملا هنا
نقل الخلاف في ذلك الى ان قال والحاصل ان الصحيح
بل الصواب هو الذي مشى عليه الناظم في النشر حيث قال واما
الالف فالصحيح انها لا توصف بترقيق ولا تفخيم بل
بحسب ما تقدمها فانها تتبعه ترقيقا وتفخيما
وما وقع في كلام بعض ائمتنا من اطلاق ترقيقها
فانما يريدون التحذير مما يفعله بعض العجم من المبالغة
في لفظها الى ان يصيروها كالواو واما نص بعض المتاخرين
على ترقيقها بعد الحروف المفخمة فهو شي وهم فيه ولم يسبقه
اليه احد اه وحاذرن تفخيم همز كالحمد واعوذ واهدنا
عند الابتدا بذلك لما فيها من كمال الشدة ولمجاورتها
العين والها المتحدتان معها في المخرج ويكون العين

واللام من الحروف المتوسطة بين الرخاوة والشدة
وكون الها من الحروف الرخوة واللام في اسم الله من الحروف المفخمة
فالهمزة مرققة سواء جاورها مفخم او مرقق او متوسط
فلا يختص ذلك بمجاورة الاحرف المذكورة قال الملا وانما حذر
من تفخيم الهمزة بخصوصها وامر بترقيقها بعد دخولها في الحروف
المستفلة ومعرفة حكمها في الجملة لئلا تنقلب عينا بانقلاب
صفتها كما هو مسموع عن بعض الجهلة عند اداتها فالمراد
ايجاب ترقيقها مطلقا سواء جاورها مرقق كالحمد واعوذ
واهدنا ام مفخم كاسم الله او جاورها رخو كالها
من اهدنا ام متوسط بين الشدة كاللام من الحمد
والعين من اعوذ ام جاورها متحد معها في اصل مخرجها
كالعين من اعوذ اولا الا انه لما كانت هذه الامثلة
مظان التقصير في ترقيقها خص ذكرها حذرا من تفخيمها
قال في المنح فان كان اي الملاقي للهمزة حرفا مجانسها
او مقاربها كان التحفظ بسهو اشد وبترقيقها
آكد نحو اعوذ اهدنا واعطى احطنا احق وكثير من
الناس ينطق بها في ذلك كالمتهوع اهـ اه ثم
حاذرن تفخيم همز الله في الابتدا ووصلا حالة الندا

لمجاورتها

لمجاورتها اللام المفخمة في الاداء اللهم حاذرن تفخيم لام لله لكسرتها
ولام لنا لمجاورتها النون ولامي وليتلطف لمجاورة الاولى
اليا الرخوة ومجاورة الثانية الطا المفخمة ولام وعلى الله لمجاورتها
اللام المفخمة في اسم الله ولام ولا الض من قوله تعالى ولا
الضالين لمجاورتها الضاد المفخمة وحاذرن تفخيم الميم
الاولى والثانية من مخمصة والميم من مرض وبابرق لمجاورتها
الجميع المفخم وبا باطل لمجاورتها الالف المدية وبا بهم وبابذي
لمجاورتها الرخوة واحرص وفي نسخة فاحرص على الشدة والجهر الذي
فيهما اي في البا وفي الجيم لئلا تشتبه البا بالفاء والجيم
بالشين كحب والصبر بالاضافة اما للوزن او لادنى
ملابسة وهي كونهما مثالين البا الموحدة والظاهر ان
كلمة كحب محكية على ما ورد في الآية اما بكمالها او بارادة
كاف التشبيه فيها لقوله تعالى يحبونهم كحب الله واما الصبر
فعطف عليه من غير عاطف نحو وتواصوا بالصبر
اهملا و ربوة اجتثت الفجر بالاضافة ايضا لما سبق
وخص الجيم بالذكر من بين حروف الجهر والشدة ايضا لاخراج
اهل مصر والشام اياها من دون مخرجها فيتشربها اللسان
فيمزجونها بالشين وكذا بعض اهل اليمن يمزجونها بالكاف

لارتفاع اللسان في مخرجها املا لقربها من بعض صفات
الباء وغيرها من حروف القلقلة حال سكونها في الوقف ثم قال
وبين حرفا مقلقلا اي بين سكونه ان سكنا بالف
للاطلاق اي الحروف المقلقل في غير الوقف نحو ربوة وان يكن
سكونه في الوقف نحو قريب كان قلقلته ابينا منها
عند سكونه لغير الوقف ومثال بقية حروف القلقلة لغير
الوقف يقطعون وقطروا واجتباه ويدخلون وللوقف خلاق
ومحيط وبهيج ومجيبه وبين حاء حصحص لمجاورتها
الصاد المستعلية وحاء احطت والحق لمجاورتها الطاء
والقاف الشديدتين وبين مستقيم ويسطوا من
قوله تعالى يسطون ويسقوا من قوله تعالى يسقون
في سورة القصص لمجاورتها التاء والطاء والقاف والشديدات
وكل ذلك راجع الى اعطاء الحروف حقها ومستحقها ورقق
الراء اي الذي اصلها التفخيم اذا ما زايده كسرت
نحو رزق ومفهومه انها تفخم اذا ضمت او فتحت نحو
ربد رؤيا كذلك اي مثل الراء المكسورة ترقق اذا وقعت
بعد الكسر حيث سكنت اي الراء ومفهومه انها تفخم
اذا كانت ساكنة بعد ضمة او فتحة والامثلة قرآن

وقرن

وقرن وقريه ان لم تكن الراء الساكنة الموجودة بعد الكسر
من قبل حرف استعلا ومفهومه ان حرف الاستعلا اذا كانت
قبله فانها تفخم نحو مرصاد وارصاد وقرطاس وفرقة وليس غيرها في
القرآن او لم تكن الكسرة ليست اصلا بان كانت الكسرة
قبلها لازمة نحو فرعون ومريه فان كانت الكسرة غير لازمة
بل عارضة نحو اركعوا ارجعوا ونحو ارتبتم ام ارتابوا فخمت
وهذا حكم الراء وصلا اما وقفا فلا يستفاد من الجزريه
ومجمل احكامها في الوقف انها ان وقفت بالروم نحو
كالوصل في جميع الاحوال الا ان في نحو نذير ترقق لورش
وتفخم للجمهور وان وقفت بالسكون وكان قبلها حرف
ممال فرققه كالنار وكذا اذا كان قبلها كسرة نحو قد قدر
ومستقر وانا صرا او ياء ساكنة نحو غير وضير وخير
ثم الساكن بين الراء وبين الكسرة ليس بمانع نحو الشعر
واهل الذكر وبكر وسواء كانت الراء في الوصل مكسورة او
مفتوحة او مضمومة كما مثلنا فانها في الوقف بالسكون
ولو مع الاشمام تكون مرققة وقد استدرك الملا ذلك
في شرحه نثرا ونظما بقوله ٥ ٥ ٥
وفخم الراء ان الوقف ان لم تكن بعد ممال الحرف

أو بعد كسر أو سكون اليا رققها عند سائر البناء
قال ولا يخفى أن قولي بعد كسر بإطلاقه يعم ما يكون بفصل أو
بدونه فيشمل نحو الشعر والذكر ثم اعلم أن الساكن الحاجز
بين الكسر والراء إذا كان صادا نحو ادخلوا مصرا أو طا
نحو عين القطر فقد اختلف في ذلك أهل الأداء فمن اعتد بحرف
الاستعلا فخم كأبي عبد الله بن شريح ومن تبعه وهو
قياس مذهب ورش من طريق المصريين ومن لا يعتد به
رقق وهو الأشبه بمذهب الجماعة ويدل له إطلاق الشاطبي
والمصنف اختار في مصر التفخيم وفي عين القطر الترقيق
نظرا فيهما للوصل وعملا بالأصل اه ثم بين ما وقع
فيه خلف بسبب كسر حرف الاستعلا فقال والخلف ثابت
في را فرق كالطود العظيم فتفخم لحرف الاستعلا وترقق
لكسر يوجد في القاف وأما لم يعتدوا في غيره كفرقة وقرطاس
لانتفاء كسر حرف الاستعلا فيه واخف تكريرا للراء إذا تشدد
قال مكي يجب على القارئ إخفاء تكرير الراء فمتى أظهره فقد جعل
من الحرف المشدد حروفا ومن المخفف حرفين فقوله
إذا تشدد لمفهومه بل إنما على سبيل الاهتمام والاعتنا
أو من باب الحذف للاكتفاء والحاصل أنك إذا قلت
مثلا

مثلا الرحمن الرحيم فلا تترك لسانك تضطرب بالراء
بل احفظها من مخرجها لئلا تكون لافظا في موضع الراء الواحدة
براءات متعددة وفخم اللام من اسم الله وإن زيد عليه
ميم أي لام من غير الله إلا في قاعدة ورش ببعض اللامات
المخصوصة عن أي بعد فتح أو ضم كعبد الله بفتح الدال
وضمها ليعم مثالا على وفق النقل القرآني ولا يبعد أن
يقرأ بالجر على وفق الحل العربي والمراد به أنه تفخم بعد أحدهما
نحو قال الله وإذ قالوا اللهم لمناسبة الفتح والضم والتفخيم
المناسب للفظ الله أما إذا وقعت بعد كسرة ولو منفصلة ولو
أو عارضة فإنها تكون مرققة نحو لله الأمر وأقسموا بالله
وأفي الله شك وبسم الله وما يفتح الله وقل اللهم ولم
يذكر في النظم حكم ترقيقها اكتفاء بمفهوم منطوق حكمها
ثم اعلم أن اجتماع اللامين على أربعة أقسام مرققتين
نحو على الذين ومفخمتين نحو أضل الله في قراءة ورش
عند بعضهم ومرققة ومفخمة نحو أحل الله ومفخمة ومرققة
وظللنا عليكم الغمام في قراءة ورش اه وحرف الاستعلا
مطبقا أو غير مطبق فخم واخصصا أنت الإطباق بنقل
حركة الهمزة إلى اللام والاكتفاء بها عن همزة الوصل ونصب على أنه مفعول

لما قبله أقوى صفة لموصوف محذوف المعنى خصص
حروف الاطباق بتفخيم أقوى أي تفخيم سائر حروف الاستعلا
نحو قال والعصا بالالف لا بالياء كما في بعض النسخ
والحاصل انه امر بتفخيم حروف الاستعلا السبعة المتقدمة
المجتمعة في كلمات خص ضغط قظ مثل قاموا والظالمين
وخالدين وصادقين ولا الضالين والغارمين والطامة
وأمر بتخصيص حروف الاطباق الاربعة من جملتها الصاد
والطا مهملتين ومعجمتين وبينهما عموم وخصوص
مطلق اذ كل مطبقة مستعلية ولا عكس فأتى بمثالين
مثال الحرف الاستعلا غير المطبق وهو القاف في قال
ومثال الحرف الاستعلا المطبق وهو الصاد في العصا
وبين الاطباق في الطا من قوله تعالى قال أحطت مع قوله
تعالى لئن بسطت ونحو لئلا تشتبه بالتا المجانسة
لها باتحادهما في المخرج والخلف في بقا صفة الاستعلا
في القاف مع ادغامها بنخلقكم من قوله تعالى الم
نخلقكم وقع وعدم بقائها اولى كما قاله الناظم
في تمهيده تبعا لابي عمرو الداني والحاصل انه امر ببيان

صفة

صفة الاطباق الطا من قوله تعالى حكاية عن الهدهد
احطت بما لم تحط به ومن قوله تعالى لئن بسطت الي يدك
لئلا تشتبه الطا المطبقة المستعلية المجهورة بالتا المنفتحة
المستفلة المهموسة المدغمة كما هو اصل القاعدة
في ادغام الحروف المتقاربة وكذا الحكم في قوله فرطت
في جنب الله ثم اخبر ان الاختلاف وقع بين اهل الاداء
من المشايخ في بقا صفة استعلا القاف مع الادغام
في قوله تعالى الم نخلقكم من ماء مهين وفي ذهابها
معه مع اتفاقهم على الادغام قال ابن المصنف
وكلاهما جائزان وذهابها اولى واعلم ان الادغام
على قسمين تام وهو ادراج الاول في الثاني ذاتا
وصفة مثل قالت طائفة وادغام ناقص وهو
ادراج الاول في الثاني ذاتا لا صفة وادغام احطت
ونظائره من قبيل الناقص وايضا قوة الطا وضعف
التا يمنع الادغام الكامل ولولا التجانس لم يسغ الادغام
اصلا لان القوي لا يدرج في الضعيف بخلاف العكس
نحو فآمنت طائفة حيث اجمعوا فيه على الادغام
الكامل كما اجمعوا في نحو احطت على الادغام

الناقص ثم ما وقع في عبارة بعضهم من اظهار القاف
في نخلقكم خطا محض واحرص على بيان السكون للام في جعلنا
وسكون نون انعمت وميمها والغين في المغضوب
مع لام ضللنا الثانية لتحترس عن تحريكها كما يفعله
جهلة القرا فانه من فضيع اللحن وضللنا بالضاد
في القرآن عند قوله وقالوا ءاذا ضللنا في الارض واما
ظللنا بالظا المشال فلم يوجد فيه مخففة والضرورة بالاتيان
بها والقول بتخفيفها للوزن ولا يغررك كثرة النسخ
عليها وفي معنى نون انعمت كل نون ساكنة بعد
حرف من حروف الحلق كينأون ومن آمن ومنه وان
هو وتنحتون ومن حاد الله وينعق وينغضون
وعذاب غليظ والمنخنقة ومن خوف ونحو ذلك وخلص
انفتاح الذال من قوله تعالى ان عذاب ربك كان
محذورا والسين من قوله تعالى عسى ربه خوف
اشتباهه بمحظورا عصى اي اشتباه محذورا بمحظورا
وعسى بعصى لاشتباه الذال بالظا والسين بالصاد
للاتحاد في المخرج فلا يتميز كل واحد الا بتمييز الصفة

والذال

والذال والسين منفتحان والصاد والظا مطبقتان
فينبغي ان يخلص كل واحد من الآخر بانفتاح الاولين واطباق
وما يترتب عليهما من ترقيق الاولين وتفخيم الآخرين
وكذا كل حرف مع آخر متحد به في المخرج مختلف الصفة
والضمير في اشتباهه راجع الى الانفتاح اي مخافة
اشتباه انفتاح محذورا وعسى باطباق محظورا
وعصى وراع شدة اي لاجل شدة بكاف اي في كاف
وبتا بالقصر على وقف حمزة في الهمزة لا كما قال الروي انها
للضرورة اي بان تمنع الصوت بان يجري معهما مع اثباتها
في محلهما كشرككم مثال للكاف وتتوفى من قوله تعالى تتوفاهم
الملائكة وفتنتا في قوله تعالى واتقوا فتنة مثال للتا
وقس على الشدة الجهر والهمس والرخاوة والقلقلة وغيرها
مما مر فراعي في كل حرف صفته التي مر بيانها وقد اهمل
بيانها الناظم ويجب الاعتنا بالتا خصوصا اذا كان
بعدها طا ساكنة او ظا نحو فتطلعون وتطهيرا ولا
تطغوا ولا تظلمون ثم بين ما يجب ادغامه وما
يمتنع فقال واولى مثل وجنس ان سكن ولو سكونا
عارضا ادغم انت والادغام لغة ادخال الشيء في الشيء

ومنه ادغمت اللجام في فم الفرس واصطلاحا ايصال
حرف ساكن بحرف متحرك بحيث يصيران حرفا واحدا مشددا
يرتفع اللسان عنه ارتفاعة واحدة وهو بوزن حرفين
واعلم ان الحرفين الملتقيين اما ان يتماثلا بان يتفقا
مخرجا وصفة كالبائين واللامين او يتجانسا بان يتفقا مخرجا
لا صفة كالطاء والتاء وكالظاء والثاء وكاللام والراء عند
الفراء او يتقاربا مخرجا وصفة كالدال والسين وكالضاد
والشين وكاللام والراء عند سيبويه فالمتماثلان
والمتجانسان الخاليان عما يأتي اذا سكن الاول منهما
ادغم في الثاني كقل رب مثال للمتجانسين على راي الفراء
وبل لا تخافون مثال للمتماثلين وأبن اي اظهر المثلين
في يوم قالوا وهم ونحوهما مما اجتمع فيه ياءان او واوان
اولهما حرف مد وان اجتمع فيهما مثلان لئلا يذهب
المد بالادغام وابن اللام في قل نعم وان اجتمع فيهما
متقاربان او متجانسان لان النون لا يدغم فيها كي
مما ادغمت فيه نحو الميم والواو والياء فاستوحش ادغام
اللام فيها وانما ادغم فيها لام التعريف كالنار والناس
لكثرتها

لكثرتها واما ادغام الكسائي اللام فيها في نحو هل نعلمكم
وبل نتبع فمن تفرداته وابن الحاء في سبحه اذ لا يدغم
حرف حلقي في ادخل منه والهاء ادخل من الحاء ولان حروف
الحلق بعيدة عن الادغام لصعوبتها ولهذا لم يدغم
الغين في القاف في نحو لا تزغ قلوب وابن اللام في قوله
تعالى فالتقم لتباعد المخرجين اذ الادغام يستدعي خلط
الحرفين ويصيرهما حرفا واحدا فان كان مثلين والاول ساكن
ففيه عمل واحد وهو الادغام او متحرك فعملان اسكان
وادغام وان كان غير مثلين والاول ساكن فعملان
قلب وادغام او متحرك فثلاثة اعمال اسكان وقلب
وادغام والساكن اقل عملا من المتحرك ومن ثم سمي
ادغاما صغيرا والمتحرك ادغاما كبيرا والحروف
من حيث هي قسمان قمرية وشمسية وكل منهما اربعة عشر
حرفا فالقمرية يجمعها قولك ابغ حجك وخف عقيمه وتظهر
لام التعريف عندها والشمسية ماعداها وتدغم
فيها لام التعريف قال الملا وسبب الاظهار في الاول
تباعد المخرجين وسبب الادغام في الثاني تقارب المخرجين
وان تفاوتا في غير اللام للتماثل فيها وليحترز عن ادغام

فخرج فوقه لبعد مخرج الجيم عن القاف اعلم
ان ذال اذ ودال قد وتا التانيث الساكنة ولام هل وبل
لا شك في ادغامها عند اجتماعها لامثالها واما عند
مجانسها ومقاربها ففي اكثرها خلاف بين القرا كما بينه
الشاطبي وفي بعضها وقع اتفاق لهم ولا بد من معرفتها
فقلت نظما على منوال كلام الناظم يمكن ان ينتظم
في سلك قطعه وادغم ذال اذ في الظاء وذال
قد بعينه في التا وتا انيث بدال وبطا ولام هل وبل
كذا عند الرا اي لامثله اذ ظلموا انفسهم وقد بين
لكم واثقلت دعوا الله وقالت طايفة وبل ران اه
والضاد باستطالة وهي الامتداد من اول حافة اللسان
الى اخرها ومخرج بالاشباع والضاد منصوب بقوله ميز
اي ميزها بصفة استطالتها واخراجها من مخرجها من الظا
فان الضاد من حافة اللسان والظا من راس اللسان
وكلها اي الظاات التي في القران وهي تسعة وعشرون
ظا نجي بحذف الهمزة للتالة باعتبار اصولها في الابيات
الستة الاتية ظعنا فوا شيخ الاحلام سبعة ابيات قال الملا

ظعن

فغير ظاهر وانما ضبط الظا لكونها اقل من الضاد فهو اقرب
الى ضبط المراد وقد انفرد الضاد بالاستطالة حتى تتصل بمخرج
اللام لما فيه من قوة الجهر والاطباق والاستعلا وليس في الحروف
ما يعسر على اللسان مثله والسنة الناس فيه مختلفه
فمنهم من يخرجه ظا ومنهم من يخرجه دالا مهملة او معجمة ومنهم
من يخرجه طا مهملة كالمصريين ومنهم يشمه ذالا كثير لما
كان تمييزه عن الظا مشكلا بالنسبة الى غيره امر الناظم
بتمييزه عند نطقنا ثم بينها بقوله في الظعن بالفتح متعلق
بيجي ظل بالكسر ظهر بالضم عظم الحفظ بضم العين ايقظ
وانظر بفتح الهمزة وكسر الثالث منهما عظم ظهر اللفظ
بفتح العين وظا ظهر فالظعن منحصر في قوله تعالى يوم ظعنكم
وهو بفتح العين لنافع وابن كثير وابي عمرو ومعناه
الرحلة من مكان الى اخر ضد الاقامة وباب الظل جميعه
كيف ما تصرف منه واول ما جا منه في سورة النسا وندخلهم
ظلا ظليلا ووقع في القران اثنان وعشرون موضعا
والظاهر انها اربعة وعشرون منها اثنان في البقرة وهي قوله
تعالى وظللنا عليكم الغمام وقوله في ظلل من الغمام وكان
لان المصنف ومن تبعه في عد اثنين وعشرين غفل

عن موضعين في البقرة بدليل قوله واولها في سورة
النسا وندخلهم ظلا ظليلا ومنه الظلة كانه ظلة
في الاعراف ويوم الظلة في الشعرا ومنه قوله تعالى في
ظلل على الارائك بضم الظا وفتح اللام كما قرا ابن حمزة والكسائي
ومنه قوله وظللنا عليهم الغمام وباب الظهر وهو وقت
انتصاف النهار في سورة النور حين تضعون ثيابكم
من الظهيرة وفي سورة الروم حين تظهرون اي تدخلون
في الظهيرة وباب العظم بمعنى العظم كيف ما تصرف فيه
واول ما جاء منه في القرآن ولهم عذاب عظيم ووقع
منه في القرآن مائة موضع وثلاثة مواضع وباب الحفظ
وما تصرف منه واول ما جا منه في البقرة حافظوا على الصلوات
ووقع في اثنين واربعين موضعا اوله في البقرة
ولا يؤوده حفظهما وقال المصري في اربعة واربعين
وايقظ من اليقظة ضد النوم ليس في القرآن منه
الا وتحسبهم ايقاظا في الكهف وباب انظر وهو من
الانظار بمعنى التاخير والامهال ووقع منه

في

في القرآن اثنان وعشرون موضعا اولها لا يخفف
عنهم العذاب ولا هم ينظرون كذا ذكره ابن المصنف وتبعه
غيره لكنه يحتمل ان يكون صيغة المجهول من الانظار وان يكون
من النظر كما فسر بهما فالمثال المتفق عليه قال انظرني
الى يوم يبعثون ومن المختلف قوله تعالى انظرونا نقتبس
من نوركم فقرا حمزة من الانظار والباقون من النظر
ثم اعلم ان مادة النظر والانظار والانتظار ومتحد
في اصل اللغة والاختلاف انما هو بحسب الابواب الوارده وانما
غاير المصنف بينها الا لايضاح الاسما وقد خفي على بعض الشراح
وباب العظم وقع في اربعة عشر موضعا جمعا ومفردا وقال
المصري خمسة عشر واوله وانظر الى العظام في البقرة وباب
الظهر من الادمي كقوله تعالى وراء ظهورهم اول ما جا في
البقرة ومن غيرها كقوله تعالى لتستووا على ظهوره ووقع
منه في القرآن اربعة عشر موضعا وقال المصري ستة عشر
واما قوله خالد وقع في القرآن موضع واحد فظا فاحش
واللفظ لم يأت منه في القرآن الا ما يلفظ من قول في ق
آه ملا طاهر بكسر الها وسكون الرا صوره
او تنزيلا للوصل منزلة الوقف يعني ان كلما جا من لفظ

ظاهر وهو ضد الباطن وهو سته ويأتي بمعنى العلو
وهو ثلاثة نحو ليظهره على الدين كله وبمعنى النصر والعون
نحو تظاهرون عليهم بالاثم والعدوان بجميعهم بالظا
ونحو وذروا ظاهر الاثم في الانعام وهو اولها جا ونحو
قوله تعالى وان تظاهرا عليه وبمعنى الاطلاع ايضا
نحو اظهره الله عليه فلا يظهر على غيبه احدا كما ذكره
شارح والظاهر انهما متعد بالظهر فتدبر واعرب الشيخ
زكريا في قوله وبمعنى الظفر وقع منه في القرآن
ثلاثة مواضع قوله تعالى في براءه كيف وان يظهروا
عليكم وقوله في الكهف انهم ان يظهروا عليكم وقوله
في التحريم واظهره الله وهو من غرابته ادخاله في التحريم
في سلكه ما تقدم والقرآن اظهره هنا بمعنى اطلعه
لا بمعنى اظفره ولا بمعنى ظفر كما يدل عليه تعديه
الاولى بعلى وتعديته الاخر بنفسه وفي المفعول
الاول فتامل قال ابن المصنف وظاهر مشترك بين
هذا المعنى وبين الذي بمعنى الظهار الذي هو
الحلف اهـ وتبعه الشارح واقول الظاهر ان
الظهار من مادة الظهر لا من مادة الظاهر لان

الظهار

الظهار هو أن يقول الرجل لامرأته انت علي كظهر امي وقد
جا الظهار في ثلاثة مواضع من القرآن اولها قوله تعالى
في الاحزاب وما جعل ازواجكم اللائي تظاهرون منهن
وقوله تعالى في المجادلة الذين يظاهرون منكم من نسائهم
لظى وقع منه في القرآن موضعان قوله في المعارج كلا
انها لظى وفي الليل فانذرتكم نارا تلظى شواظ بضم الشين
وكسرها لهب لا دخان معه ولم يات منه في القرآن
الا موضع في سورة الرحمن يرسل عليكما شواظ من نار كظم وقع
منه في القرآن سته مواضع اولها قوله في آل عمران
والكاظمين الغيظ ظلم وقع منه في القرآن مائتان
واثنان وثمانون موضعا اولها في البقرة فتكونا من
الظالمين اغلظ من الغلاظة وقع منه في القرآن
ثلاثة عشر موضعا اولها في آل عمران غليظ القلب
ظلام وقع منه في القرآن مائة موضع اولها في البقرة
وتركهم في ظلمات لا يبصرون ظفر باسكان الفا
مخففا افصح من ضمها لم يات منه في القرآن الا موضع في
الانعام حرمنا كل ذي ظفر انظر من الانتظار بمعنى
الارتقاب وقع منه في القرآن اربعة عشر موضعا

اولها في الانعام قل انتظروا انا منتظرون ظما
وقع منه في القرآن ثلاثة مواضع اولها في براءة لا يصيبهم
ظمأ وقوله في طه وانك لا تظمأ فيها وقوله في النور يحسبه
الظمآن ماء اظفر من الظفر بفتح الظاء والفاء بمعنى النصر
لم يأت منه في القرآن الا قوله في الفتح من بعد ان اظفركم
عليهم ظنا كيف جا اي تصرف وهي هنا بمعنى العلم خلافا
لما توهمه عبارة ابن المصنف من انها بمعنى التهمة
وقع منه في القرآن سبعون وستون موضعا اولها قوله
في البقرة الذين يظنون انهم ملاقوا ربهم وعظ بمعنى
التخويف من عذاب الله والترغيب في ثوابه وقع منه
في القرآن تسعة مواضع قال الملا كذا قيل والصواب
خمسة وعشرون اولها في البقرة وموعظة للمتقين
لكن قوله تعالى في الحجر الذين جعلوا القرآن عضين ليس منه
كما اشار الناظم اليه بقوله سوى عضين اي فانه
بالضاد بلا خلاف وهو جمع عضة على ان اصلها اما عضوه
ثم حذفت الهاء الاصلية كما في شفاه بدليل انها
تجمع على عضاه مثل شفاه واما عضو ثم حذفت الواو
فعلى الاول معناها الكذب والبهتان وعلى الثاني معناها

التفرقة

التفرقة اي فرقوا فيه القول وقالوا هو شعر وكهانة وسحر اي
متفرقاتٍ فيه فآمنوا ببعضه وكفروا بباقيه والاستثنا
في كلام الناظم منقطع لان عضين ليست من الوعظ ظل
بمعنى دام او صار وقع منه في القرآن تسعة مواضع
اثنان منها في النحل وزخرف حالة كونهما في السورتين
سوا اي مستويين وهما قوله تعالى ظل وجهه مسودا
وفي نسخة زخرفا بالنصب على الحكاية والثالث قوله تعالى
في طه وظلت عليه عاكفا اي دمت والرابع في سورة الواقعة
ظلتم من قوله تعالى فظلتم تفكهون واصلهما ظللت وظللتم
باللامين فحذف الثاني منهما تخفيفا والخامس بروم ظلوا
من قوله تعالى لظلوا من بعده يكفرون والسادس اشار
اليه بقوله كالحجر اي كقوله تعالى في الحجر فظلوا فيه يعرجون
والسابع ظلت من قوله تعالى في الشعرا فظلت اعناقهم
بقصرهم شعرا والثامن نظل من قوله تعالى فنظل لها
عاكفين باشباع لام نظل والتاسع قوله في الشورى يظللن
من قوله تعالى فيظللن رواكد على ظهره محظورا من الحظر
وهو المنع وقع منه في القرآن موضعان قوله في سبحان
وما كان عطاء ربك محظورا مع قوله في القمر فكانوا كهشيم المحتظر

اي كهشيم جمعه صاحب الحظيرة وهي التي تعمل للغنم من اغصان
شجر وشوك يمنع البرد والريح ويمنعها من الخروج ودخول
غيرها عليها وقيل المتخذ حظيرة على زرعه يمنع الداخل وما
عداهما من الضاد لانه من الحضور ضد الغيبة والهشيم
النبات اليابس المتكسر ولنت فظا لم يات منه في القرآن
الا قوله في آل عمران ولو كنت فظا غليظ القلب وجميع النظر
وقع منه في القرآن ستة وثمانون موضعا اولها قوله
في البقرة وانتم تنظرون الا قوله بويل اي في ويل للمطففين
نضرة النعيم وفي هل اتى على الانسان نضرة وسرورا واولى
اي وفي الاولى من القيامة وجوه يومئذ ناضرة فان الثلاثة
بالضاد لا بالظاء وهي من النضارة اي الحسن والبهجة ونظرا
ككرم وفرح ونضر بمعنى نعم والتشديد للتعدية
او للتقوية وروي بهما حديث نضر الله امرا سمع مقالتي
فوعاها واداها كما سمعها واحترز بالاولى عن الثانية
وهو قوله الى ربها ناظرة فانها بالظاء ثم النظر بالظا سواء
كان بمعنى الرؤية نحو وانتم تنظرون وتراهم ينظرون
اليك وهذا يتعدى بالى او بمعنى الفكر لكنه متعد بفي
نحو قوله تعالى اولم ينظروا في ملكوت السموات فقول

شيخ

شيخ الاسلام وجميع النظر بمعنى الرؤية عينه نظرائه ملا
والاستثنا في كلامه منقطع والغيظ وقع منه في القرآن
احد عشر موضعا اولها في آل عمران عضوا عليكم الانامل
من الغيظ ويشبه هذا اللفظ في المبنى لكنه مغاير له
في المعنى حرفان احدهما في سورة هود وغيض الماء وثانيهما
في سورة الرعد وما تغيض الارحام وما تزداد فكلاهما
بالضاد لان معناهما النقصان وهو لازم ومتعد لا من
الغيظ فاشار باستثنائهما منقطعا بقوله لا الرعد وهود
اي ليس الواقع فيهما من هذا الباب فان ضادهما
قاصرة او جاز كون ضادهما قاصرة لا ظا مشاله فقول
الشيخ زكريا قاصرة عليهما اشارة الى القصر بمعنى الحصر
اي النفي منحصر فيهما ومقتصر عليهما والحظ بمعنى النصيب
وقع منه في القرآن سبعة مواضع اولها قوله في آل عمران
ان لا يجعل لهم حظا في الاخرة لا الحض على الطعام اي قوله
تعالى في سورة الحاقة والماعون ولا يحض على طعام المسكين
وقوله في الفجر ولا تحضون على طعام المسكين فان الثلاثة
لكونها من الحض بمعنى التحريض على فعل الشي بالضاد لا بالظا
واللام في الطعام للجنس اذ اشير الى ما في القرآن تلويحا

من ادغامهما حيث لا يجوز لاختلاف مخارجهما وَصَفِّ
بفتح الصاد وتشديد الفا امر من التصفية اي خَلِّص
هاجباهم عليهم بالاشباع ونحو اليهم والمعنى بَيِّن
الهامن اخفيها ومن اليا بينهما لان الها حرف خفي
وكذلك الحكم في نحو اهدنا والحكم وهما مضافان لما بعدها
وقصرها للوزن وقال الملا بضم جباههم للحكاية واظهر
الغنه من نون ومن ميم اذا ما زايد شددا والغنه
صفه لازمه لهما متحركتين او ساكنتين ظاهرتين
او مدغمتين او مخفاتين وهي في الساكن اكمل
منها في المتحرك وفي المخفي اكمل منها في المظهر وفي المدغم اكمل
منها في المخفي ونحو ذلك من الجنة والناس ومن نذير ونحو ولما
وما لهم من الله واخفين الميم ان تسكن بغنة لدى
اي عند بآ على المختار من قول اهل الادا بالقصر
للوقف نحو ومن يعتصم بالله فقد هدي وقيل باظهارها
وقيل بادغامها واظهرنها اي اظهر الميم البتة عند
باقي الاحرف نحو انعمت وتسودن وذلكم خير لكم عند
بارئكم فتاب عليكم والمراد من الاحرف غير الميم

فان

فان حكمهما علم من ادغام المثلين نحو ومنهم من واحذر
لدا واو وفا بالقصر للوزن ان تختفي بفتح ان والضمير
للميم حذرا عن اخفا الميم قبل الواو والفا مع ان حكمهما
علم مما قبلهما في ضمن باقي الاحرف تصريحا لدفع من توهم
انها تخفى عندهما كما تخفى عند البا كما يفعله جهلة
القرا وانما نشا ذلك من اتحاد مخرجها بالواو وقربها
من الفا فيسبق اللسان لذلك الى الاخفا واما تعليل
الشيخ بحرق ذلك باتحاد المخرج قال ولذا اظهرها بعضهم
عند البا ايضا فغير قوي لان ترتيب الاظهار على
اتحاد المخرج غير صحيح ثم اذا اظهرت فليتحفظ من
اسكانها وليتحترز عن تحريكها كما يفعله العامه في
نحو عليهم ولا هم فيها واجتمعا في قوله تعالى الله يستهزئ
بهم ويمدهم في طغيانهم ثم اخذ في بيان احكام النون
الساكنه والتنوين وهو نون ساكنه تلحق الاخر لفظا لا خطا
لغير توكيد فقال وحكم تنوين ونون يلفى اي يوجد
عند حروف الهجا محصورا في اربعة اقسام وهي اظهار وادغام
وقلب واخفا واقسام التنوين مستوفاة في كتب النحو

والنون الساكنه تثبت لفظا وخطا ووصلا ووقفا
فعند حرف الحلق اي حروفه المتقدمه في المخارج المجموعه
في قولك اني هاك علما حازه غير خاسر وهو احسن من قول
الشاطبي الا هاج حكم عم خاليه غفلا من وجو نحو من امن
ومن هاجر ومن حاد الله ومن علم وان خفتم ومن غل
ونحو لكبيره الا وفريقا هدى وعزيز حكيم وسميع عليم ونارا حاميا
وعزيز غفور اظهرهما اي التنوين والنون الساكنه لصعوبه
ادغامهما فيه كما مر وادغمهما بتشديد الدال كما
في شيخ الاسلام والملا وهو من باب الافتعال لغة في
تخفيفها من باب الافعال واما ما ضبط في بعض النسخ
بضم همز اظهر وضم الدال فقال الملا غير ظاهر وان ذهب
اليه ابن المصنف وتبعه الرومي وذكره المصري في اللام والرا
بالقصر للضروره نحو فان لم وهدى للمتقين ومن ربكم
وغفور رحيم لتقارب المخرجين واتحادهما فادغمهما في
اللام والرا لا بغنه لزم اي ادغاما لازما بغير غنه
مبالغه في التخفيف اذ في بقائها نوعا ثقل ما وفي نسخه اتم
يعني ادغاما تاما مستكملا التشديد وادغمنهما

بغنه

بغنه في حروف يومن نحو من يقوم ولقوم يومنون
ومن وال وايهم وجنات وعيون ومن مال وصراط مستقيم
ومن نذير وحطه نغفر ووجه الادغام في النون
التماثل وفي الميم التجانس في الغنه والجهر والانفتاح
والاستفال وبعض الشده وفي اليا والواو والتجانس
في الانفتاح والاستفال والجهر واتفقوا على ان الغنه
معها غنة المدغم فيه واختلفوا مع الميم فذهب
ابن كيسان الى انها غنة المدغم من النون والتنوين
للاصاله وذهب الباقون الى انها غنة الميم كالنون
ويقرا يومن باشباع النون ولا يكتب بالواو في اخره
كما في بعض النسخ ولا بهمز يومن بل يقرا بالابدال لتحصل
الواو في اصل الكلمه الا الواقع من حروف يومن بكلمه كدنيا
وصنونوا وصنوان فلا تدغمها لئلا تلتبس الكلمه
بالمضاعف وهو ما تكرر فيه احد اصوله نحو صنوان وفي
نسخة عنونوا والاولى اولى لورود اصله في التنزيل من
قوله صنوان وغير صنوان والقلب والاقلاب للتنوين
والنون منهما واجب عند ملاقاتهما الباء بالقصر للوزن
حال كونهما مقرونه بغنه كما هو شان الميم ساكنه
عند البا من اخفائها لديها مع الغنه نحو انبيهم

وان بورك وعليم بذات الصدور لعسر الاتيان بالغنه
في النون والتنوين مع اظهارها لأجل اطباق الشفتين
لاجل البا ولم يدغم لاختلاف نوع المخرج وقلة التناسب
فتعين الاخفا ويتوصل اليه بالقلب ميما لتشاركه البا
مخرجا والنون غنه **كذا الاخفا** لما ينقل حركة الهمزة
الى اللام والاكتفا بها عن همزة الوصل لغة وقراءة **لدى**
اي عند **باقي الحروف** الخمسة عشر **اخذا** به بالبنا للمفعول
والالف للاطلاق والتقدير اخذ به اي بالاخفا
والحاصل ان الناظم اخبر ان النون الساكنه والتنوين
كما قلبا ميما عند البا واخفيا بغنه كذلك اخذ اخفاوهما
بغنه عند باقي الحروف الخمسة عشر وهي ما عدا الحروف السابقه
للاحكام الثلاثه وقد جمعها بعضهم في اوائل قوله
ضحكت زينب فابدت ثنايا ٭ تركتني سكران دون شرابي
طوقتني ظلما فلا بد ذل ٭ جرعتني جفونها كاس صابي
وتكررت الجيم في جفون لاقامة الوزن ولذا لم تميز كغيرها
بالاحمر والامثله منضود من ضعف عذابا ضعفا ينزل
فان زللتم نفسا زكيه وينفق فان فاوا سفر فعده

امنوا

١٣٠

وامنوا لمن ثقلت ازواجا ثلاثه وكنتم ان تبتم
جنات تجري ما ننسخ ان سيكون ورجلا سلما الرجل وعنده
ومن دخل عملا دون ذلك ينشي من شيء شيء
شهيد وما ينطق فان طبن صعيدا طيبا ولتنظر ان
ظن ظلا ظليلا وينقلب وان قيل بتابع قبلهم ولينذر من
ذا الذي ظل ذي ثلاث وينجيكم وان جنحوا ولكل جعلنا
وانكالا من كان زرعا كلتا وينصركم ولمن صبر عملا صالحا
ووجه الاخفا تراخي باقي الحروف والهجا عن مناسبة حروف
الادغام ومباينتها لحروف الاظهار فاعطيت فان الاخفا
حال بين الاظهار والادغام الذي لا تشديد معه
وان اخفا الحرف نفسه عند غيره لا في غيره بخلاف الادغام
قال اليمني حقيقة الاخفا ان يذهب ذات النون
من اللفظ مع بقا صفة الغنه وقال الرومي المراد هنا
اخفا الحروف لا اخفا الحركه اه ملا ثم اخذ في بيان احكام
المد فقال **والمد** هو لغة الزياده واصطلاحا اطالة
الصوت بحرف مدي من حروف العله وهو ثلاثه
اقسام بالاستقرا **لازم وواجب اتى وجايز** وعارض
وكان المصنف ادرج هذا العارض في ضمن الجايز

لا تشتركهما في حكم جواز المد والقصر في الجملة وصواب المد
وقصر وهو لغة الحبس واصطلاحا ترك المد وهو الاصل اذ المد
لا بد له من وجود سبب يتفرع عليه ثبتا بالالف
التثنيه اي ثبت كلاهما اذ الكلام في المد الجائز
ثم اعلم ان حروف المد ثلاثة الالف ولا تكون الا
ساكنه ولا توجد حركة ما قبلها الا من جنسها وهو
الفتحه واليا الساكنه اذا كان قبلها كسرة والواو الساكنه
اذا وقع قبلها ضمة اما اذا كان قبل الواو والياء
الساكنتين فتحة فتسميان حروف اللين واذا كانتا
متحركتين فاختصا بحرف العله والحاصل ان العله
اعم من المد واللين والالف دايما مد بخلاف اختيها
ثم المد نوعان اصلي وهو اللازم لحروف المد لا ينفك
عنها بل ليس لها وجود بعدمه لابتنا بنيتها عليه
ويسمى مدا ذاتيا وطبيعيا واقتداده قدر الف
واجتمعت الثلاثه في كلمه اوتينا وفرعي وهو ما
يكون فيه سبب للزياده على مقدار المد الاصلي
والمراد بالقصر هو ترك مد تلك الزياده لا ترك اصل

المد

١٣١

المد لما تقدم فافهم ثم السبب لزيادة المد اما همزه
او سكون فزيد في حرف المد لضعفه فتقوى بالزياده
وليس المد حرفا ولا حركه بل هو صفة للحرف ولذا نقل
عن الشيخ احمد عبد ربه انه اذا ترك مد الضالين
لا تبطل صلاته وقد اخذ المصنف في بيان اقسام
المد فقال فلازم ان جا بعد حرف مد بتشديد
الدال يوقف عليه بالسكون للوزن كنت وجح ونحوهما
ساكن حالين بالاضافه اي ساكن في حالي الوصل والوقف
وبالطول يد بقدر الفين غير المد الطبيعي الذي فيه
واللازم قسمان كلمي نحو دابه والذاكرين في وجه
الابدال اي ابدال همزة الوصل الفا ولازم حرفي نحو
ق وص لكن يجوز في عين كل من فاتحتي مريم
وشورى التوسط لفرقه بين ما قبله حركة
من جنسه وبين ما قبله حركة من غير جنسه
ليكون لحرف المد مزيه على حرف اللين كذا في ابن
المصنف وشيخ الاسلام والمحققون من شراح
الشاطبيه على جواز القصر ايضا وواجب ان
جا قبل همزه حالة كونه متصلا ان جمعا بكسر ان

على انها شرط يعني بان جمع المد والهمز بكلمة نحو جاء وبالسوء
وسيئا وسمي متصلا لاتصال الهمز بكلمة حرف المد وله محل اتفاق
ومحل اختلاف اما الاول فاتفق القراء جميعهم من السبعة والعشرة
وغيرهم على اعتبار اثر الهمز اذا كانت بعد المد بخلاف اذا كان
الهمز قبل حرف المد كآمن واوتي وايمان فانه من مختصات رواية
ورش ويجوز له فيه المد والتوسط والقصر ويسمى مد البدل
وكذا يجوز له الوجهان في نحو شيء وسوء مما يقع الهمز بعد احد
حرفي اللين وصلا ويجوز فيه الاوجه الثلاثة له ولغيره وقفا واما
الثاني وهو تفاوت الزيادة في مراتب المد فالذي نقله السخاوي
عن شيخه الامام الشاطبي انه كان يرى في هذا النوع مرتبتين
طولى لورش وحمزة ووسطى للباقين قال الملا وفي الطولى خلاف
هل هو مقدار خمس الفات او اربع وكذا في الوسطى
هل هو مقدار اربع او ثلاث ومنشا الخلاف ادخال المد
الاصلي فيه وتركه فالنزاع لفظي لا حقيقي قال ابن المصنف
واذا اعتبرت مراتب القراء في الترتيل والتوسط والحدر
تلخص منها اربع مراتب فيكون اطولهم في هذا
النوع ورش وحمزة ثم عاصم ثم ابن عامر والكسائي
ثم ابو عمرو وابن كثير وقالون ثم ان القراء اختلفوا

في

في مقدار هذه المراتب عند من يقول بها فقيل اول الرتب
الف وربع قال شيخ الاسلام والمد فيه عند ابي عمرو وقالون
وابن كثير الف ونصف وقيل وربع وعند ابن عامر مقدار الفين
وعند عاصم مقدار الفين ونصف وعند ورش وحمزة مقدار
ثلاث الفات وهذا كله تقريب لا يضبط الا بالمشافهة والادمان
وجائز اذا اتى منفصلا اي والمد جائز اذا جاء حرف المد
قبل الهمز حال كون حرف المد منفصلا عن الهمز بان
اجتمعا في كلمتين وهو ان يكون حرف المد في اخر الكلمة الماضية
والهمز في اول الكلمة الاتية نحو يا ايها الناس وقد جمع الشاطبي
امثلته في قوله ومفصولا في امها امره الى مبنيا على ان
المعتبر في حروف المد ان يكون ملفوظا الا ان يوجد مكتوبا
وانما كان هذا المد جائزا لاختلاف القراء فيه فان ابن كثير
والسوسي يقصرانه بلا خلاف وقالون والدوري يقصرانه
ويمدانه والباقون يمدونه بلا خلاف وتفاوتهم في هذا
المد المنفصل في الزيادة كتفاوتهم فيها كما مر في المد
المتصل او عرض السكون اي السكون لا للهمز بعد عاطفه
لما بعدها على قوله اذا اي والمد جائز ايضا اذا عرض السكون
وقفا اي حال كون السكون ذا وقف او موقوفا عليه مسجلا

اي مطلقا اي سواء كان سكونا محضا ام مع اشمام
بخلاف الوقف مع الروم فانه كالوصل نحو نستعين ونحو
الرحيم ملك في قراءة ابي عمرو ونحو ولا تيمموا في قراءة البزي
وفي المد للسكون المذكور ثلاثة اوجه الطول حملا له على اللازم
بجامع اللفظ والتوسط في العارض للسكون المنحط عن لزومه
والقصر لجواز التقاء الساكنين في الوقف فاستغنى بالسكون
عن المد وفي المد المنفصل خلاف فورش وابن عامر وعاصم
وحمزة والكسائي يثبتونه بلا خلاف وابن كثير والسوسي
ينفيانه بلا خلاف وقالون والدوري يثبتانه وينفيانه
ويتفاوت المادين في الزيادة كتفاوتهم فيما مر في المد
المتصل فاعلم ان الفرق المذكور بين اللازم
والواجب اصطلاحي اما باعتبار المعنى اللغوي وكذا
العرفي فلا فرق بينهما فانه لا يجوز قصر احدهما عند جميع
القراء فلو قرئ بالقصر يكون لحنا جليا وخطا فاحشا
مخالفا لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم بالطرق المتواترة
وكذا اذا زاد في المد الاصلي والطبيعي على مده العرفي
عن قدر الف بان جعله قدر الفين او اكثر كما يفعله
اكثر



اكثر الائمة من الشافعية والحنفية في الحرمين الشريفين
في الحرم المحترم فانه محرم قبيح لا يسمى وقد يتعمد بعض
الجهلة ويستحسن ما صدر عنهم من القراءة واما اذا قصر المنفصل
جاز لكن ينبغي ان لا يقع تركيب وتلفيق في قراءته بان
يمد في موضع ويقصر في موضع فانه مكروه واما اذا كان
في نفس واحد فهو اشد كراهة واعلم ايضا ان الزيادة على مقدار
الوارد في حد المد ايضا ممنوع فمذهب الجمهور ان قدر المد الاولي
خمس الفات وقدر المد الطولي اربع الفات وقدر مد المتوسط
ثلاث الفات وقدر المد فوق القصر الفان اه ملا هذا وقد
ذكر ابن القاصح للمد عشرة القاب اي انواع مندرجة
تحت جنس واحد وهو المد وقد بينها شيخنا المرحوم الشيخ
عبد الهادي نجا الابياري في كتابه سعود المطالع نثرا
ونظما بقوله فالاول المد المتصل وضابطه ان يكون حرف
المد والهمزة في كلمة واحدة نحو اولئك ولو شاء وسواء وسمي
بذلك لاتصال الهمز والمد في كلمة واحدة ويقال له مد الوصل
والاصل والواجب والثاني المنفصل وضابطه ان يكون
حرف المد في كلمة والهمزة في اخرى وسمي بذلك لكون كل منهما منفصلا عن الاخر

في كلمة نحو قالوا آمنا يا بني آدم لا اله الا الله ويسمى ايضا مد
الفصل والمد الجائز وحكم هذين المدين انه لا يجوز زيادتهما
على ست حركات عند جميع القراء ولا نقص المتصل عن ثلاث
ولا المنفصل عن اثنين والثالث اللازم وهو الحرفي الواقع
في الحروف الهجائية الساكنة الوسط كصاد وميم ولام وقاف
وهو قدر الف يسمى بذلك للزومه عند كل القراء لانه يمد
مدا مشبعا بلا خلاف وينقسم هذا الى اربعة اقسام كلمي وحرفي
وكل منهما مثقل ومخفف ومثال الحرفي المثقل اللام من الم ومثال
المخفف الميم منها ومثال المثقل الكلمي والمخفف الآن والرابع
مد العدل بكسر العين المهملة اي المثل وهو الواقع في كل
حرف مشدد قبله حرف مد ولين نحو الضالين ودابة سمي بذلك
لانه يماثل الحركة ويعادلها في الحجز بين الساكنين ويسمى ايضا
مدا كلميا مثقلا لان المد والسكون في كلمة ويمد مدا
مشبعا لكل القراء ست حركات على المعتمد كما قاله شيخنا
وقال شيخ الاسلام اربعا والخامس مد الحجز بفتح المهملة وسكون
الجيم آخره زاي وهو ما وقع في همزتين من كلمة وقع بينهما الف
سواء كانتا مفتوحتين نحو أأنذرتهم او الاولى مفتوحة

والثانية

والثانية مكسورة نحو أئنا او مضمومة نحو أؤنزل وهذا
عند من يمد بين الهمزتين فقط كابي عمرو والحجز معناه المنع
سمي به المد المذكور لانه دخل بين الهمزتين حاجزا بينهما لاستثقال
العرب جمعهما وقدره الف تامة بالاجماع وقال ابن القاصح
بالعكس في هذا والذي قبله فجعل مد العدل في نحو أأنذرتهم
ومد الحجز في نحو دابة ولا الضالين والسادس مد البدل
وهو ما تقدم فيه الهمز على حرف المد في كلمة كآمنوا وايمانا
واوتوا سمي بذلك لان المد بدل من الهمز ويقصر عند جميع
القراء الا ورشا من طريق الازرق فيزيد فيه التوسط والمد والسابع
مد الفرق بفتح الفاء وسكون الراء وهو من اللازم ويكون فيما
دخلت فيه همزة الاستفهام الداخلة على لام التعريف نحو الآن
والله اذن لكم مد الهمزة فيهما سمي بذلك لانه يفرق بين
الاستفهام والخبر اذ لولاه لادى الى التباس الاستفهام بالخبر
في كثير من الكلام والهمز الذي يمد هو الثاني المبدل من
الاول اذ اصل آلله أألله بهمزتين من غير مد بينهما ابدل
الثاني الفا من الاول ثم وقع المد في الثاني وقدره ثلاث
الفات لجميع القراء اتفاقا لما توهمه عبارة الاتقان والثامن
مد الروم بفتح الراء المشددة وسكون الواو وهو الداخل
في الهمز المسهل بين بين في نحو هاانتم في قراءة من سهل

الهمزة كقالون فانه يقرا ما انتم بالف بعد الهمزة وهمزة مسهلة
سمي هذا المد بذلك لانهم يرومون به الهمزة من انتم مثلا
اي يقصدونها فلا يحققونها ولا يتركونها اصلا ولكن يثبتونها
ويشيرون اليها وقدره الف ونصف او الفان والتاسع
العارض لاجل الوقف سمي عارضا لان الاصل في الحرف
الموقوف عليه الحركة وانما سكن لضرورة الوقف فسكونه
عارض وصورته ان يكون آخر الكلمة متحركا وقبله حرف
مد ولين سوا كان ذلك الآخر همزا نحو سوا كان ذلك الآخر
همزا نحو سوء وشيء والحين ومآب وماء في الاتقان مد العدل
قال لانه يعدل حركة وحكمه انه ان كان الساكن همزا كشي وتقي
والسوء فلا يجوز قصره عن احد ممن همز لحفص ان لم يكن
سكت والا قصر مع الروم وان كان غير همز فالصحيح
كما ذكره شيخنا العلامة الشيخ صقر حالكوان علي عليه
جواز كل من الثلاثة فيه للجميع اعني المد والتوسط والقصر
سوا كان مرفوعا او منصوبا او مجرورا والعاشر
مد التعظيم وهو الواقع في كلمة التوحيد نحو لا اله
الا انت ولا اله الا الله فان من يقصر المنفصل
خص هذا بالمد اربعا تعظيما ومبالغة في نفي

الالوهيه عما سواه تعالى ولهذا يسمى ايضا مد المبالغة
وهو في حكم القصر عندهم فلا ياتي عليه ما ياتي على المد
وقد نظمت هذه الالقاب بقولي ٥ ٥ ٥

القاب مدهم في عشرة حصرت ، فلازم عدلهم حجزوه بدلا
والفرق روم كذا وصل وفصلهم ، وعارض وكذا التعظيم قد حصلا
فلازم في حروف للهجاء اتى ، كصاد لام وسما مده ثقلا
والعدل الكسر بان الساكنان اتى ، كدابة فهو للتحريك قد عدلا
والحزما جا بين الهمزتين بكل ، مة كالان ان بالمد قد فصلا
وقيل بالعكس في هذه والبدل اذ ، ذ تقدمه همز كاسى على
والروم في نحو ها انتم به قصدوا ، همزا وراموه بالتسهيل اذ سهلا
والوصل هذا الذي يدعى بمتصل ، كجا آبا وبا اولئك الفضلا
والفصل هذا الذي يدعى بمنفصل ، اتى حيث في لفظين قد فصلا
والعارض الذ بلفظ جا آخره ، محركا بعد لين كالمآب علا
ومد تعظيمهم في النفي جاء كلا ، الا هو عند القاصرين جلا
فاحفظ وصل على الهادي البشير وقل ، رب ارحم الناظم المسكين مبتهلا
وقد افردها شيخ الاسلام في مصنف مشتمل على احكام النون
الساكنة والتنوين والمد والقصر ولما فرغ من التجويد واحكامه
عقبه بذكر متعلقاته من الوقف والابتدا وهو فن
مستقل فلذلك ترجمت له بقولي علم الوقف والابتدا

وهو علم عظيم القدر لانه لا تتاتى معرفة معاني القرآن الا بمعرفته
وقال في النشر انه به تظهر الاعجاز ولذا لك حض الائمة على تعلمه ومعرفته
بل ذهب بعضهم الى وجوبه مستدلا بما روي عن سيدنا
علي رضي الله تعالى عنه في قوله تعالى ورتل القرآن ترتيلا
قال هو تجويد الحروف ومعرفة الوقوف واشترط كثير من
الخلف على المجيز ان لا يجيز احدا الا بعد معرفة الوقف والابتدا
قال الناظم رحمه الله **وبعد** معرفة **تجويدك للحروف لا بد لك**
عن معرفة الوقوف والابتدا والوقوف جمع وقف وجمعه باعتبار
انواعه المذكورة بقوله **وهي تنقسم اذن** زايده **ثلاثة** بل اربعه
كما في سعود المطالع والخراوي وانما جعلها الناظم ثلاثة
لانها التي يحسن الوقف عليها كما في الخراوي وهي **تام**
مختار بتخفيف الميم للوزن **وكاف** جائز **وحسن** مفهوم وقبيح
متروك والوقف لغة الكف واصطلاحا قطع الكلمة عما
بعدها بسكتة طويلة فان لم يكن بعدها شي سمي ذلك قطعا
وهي اي الوقوف المذكورة انما تكون **لما تم** معناه **فان لم**
يوجد فيما وقف عليه **تعلق** بما بعده لا لفظا ولا معنى
او كان فيه تعلق به **معنى** لا لفظا **فابتدي** انت بما

بعده

بعده في القسمين وقل اما الوقف في الاول منهما **فالتام**
المختار سمي به لتمام الكلام وانقطاع ما بعده عنه واما في
الثاني **فالكافي** الجائز سمي به للاكتفا بالوقف عليه والابتدا بما
بعده كالتام **وان كان** فيه تعلق بما بعده **لفظا** ومعنى
فامنعن الابتدا بما بعده **الا رؤس الاي جوز** اي فجوز الابتدا
بما بعده لورود السنة بالوقف على العالمين والابتدا بالرحمن الرحيم
وكان رؤوس الاي فواصل بمنزلة فواصل السجع والقوافي واما
الوقف على ما فيه التعلق لفظا **فالحسن** المفهوم وقال الملا
المنافي بنا على انه جواب المقدر اي وان كان التعلق
لفظا فوقفه الحسن سمي به لحسن الوقف عليه وان كان تفصيل
في الابتدا بما بعده اه والمراد بالتعلق المعنوي ان يتعلق
المتاخر بالمتقدم من حيث المعنى لا الاعراب كالاخبار
عن حال الكافرين او حال المومنين او تمام قصة وباللفظي
ان يتعلق به من حيث الاعراب ككونه صفة له او معطوفا
عليه **تنبيه** قال الوقف التام المختار وهو الذي لا يتعلق
بشي مما بعده فيحسن الوقف عليه والابتدا بما بعده
واياك نستعين واولئك هم المفلحون واكثر ما يوجد
في رؤس الاي وقد يوجد قبل الفاصلة نحو وجعلوا اعزة
اهلها اذلة اذ قوله اذلة اخر كلام بلقيس وقوله وكذلك

يفعلون هو راس الاية من كلام الله تعالى تقريرا لقولها وقيل انه
من كلامها ايضا تاكيدا لما قبله فالوقوف على اذلة كاف وعلى
يفعلون تام وقد يوجد بعد انقضائها نحو وانكم لتمرون
عليهم مصبحين وبالليل اذ راس الاية مصبحين وتمام الكلام
قوله وبالليل لانه معطوف على المعنى اي بالصبح وبالليل وكذا
وعليها يتكئون وزخرفا فان راس الاية يتكئون وتمام
الكلام وزخرفا لانه معطوف على سقفا وهنا الكافي
الجايز وهو ما انقطع من اللفظ وتعلق في المعنى فيحسن الوقف
عليه والابتدا بما بعده ايضا نحو حرمت عليكم امهاتكم
هنا الوقف ويبتدا بما بعده هكذا كل راس اية بعدها لام
نحو لكيلا يعلم وليعلم الله من ينصره او الا التي بمعنى لكن
والا المخففة وان المشددة المكسورة والاستفهام وبل والسان
وسوف ونعم وبئس ما لم يتقدمهن قول او قسم او عامل
ومثال الحسن الحمد لله فالوقف عليه حسن لان المعنى
مفهوم ولا يحسن الابتدا بما بعده لكونه تابعا لما قبله
وليس راس اية فيفيد ما قبله بعضه او كله وغير ما مر
من الاقسام قبيح متروك وهو رابع الاقسام
وهو الذي لا يفهم منه المراد كالحمد واقبح منه الوقف
على لقد كفر الذين قالوا والابتدا بقوله ان الله هو

المسيح

المسيح لانه من تعمد المعنى بهذا الابتدا وقصده
كفر ومثله فبهت الذي كفر والله والوقف على النفي
دون الايجاب نحو لا اله وما ارسلناك وفي سعود
المطالع لشيخنا الابياري رحمه الله تعالى وقال ابن الانباري
الوقف على ثلاثة اوجه تام وحسن وقبيح فالتام هو الذي
يحسن الوقف عليه والابتدا بما بعده ولا يكون ما بعده
متعلقا به كقوله واولئك هم المفلحون ام لم تنذرهم لا
يؤمنون والحسن هو الذي يحسن الوقف عليه ولا
يحسن الابتدا بما بعده كقوله الحمد لله لان الابتدا برب
العالمين لا يحسن لكونه صفة لما قبله والقبيح هو
الذي ليس بتام ولا حسن كالوقف على بسم من
بسم الله قال ولا يتم الوقف على المضاف دون
المضاف اليه ولا المنعوت دون نعته ولا الرافع
دون مرفوعه ولا الناصب دون منصوبه وعكسه
ولا المؤكد دون توكيده ولا المعطوف دون المعطوف
عليه ولا البدل دون مبدله ولا على ان او كان
او ظن واخواتها دون اسمها ولا اسمها دون خبرها
ولا المستثنى منه دون المستثنى ولا الموصول دون صلته

اسما او حرفا ولا حرفا دون متعلقه ولا شرطا دون
جزائه قال ابن الجزري وقد يكون الوقف تاما في تفسير
واعراب وقراءه غير تام على اخر نحو وما يعلم تاويله الا الله
تام ان كان ما بعده مستانفا غير تام ان كان
معطوفا ونحو فواتح السور الوقف عليها تام ان اعربت
مبتدا والخبر محذوف او عكسه اي الم هذه او هذه الم غير
تام ان كان ما بعدها هو الخبر ونحو مثابة للناس وامنا
تام على قراءة واتخذوا بكسر الخا كاف على قراءة الفتح ونحو
الى صراط العزيز الحميد تام على قراءة من رفع الاسم الكريم
بعدها غير تام على قراءة من خفضه اه وكذلك قد
يكون الوقف كافيا على تفسير وقراءه واعراب
غير كاف على آخر كقوله وبالاخرة هم يوقنون ان اعرب
ما بعده مبتدا خبره على هدى كان كافيا وان جعل
وان جعل اولئك خبر الذين يومنون كان حسنا
وكقوله ونحن له مخلصون كاف على قراءة ام يقولون
بالخطاب تام على قراءه يقولون بالغيب ثم الافضل الوقف
على رؤس الاي وان تعلقت بما بعدها في اختيار

اكثر

اكثر اهل الادا لما روي عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان اذا قرا قطع قراءته اية اية الحديث واما
الابتدا فلا يجوز الا بمستقل بالمعنى موف بالمقصود
واقسامه كاقسام الوقف الاربعه ويتفاوت تماما
وكفايه وحسنا وقبحا بحسب التمام وعدمه وفساد
المعنى واحالته نحو ومن الناس من يقول آمنا
فان الابتدا بالناس قبيح ويقول احسن من الابتدا بمن
وكذا الابتدا في قولهم عزير ابن الله بابن قبيح وبعزير
اشد قبحا وقد يكون الوقف حسنا والابتدا قبيحا
نحو يخرجون الرسول الوقف عليه حسن والابتدا
بايكم قبيح لفساد المعنى اذ يصير تحذيرا من الايمان
بالله وقد يكون بالعكس نحو من بعثنا من مرقدنا
هذا الوقف على هذا قبيح لفصله بين المبتدا والخبر
والابتدا بهذا كاف او تام لاستينافه ومن هنا
يتضح قول ابن مجاهد لا يقوم بالتمام في الوقف الا نحوي
عالم بالقراآت والتفسير واللغه التي نزل بها القرآن
والمعنى وقد اوضحت ذلك في الطريقة المهذبه
اه ما نقلته عن سعود المطالع وله اي للقارئ

الوقف على ذلك وفي نسخة يوقف اي والاجل فتح الموقف
على ذلك يوقف عليه مضطرا العي وحصر ونحوهما ولكن اذا وقف
يبدا حينئذ بما قبله اي قبل موضع الوقف من الكلمة التي
وقف عليها ليصل الكلام بعضه ببعض وليس في القرآن من
زائده موكده للمبالغه في النفي وقف وجب وفي نسخة
يجب فيجوز وصل الكلمات من اولها الى اخرها في القرآن
العظيم ولا يكون فاعله تاركا للواجب عليه بمعنى
انه يأثم بترك الوقف لديه وانما ينبغي له بالوجوب الاصطلاحي
ويستحب له باللزوم العرفي مراعاة للوقف القرآني لما مر
ولا حرام حتى اذا فعله يأثم ويجوز رفع حرام وجره نظرا
لمحل وقفا ولفظه على انه نعت له لا معطوفا كما في
شرح شيخ الاسلام والملا لان المعنى يصير عليه
وليس في القرآن حرام وهو غير المراد واما غير فتابع
لحرام في اعرابيه ويجوز نصبه حالا قال الملا ويمكن نصبه
على الاستثنا ايضا ما له سبب يستدعي وجوب
الوقف كقوله فاولئك اصحاب النار هم فيها خالدون
فيجب الوقف هنا ولا يجوز ان يوصل ذلك بقوله
والذين

والذين امنوا وعملوا الصالحات ويقطع على ذلك ونحو بالاية
او يستدعي تحريمه كان يقصد الوقف على ما من الدواني
كفرت ونحوهما كما سبق من غير ضرورة فيحرم ومع
عدم القصد فالاحسن ان يجتنب الوقف على ذلك
للايهام فالاستثناء في كلام الناظم راجع الى الواجب والحرام
خلافا لما يقتضيه كلام شيخ الاسلام وابن الناظم
والوقف هو قطع الصوت عند آخر الكلمة مقدار زمن
التنفس والسكت قطع الصوت زمانا اقصر من زمن
التنفس قال الملا والحاصل ان الناظم جعل الوقوف
على ثلاث مراتب تبعا لابي عمرو الداني واما السجاوندي
وكذا من تبعه لم يفرق بين التام والكافي لكنه
جعلهما على مراتب من وقف مطلق ورمزه الطا وحيث
لم يجوز فيه الوصل ومن وقف جايز وصله والاولى
وقف ورمزه الجيم ومن وقف مجوز وصله اولى ورمزه
الزاي وجعل لطول الكلام وقفا سماه مرخصا ورمزه
الصاد وجعل بعض انواع المطلق وقفا لازما ورمزه الميم
وذلك لما كان في وصله حصول خلل في المعنى نحو قوله تعالى

وما هم بمؤمنين يخادعون الله فان حال الوصل قد يتوهم
ان قوله يخادعون قيد للنفي لكونه وصفا او حالا والصواب
انه استئناف ونحو قوله تعالى ولا يحزنك قولهم ان العزة لله
وانا نعلم ما يسرون فان وصله موهم ان القول هو ما
بعده وليس كذلك بل القول مقدر اي فينا او فيك او في
كتابنا ثم الجملة استئنافية معللة لنفي الحزن وتسلية
له صلى الله عليه وسلم وتهديد لهم وقد يكون الاختلاف
باختلاف القراءة فنحو قوله تعالى يحاسبكم به الله وقف كاف
على قراءة من رفع فيغفر ويعذب ووقف حسن لمن جزمها
لكن لا يستحسن الوقف عليه لعدم حسن الابتداء مما
بعده وقس على هذا ما وقع في القرآن مثله وقد وقع
اختلاف بين الكوفي والبصري في بعض رؤوس الاي
فجعل رمز اية الكوفي لب وعلامة حسبهم الها وعشرهم
راس العين او حرف اليا ورمز اية البصري ب وحسبهم
حب وعشرهم عب فقوله بسم الله الرحمن الرحيم
في الفاتحة اية للكوفي وانعمت عليهم اية للبصري
مع الاجماع على ان سورة الفاتحة سبع ايات وكذا الم البقرة

ايه

آية عند الكوفي خلافا للبصري وتفصيل ذلك يطول
اه كلام الملا ملخصا ولما كان القارئ يحتاج في الوقف
الى معرفة المقطوع والموصول بينهما بقوله واعرف لمقطوع
وموصول بزيادة اللام للتاكيد واعرف تا التانيث
التي تكتب تا مجرورة لا ها مربوطة وان كان القياس ذلك
كان ذلك موجودا في مصحف الامام عثمان ابن عفان
فيما قد اتى رسمه فيه فالجمهور يقفون عليها بالتا اتباعا
للرسم وبعضهم يقفون بالها كما فصله الشاطبي
بناء على قواعد كتابة العربية فخرج بما تقرر نحو قالت والمومنات
فانه لا خلاف فيهما رسما ووقفا عند جميع القراء والاضافة
في مصحف الامام للعموم فيشمل جميع المصاحف العثمانية
اي التي امر عثمان رضي الله تعالى عنه بكتبها وهي خمس
متفق عليها واحدا ابقاه بالمدينة وارسل واحدا الى مكة
واخر الى الكوفة واخر الى البصرة واخر الى الشام واختلفا
في ثلاثة قيل ارسل واحدا مصر وواحدا اليمن وواحدا
البحرين ثم بين المواضع المحتاج اليها من ذلك فقال
فاقطع بعشر كلمات بتنوين كلمات اولى من اضافتها

يعني فاقطع كلمة ان الناصبة للاسم وللفعل بان ترسمها
مقطوعة عن لا النافية في عشرة مواضع وهي ان لا ملجأ
بالتنوين في التوبة وان لا اله الا هو بهود وان لا تعبدوا
الشيطان في يس وان لا تعبدوا الا الله ثاني هود بخلاف
اولها فانه موصول وان لا يشركن بالله شيئا في الممتحنة
وان لا تشرك بي شيئا في الحج وان لا يدخلنها اليوم في نون
وان لا تعلوا على الله بالدخان وان لا يقولوا على الله الا الحق
وان لا اقول على الله الا الحق كلاهما بالاعراف وما عدا
العشرة نحو الا تعبدوا الا الله انني لكم وان لا يرجع اليهم قولا
والا تزر وازرة وزر اخرى موصول لا ترسم فيه النون
واقطع ان ما في قوله تعالى وإما نرينك بعض الذي نعدهم
بالرعد وما عداه نحو وإما نرينك بيونس وغافر
وإما تخافن بالانفال وإما ترين من البشر احدا
بمريم موصول واما المفتوح الهمزة صل ميم ام منها بما
الاسم نحو اما اشتملت عليه ارحام الانثيين بالانعام
واما يشركون واماذا كنتم تعملون كلاهما بالنمل وعن ما نهوا
عنه بالاعراف اقطعوا وما عداه نحو عما يقولون وعما

يشركون

يشركون وعم يتساءلون وعما قليل موصول من ما
ملكت ايمانكم بروم اي سورة الروم والنسا وانفقوا
مما رزقناكم بالمنافقين لكن خلف ما في المنافقين كتبت
في بعض المصاحف مقطوع وفي بعضها موصول
ووجه القطع فيه وفيما يأتي مما اختلف فيه كون الاصل
انفصال احد الكلمتين عن الاخرى ووجه الوصل
التقوية وقصد الامتزاج وفي نسخة بدل من ما بروم
والنسا مما ملكت روم النسا ام من اسسا بالف لاطلاق
اي واقطع ام من قوله ام من اسس بنيانه في التوبة
ومن قوله ام من يأتي آمنا في فصلت ومن قوله ام من
يكون عليهم وكيلا في النسا آمن قوله ام من خلقنا
في ذبح اي الصافات سميت به لقوله تعالى وفديناه بذبح
عظيم وما عدا ذلك نحو ام من لا يهدي وامن خلق
السموات والارض وامن يجيب المضطر اذا دعاه
موصول واقطعوا حيث من قوله تعالى وحيث ما
كنتم فولوا وجوهكم شطره في موضعي البقرة واقطعوا
ان لم المفتوح همزته حيث ما وقع نحو ذلك ان لم يكن
ربك ايحسب ان لم يره احد كسر ان ما يعني واقطعوا

ان ما المكسور من قوله تعالى ان ما توعدون لات
في الانعام بنقل حركة الهمزة الى اللام والاكتفا بها عن همزة
الوصل وما عداه انما صنعوا كيد ساحر وان ما توعدون
لواقع موصول واقطعوا ان ما المفتوح همزته من قوله تعالى
وان ما يدعون من دونه معا اي في الحج ولقمان وخلف
ملفي الانفال بدرج الهمزة ونحل اي وفي النحل من قوله تعالى
في الاولى واعلموا انما غنمتم وقوله في الثانية ان ما عند الله
هو خير لكم ووقعا بالف الاطلاق وما عداهما نحو فاعلموا انما
على رسولنا البلاغ المبين واقطع الام وانا كم من كل ما
سالتموه بابراهيم واختلفت القرا في كلما ردوا الى الفتنة
بالنسا واختلفت في قطع بيس من ما في قوله قل بيسما يامركم
به ايمانكم بالبقرة واختلفت في كلما القي بالملك واختلفت
في كلما دخلت امة بالاعراف في الوصل اللام كل بما
والقطع لها كذا وكلما جا امة رسولها بالمومنين
فيها الخلاف المذكور وما عدا الخمسة اتفقوا على وصله
نحو فكلما جاكم رسول وكلما نضجت جلودهم وكلما اوقدوا
نارا للحرب ومن المعلوم ان خطين لا يقاسان

خطا

خط العروض وخط المصحف وانما يتبع الرسم تعبدا
وتبركا واقتدا بالصحابة الكرام كتابة او قراه ثم وصل يثبت
في بيسما خلفتموني بالاعراف وبيسما اشتروا به انفسهم
بالبقرة وما عداها مقطوع وذلك في قوله ولبيسما شروا
به انفسهم بالبقرة وفي قوله ولبيس ما كانوا يفعلون
لبيس ما قدمت لهم انفسهم بالمائدة فيما اقطعا اي
واقطع في عن ما الموصول في قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي
الي محرما بالانعام وفي قوله لمسكم فيما افضتم فيه بالنور
وفي قوله فيما اشتهت انفسهم بالانبيا وفي يبلو في قوله
ليبلوكم فيما اتاكم معا اي المائدة والانعام وفي ثاني فعلن
من قوله فيما فعلن في انفسهن بالبقرة وفي قوله
وننشئكم فيما لا تعلمون في اذا وقعت وفي قوله فيما رزقناكم
في روم اي في الروم وفي قوله فيما هم فيه يختلفون
وفيما كانوا فيه يختلفون بالزمر والى ذلك اشار بقوله
كلا تنزيل وفي قوله اتتركون فيما هاهنا امنين
في الشعرا اي الشعرا وهذه الاحد عشر متفق على قطعها
الا الاخير فمختلف فيه فذكره مع المتفق على قطعه سهو
وغير ذي اي المواضع الاحد عشر كو فيما فعلن في انفسهن

بالمعروف بالبقرة وفيم كنتم وفيم انت منها اي صله فاينما
كالنحل صل اي وصل اين بما في قوله فاينما تولوا فثم وجه الله
بالبقرة كالنحل اي كما تصله بها في قوله اينما يوجهه لا يات
بخير بالنحل ومختلف اي والاختلاف في اين ما كنتم تعبدون
في الشعرا واين ما ثقفوا في الاحزاب واين ما تكونوا يدرككم
الموت في النسا وصف اي ذكره اهل الرسم وما عدا هذه
الثلاثة نحو فاستبقوا الخيرات اين ما تكونوا يات بكم الله جميعا
واينما كنتم تدعون واين ما تشركون واين ما كانوا مقطوع
وصل والم يستجيبوا لكم في هود وما عدا ذلك نحو فان لم
تفعلوا ولئن لم تنتهوا وفان لم يستجيبوا لك مقطوع وصل نحو
الن نجعلا اي نجعل لكم موعدا بالكهف والن نجمع عظامه
بالقيامه وما عداهما نحو ان لن ينقلب الرسول وان لن تقول
الانس والجن وان لا يقدر عليه احد مقطوع وصل
كيلا من قوله لكيلا تحزنوا على ما فاتكم بال عمران ولكيلا
تاسوا على ما فاتكم بالحديد ولكيلا يعلم من بعد علم شيا
في حج اي في الحج ولكيلا يكون عليك حرج بالاحزاب وما عدا
ذلك وهو لكيلا يكون على المومنين حرج بالاحزاب ايضا وكي لا يكون

دولة

دولة مقطوع وثبت فقطعهم من في قوله ويصرفه
عن من يشا بالنور وعن من تولى عن ذكرنا بالنجم وما
عداهما موصول ويوم في قوله يوم هم بارزون بغافر
ويوم هم على النار يفتنون بالذاريات لانه مرفوع بالابتدا فيهما
فالمناسب القطع وما عداهما نحو يومهم الذي يوعدون
وحتى يلاقوا يومهم الذي فيه يصعقون موصول لانه مجرور
فالمناسب الوصل وثبت قطعهم لام الجر عن مجرورها في قوله تعالى
مال هذا الكتاب بالكهف ومال هذا الرسول بالفرقان
وفمال الذين كفروا بالمعارج وفمال هولاء القوم بالنسا
وما عداها نحو فما لكم كيف تحكمون وما لك لا تامنا وما
لاحد عنده من نعمة تجزى موصول وابو عمرو يوقف
في الاربعة التي في النظم على ما والكسائي عليها وعلى اللام
ونافع وابن كثير وابن عامر وعاصم وحمزة على اللام اتباعا
للرسم وما في الاربعة للاستفهام تحين في الامام صل
اي وصل التا بحين في قوله ولات حين مناص كما هو في
مصحف الامام الخاص به قال ابو عبيد رسم في الامام
لا تحين اي باتصال التا بحين وقال هذه التا تزاد في حين
يقال هذا تحين كان كذا ووهلا بضم الواو وشد
الها مكسورة اي غلط قايله لان رسم المصاحف الحجازية

والعراقية التا منفصله من حيث خطا ومتصله بلا
حكما وذلك لان لات هي لا النافية دخلت عليها التاء علامة
التانيث الكلمه كما دخلت على رب وثم كذلك واختلف القرا
في الوقف عليها فالكسائي يقف على الها لاصالتها والباقون
بالتا و وزنوهم وكالوهم بالمطففين صل اي صلهما حكما
لانهم لم يكتبوا فيها بعد الواو الفا كذا من ال ولو معرفه
وها التنبيه ويا الندا اي كذا لا تفصل ما بعد الثلاثه
منها بالصلة بها قراءة ورسما وان كانت كلمات مستقله
لشدة الامتزاج نحو الكتاب والرجل والمتقين ونحو
وهولا وهذا ونحو يا ايها ويا دم فلا نقف على ال وها
ويا ونبتدي بكتاب وبرجل ومتقين وانتم واولا وذا
واي وادم ومما يجب التنبيه عليه ان نعما بالبقرة
والنسا ومهما بالاعراف وربما بالحجر موصول وكذا كل
كلمة على حرف واحد متصله اما اولا واما اخرا كلام واو
العطف نحو بالله ورسوله وكلمة ربه وجنوده ويومئذ
موصولات ومن كله موصول ونلزمكموها كذلك وان
يا ابن ام في سورة الاعراف مفصولا وسورة
طه هو مفصول وكتبوا ابن ام في سورة الاعراف مفصولا وسورة
يبنؤم بطه حرف الندا موصولا بالبا وكتبوا صورة الهمزة

واوا

واوا متصله بالنون ثم في المنفصلين وقفا على اخر
كل منهما وقف وفي المتصلين وقف واحد اخر الثانيه
وويكان الله وويكانه في موضعي القصص توصل فيهما
اليا بالكاف قال الداني في مقنعه والشاطبي في عقيلته
ووقف ابو عمرو على الكاف والكسائي على اليا وويك ان كلمة
تندم وثبته على الخط واعلم ان كل اسم منادى
اضافة المتكلم الى نفسه فاليا منه ساقطة نحو يا قوم
اعبدوا ويا قوم اذكروا ورب ارجعون ويا عبادي الذين
امنوا اتقوا ربكم الا يا عبادي الذين امنوا ان ارضي
واسعة ويا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم
فاليا ثابته فيهما باتفاق واختلفت المصاحف
في قوله يا عباد لا خوف عليكم وسقطت اليا ايضا
باتفاق في نحو فارهبون وفي فاتقون ولا تكفرون
واطيعون وبالواد المقدس وثبتت باتفاق في نحو
اخشوني ولاتم نعمتي وياتي بالشمس وفاتبعوني
يحببكم الله وثبتت على خلاف في واد النمل فالكسائي
يقف باليا والباقون بحذفها والوادي الايمن بالقصص
وبهادي العمي بالروم معهم والكسائي يقفان باليا والبا[قون]

بحذفها وقد عد ابن الناظم وغيره المواضع المتفق على
حذف اليا فيها والمواضع المتفق على اثباتها فيها وكل
واو في الواحد والجمع ثابتة نحو ويرجوا رحمة ربه وليعفوا
عن كثير وبنوا اسرايل ويمحوا الله ما يشاء وصالوا النار
وصالوا الجحيم الاربعة مواضع حذفت فيها واو الواحد وهي
ويدع الانسان بالشر ويمح الله الباطل ويوم يدع الداع
وسندع الزبانية ورحمت ربك في موضع الزخرف بالتا
لا بالها زبره اي كتبه عثمان رضي الله عنه وزبر ايضا بالتا
رحمت الله في الاعراف بالنقل والاكتفا بحركة اللام
عن همزة الوصل وفي روم اي والروم وهود ورحمت ربك
في كاف اي في كهيعص ورحمت الله في البقرة وما
عدا هذه السبعة يرسم بالها وابو عمرو وابن كثير
والكسائي يقفون بالها كساير الهاات الداخلة
على الاسما كفاطمة وقايمة وهي لغة قريش والباقون بالتا
تغليب لجانب الرسم وهي لغة طي فلا بد للقاري من
معرفة ما رسم بالتا والها ليتحرى في جميعها الصواب
في الاداء وقد خص الناظم ما رسم من ذلك بالتا فقلة وغيرها وما عداها

بكثرة

بكثرة وزبر بالتا ايضا ونعمتها اي البقرة من قوله تعالى
فيها واذكروا نعمت الله عليكم ونعمت الله ثلاث اخيرات
في نحل من قوله تعالى افبنعمت الله هم يكفرون ويعرفون
نعمت الله واشكروا نعمت الله وبنعمت الله في ابرهم
اي في ابراهيم معا اي موضعين منها اخيرين هما بدلوا
نعمت الله كفرا وان تعدوا نعمت الله لا تحصوها
فقوله اخيرات صفة لثلاث النحل وموضعي ابراهيم
احترازا عما في اولهما وزبر بالتا نعمت الله في عقود
الثان اي في ثاني العقود الذي فيه هم في قوله واذكروا
نعمت الله عليكم اذ هم قوم وفي نسخة بدل هم ثم اي
هناك وزبر بالتا نعمت في لقمان ثم في فاطر كالطور عمران
اي كما في الطور وآل عمران في قوله في الاولى الم تر ان الفلك
تجري في البحر بنعمت الله وفي الثانية والرابعة نعمت الله
وفي الثالثة ما انت بنعمت ربك وما عدا هذه الاحد عشر
يرسم بالها وزبر ايضا بالتا لعنت بها اي بآل عمران والنور
في قوله في الاولى فنجعل لعنت الله على الكاذبين وفي قوله في الثانية
والخامسة ان لعنت الله عليه وما عداهما يرسم بالها وزبر

بالتا امرأت اذا اضيفت لزوجها وذلك في قوله تعالى
امرأة العزيز في موضعي يوسف وفي قوله تعالى امرأة عمران
في آل عمران وفي قوله امرأت فرعون في القصص وفي امرأت
نوح وامرأت لوط وامرأت فرعون في تحريم اي التحريم
وما عدا هذه السبعة يرسم بالهاء ويرسم بالتا معصيت من قوله
ومعصيت الرسول في موضعين بقد سمع خص ذلك
وزبر بالتا شجرت من قوله ان شجرت الزقوم في الدخان
وسنت الله باسكان التا من قوله سنت الاولين
سنت الله تبديلا وسنت الله تحويلا في فاطر كلا
اي حالة كون كل منهما في فاطر ومن قوله سنت الاولين
في الانفال ومن قوله سنت الله التي قد خلت في
حرو غافر اي امرها وفي نسخة واخر غافر وزبر بالتا
قرت عين لي ولك في القصص جنت من قوله وجنت نعيم
في اذا وقعت وفطرت من قوله فطرت الله بالروم
وبقيت من قوله بقيت الله خير لكم بهود وابنت
من قوله ومريم ابنت عمران بالتحريم وكلمت من قوله
وتمت كلمت ربك الحسنى في اوسط الاعراف وكلما اختلف جمعا

وردا

وفردا فيه بالتا عرف اي رسم بها وذلك في لقد
آيات للسائلين بيوسف قراها ابن كثير بالتوحيد
والباقون بالجمع وفي قوله ايضا فيها والقوه في غيابت الجب
يجعلوه في غيابات الجب قراهما نافع بالجمع والباقون بالتوحيد
اي صورة والاخرى جمع لانه مفرد مضاف يعم وفي قوله لولا انزل
عليه آيات من ربه بالعنكبوت قراها ابن كثير وشعبه
وحمزة والكسائي بالتوحيد والباقون بالجمع وفي قوله
وهم في الغرفات آمنون بسبا قراها حمزة بالتوحيد والباقون
بالجمع وفي قوله فهم على بينات منه بفاطر قراها نافع وابن
عامر وشعبه والكسائي بالجمع والباقون بالتوحيد
وفي قوله جمالات صفر بالمرسلات قراها حفص وحمزة
والكسائي بالتوحيد والباقون بالجمع وفي قوله وتمت
كلمات ربك صدقا وعدلا بالانعام قراها عاصم
وحمزة والكسائي بالتوحيد والباقون بالجمع وفي قوله
وكذلك حقت كلمة ربك باول يونس قراها نافع
وابن عامر بالجمع والباقون بالتوحيد واختلفت
المصاحف في ثاني يونس ان الذين حقت عليهم
كلمة ربك لا يؤمنون وفي قوله في الطول كذلك حقت كلمات

ربك والقياس فيهما التا قراهما نافع وابن عامر بالجمع
والباقون بالتوحيد قال الطلا ومما يجب التنبيه عليه
ان قوله يا ابت مرسوم بالتا والشامي يفتحها ويقف
عليها بالها واللات ذات وقف عليها الكسائي بالها
وقد نظمتها في قولي
واللات مع لات كذى مرضات ويا ابت وذات مع هيهات اه

همزة الوصل

والابتدا بالقصر بساكن لا يمكن بحال في كل لغة واختار
السيد والامام الكافيجي اختصاص عدم الامكان بالالف
وانه ممكن في غيرها الا انه مستثقل فجي لعدم امكانه
بهمز الوصل في الاحتياج لما يسكن وذلك كالماضي والمصدر
والامر الكاين لما فوق رباع بحذف يا النسب اي الافعال
الماضية الخماسية والسداسية كانطلق واستخرج
ومصادرها تبعا لافعالها وهي منحصرة في احد عشر بنا الافتعال
كالاكتساب والانفعال كالانطلاق والاستفعال كالاستخراج
والافعلال كالاحمرار والافعيلال كالاحميرار والافعيعال
كالاعشيشاب والافعوال كالاجلواذ والافعلال كالاقعنساس
والافعنلا كالاسلنقاء مزيد الثلاثي والافعنلال كالاحرنجام

والافعلال

والافعلال كالاقشعرار من مزيد الرباعي ودخولها في ذلك
سماعي يطرد قياسا فيها وفي لام التعريف وعمه وكامر انتمى
اي انتسب الى فعل ثلاثي كاضرب واعلم واخرج وال المعرفة
من الحروف خاصة فهمزها وصل فانها بنيت على السكون
لانها ادور الحروف في الكلام وكال المعرفة ميم التعريف في
لغة طي وحمير واللام الموصولة والزايدة يخالف همزها ما
قبلها في انه يبد لمدا في الاستفهام نحو الذكرين حرم
او يسهل كقولهم الحق ان دار الرباب تباعدت فان بالكسر
شرطية ودار فاعل الفعل محذوف يفسره تباعدت فعل الشرط
ومعنى تسهيلها ان ينطق بها بين الهمزة والالف مع القصر
وهذا التسهيل وان كان مرجوحا لكنه هو القياس ولا
بعد في البيت للضرورة وجا بهمز الوصل في بعض الاسما التي
بنيت اوايلها على السكون تشبيها بالفعل في الاعلال
ذلك سماعي محفوظ في عشرة اسما ايمن الله مشتق من
اليمن بمعنى البركة ولا يستعمل الا في القسم فاذا قال
المقسم ايمن الله لافعل فكانه قال بركة الله قسمي لافعلن
وهو بالجر مع ما عطف عليه عطفا على الماضي كما مر
واسم بكسر الهمزة وضمها وهو قليل واست وهو الدبر
وابن وابنم بمعنى ابن والميم زايدة واثنين وامرو وجمعهما

الوصل في تا تانيث بالجرمي اي نسب لها فماله تانيث
او ابنه واثنتين وامراه وتثنيته اسم واست وابن
واسم وابنة وامرء وامرءة المارة بخلاف جمعهن فان
همزاته همزات قطع ووصل اثنين واثنتين ثنيان وثنيان
كجملان وجربان لانهما من ثنيت فحذفت اللام واسكنت
الفا وجئ بهمزة الوصل وحيث وقعت همزة الوصل كانت
مكسورة وهي الاصل الابا من فلك نحت عنهما واضمم ها
تبعا لضم قد اصل من الاصالة في الافصح سوا كان الضم
موجودا كاخرج في الامر واخرج في الماضي المبني لما لم يسم
فاعله او مقدرا كاغزي ياهند لان اصله اغزوي
فاستثقلت الكسرة على الواو فنقلت للزاي ثم
حذفت الواو للساكنين وخرج باصل العارض نحو
امشوا وامضوا فالهمزة فيهما مكسورة ولا تكون همزة
الوصل في مضارع مطلقا ولا ماض ثلاثي ولا رباعي
ولا حرف غير لام التعريف ولا اسم غير ما مر وقد نظمت
ذلك في قولي ٥ وامنعها في مضارع اصلا وفي
ماض ثلاثي او رباعي وفي ٥ حرف سوى ال وامنعن لاسما

دخولها

دخولها سوى الذي تقدما وحاذر اي احذر الوقف
بكل الحركة بل قف بالاسكان المحض او مع الاشمام الاتي بيانه
لان الغرض من الوقف الاستراحة وسلب الحركة ابلغ في تحصيلها
الا اذا رمت فبعض حركة اي ائت به فالروم هو الاتيان
ببعض الحركة ومن ثم ضعف صوتها لقصر زمنها
وسمعها القريب المصغي دون البعيد لكن محل الاتيان
ببعض حركة في الروم اذا كانت الكلمة الموقوف عليها
مرفوعة او مضمومة او مخفوضة او مكسورة نستعين يوم
الدين هو لا بخلاف ما اذا كانت مفتوحة او منصوبة ولهذا
قال الا بفتح وهو حركة البنا او بنصب وهو حركة الاعراب
فلا ترم فيهما لخفة الفتحة وسرعتها في النطق ولا تكاد
تخرج الا على حالها في الوصل والروم يشارك الاختلاس
في تبعيض الحركة ويخالفه في انه لا يكون في فتح ولا نصب
كما عرف وبكونه في الوقف دون الوصل والثابت فيه من الحركة
اقل من الذاهب والاختلاس يكون في الحركات كلها
كما في لا يهدي ونعما ويامركم عند بعض القرا
ولا يختص بالوقف والثابت من الحركة فيه اكثر
من الذاهب كان ياتي بثلثيها فيكون الذاهب اقل

وأشمم إشارة بالضم في رفع وضم خاصة عن من قبل
ونستعين لانك لو ضممت الشفتين في غيرهما لاوهمت
خلافه وحقيقة الاشمام ان تضم الشفتين بعد الاسكان
اشارة الى الضم وتدع بينهما بعض انفراج ليخرج منها النفس
فيراهما المخاطب مضمومتين فيعلم انك اردت بضمها الحركة
فهو شي يختص بادراك العين دون الاذن فلا يدركه الاعمى
بخلاف الروم واشتقاقه من الشم كانك اشممت الحرف
رايحة الحركة بان هيات العضو بالنطق بها والغرض منها
الفرق بين ما هو متحرك في الوصل فسكن للوقف وبين ما
هو ساكن في كل حال ثم اعلم ان الروم والاشمام لا يدخلان
في ها التانيث ولا في ميم الجمع ولا من الشرح اما
ها التانيث فانها تنقسم الى ما رسم بالها نحو هدى ورحمة
وتلك نعمة والى ما رسم بالتا نحو يرجون رحمت الله واذكروا
نعمت الله فما رسم بالها لا يوقف عليه الا بالها الساكنة اذ
المراد بالروم والاشمام بيان حركة الحرف الموقوف عليه
حالة الوصل ولم يكن على الها حركة في الاصل اذ هي مبدلة
من التا والتا معدومة في الوقف واما ما رسم

بالتا

بالتا فان الروم والاشمام يدخلان فيه على مذهب من
وقف بالتا لانها تا محضة وهي التي كانت في الوصل
واما ميم الجمع نحو عليهم والكم فهي تنقسم الى ما تحرك
في الوصل في الجمع نحو انتم الاعلون ونحوه مما يقع قبل السكون
والى ما تحرك بالضم او الكسر موصولا لبعض القرا ويسكن
لبعضهم فاما النوع الاول فلا يدخله روم ولا اشمام
لان حركته عارضة لحركة وانذر الذين وانذر الناس ولم يكن
الذين كفروا والغرض من الروم والاشمام انما هو بيان
حركة الموقوف عليه حالة الوصل باعتبار الاصل واما
النوع الثاني فعند من يقرا بالاسكان فلا يدخلان
فيه على قراءته لانهما انما يدخلان في المتحرك ومن قرا بالضم
والصلة لم يدخلا ايضا على قراءته روم ولا اشمام عند
الحافظ ابي عمرو الداني وابي القاسم الشاطبي رحمهما الله تعالى
لان ميم الجمع لا حركة لها في الاصل وانما حركتها عارضة
لاجل واو الصلة والتقا الساكنين وقال مكي يدخلان
عليه لان حركتهما بنائية كها الكناية وحاصله انه
ان وقع قبلها ضمة او كسرة او واو او يا نحو لا تخلفه ونخرجه

وعقلوه ولاريب فيه فبعض يجوز الروم والاشمام وبعض يمنعهما واما اذا انضمت الها بعد فتحة والف نحو له اوباداة دخل الروم والاشمام بلا خلاف لعدم العلة المانعة منهما واما الحركة العارضة وهو ما حرك الساكن بعده متصل او منفصل نحو ولا تنسوا الفضل وقل اوحي فلا يجوز في هذه روم ولا اشمام لان الحركة انما عرضت لساكن لقيه حال الوصل وزالت عند الوقف لذهاب المقتضي فلا يعتد بها فلا وجه للروم والاشمام فتلك هذه الاحكام التي هي في حكم المستثنى بقوله **وهاتانيث وعارض الكلام ممتنع الروم مع الاشمام** ولا يخفى ان العارض من الحركة يشمل حركة ميم الجمع فلا يحتاج الى الفرق بها ملا ملخصا وقد ختم الناظم مباحث علمي التجويد والوقف والابتدا بباحث الوقف ايماء الى حسن المقطع والله سبحانه وتعالى

اعلم علم الحديث

هو لغة ضد القديم واصطلاحا قد يراد به علم يعرف به احوال النبي صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا ووصفا كتقرير وسكوت او ما هو اعم منه او ما يبحث عن معاني هذين او ما يتوصل

به الى فهم معانيها وربما اطلق هذا على ما هو اعم فيندرج فيه اثر الصحابة والتابعين والاضافة فيه بيانية لا بمعنى من البيانية وفي الكتب المصنفة كالامهات السبع والمسانيد وغيرها وقد يراد به ما نسبته الى ما ذكر كنسبة الاصول للفقه وهو المراد كما عرفه بقوله **علم الحديث** المراد به هنا **حده اذا وصف علم باشيا قوانين** بدل من اشيا جمع قانون وهو كالقاعدة امر كلي منطبق على جزئيات تتعرف احكامها منه فيراد به الاصل والضابط **عن احوال الاسناد لها** السند الطريق الموصل للمتن والاسناد حكاية الحديث لتلك الطريق وقد يسمى سندا **ومتن** هو ما ينتهي اليه غاية السند من الكلام **وتلك** الاحوال نحو صحة وحسن وضعف وعلو ونزول وكيفية التحمل والادا وصفات الرجال وغير ذلك واعلم ان الحديث اما متواتر او غيره فالاول هو الذي يرويه عدد يحيل العادة تواطؤهم على الكذب من ابتدائه الى انتهائه وينضاف الى ذلك ان يصحب خبرهم افادة العلم لسامعه ومثاله حديث من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار فقد نقل الامام النووي انه جاء عن مائتين من الصحابة والثاني ويسمى احادا فاما ان يرويه ثلاثة فصاعدا

فالمشهور او اثنان فالعزيز او واحد فالغريب ثم الاول
اعني المتواتر كله مقبول لافادته القطع بصدق مخبره
فيحصل به العلم اليقيني ويجب العمل به من غير بحث عن
حال رجاله واما الثاني وهو خبر الآحاد فمنه المقبول
والمردود وذلك انه ينقسم الى صحيح وحسن وضعيف كما
يأتي فيجب العمل بالاوليين عند الجمهور دون الثاني وقد
شرع الناظم في ذكرها على هذا الترتيب فقال الخبر الصحيح
المجمع على صحته عند المحدثين هو المتن الذي اتصل اسناده
الذي هو حكاية طريق المتن بحيث يكون كل من رجاله
سمع ذلك المروي من شيخه فخرج المنقطع والمرسل والمعضل
الآتي بيانها ولم يشذ بكسر الشين وضمها اي لم يخالف الثقة
بان لا يكون الثقة خالف من هو ارجح منه حفظا او عددا
او غير ذلك او لم يعل بعلة قادحة كارسال او نحوه سواء كانت
العلة خفية ام ظاهرة وتقييد صاحب النخبة بالخفية لم يرد
اخراج الظاهرة لان الخفية اذا اثرت فالظاهرة اولى لا علة
لا يقدح في صحته كان يروي العدل الضابط عن صحابي حديثا
فيرويه غيره ممن يشاركه في سائر صفاته عن ذلك التابعي بعينه

عن

عن صحابي آخر فهذه علة لوجود الاختلاف على تابعيه في تسمية
ولكنها غير قادحة لجواز ان يكون التابعي سمعه من كل منهما
وفي الصحيحين من ذلك جملة * يرويه عدل وهو من له ملكة
تحمله على التقوى والمروءة والمراد بالعدل عدل الرواية وهو المسلم
البالغ العاقل السالم من الفسق وهو ارتكاب كبيرة او اصرار
على صغيرة والسالم مما يخرم المروءة فلا يختص بالذكر الحر
وخرج الفاسق والمجهول عينا او حالا والمراد بالتقوى اجتناب
الاعمال السيئة من شرك او فسق او بدعة ضابط صدرا
وهو ان يثبت ما يسمعه بحيث يتمكن من استحضاره
متى شاء او كتابا وهو صيانته عنده منذ سمع فيه وصححه
الى ان يؤدي منه واطلق الناظم في الضبط تبعا للعراقي
ولم يقيده بالتام كما في نخبة ابن حجر لانه المراد كما يفهمه
الاطلاق المحمول على الكامل فيخرج الحسن لذاته المشترط فيه مسمى
الضبط فقط وقوله عن مثله متعلق بيرويه وهو للايضاح
للاستغناء عنه بقوله عدل فان المراد عدل في جميع الطبقات
من اول السند الى آخره بان ينتهي الى النبي صلى الله عليه وسلم
او الصحابي او التابعي فيشمل الموقوف وغيره معتمد بالرفع
صفة لضابط كما في الحموي والعطف بيان لعدل وفي نسخة

وفعله بيان الضابط فهو نعت ومشهور في ضبط صدرا
ونقله كتابا ويتفاوت الصحيح في القوة بحسب ضبط
رجاله واشتهارهم بالحفظ والورع وتحري مخرجيه واحتياطهم
ولهذا اتفقوا على ان اصح الحديث ما اتفق على اخراجه
البخاري ومسلم ثم ما انفرد به البخاري ثم ما انفرد به مسلم
ثم ما كان على شرطهما ثم شرط البخاري ثم شرط مسلم
ثم غيرهما وان صحيح ابن خزيمة اصح من صحيح تلميذه ابن حبان
وهو اصح من مستدرك الحاكم لتفاوتهم في الاحتياط
واعلم ان القاعدة في قولهم هذا حديث صحيح او هذا حديث
ضعيف فمراد المحدثين فيما ظهر لهم بظاهر الاسناد وليس
المقصود القطع بصحته وضعفه في نفس الامر لجواز الخطا
والنسيان على الثقة والضبط والصدق على غيره والقطع
انما يستفاد من المتواتر او مما احتف بالقرائن وهذه
القاعدة متفق عليها بين العلماء في الاحاديث التي لم توجد
في الصحيحين ولا في احدهما اما ما وجد فيهما او في احدهما
ولم يكن متواترا فاختلف فيه على قولين فقول ابن الصلاح
يقطع بصحته فيما اسنداه او اسنده احدهما دون المعلق وعليه

كثيرون

كثيرون وقال غيره لا يقطع بصحته بل هي مظنونة واعتمده
النووي في شرح مسلم وعزاه في التقريب للمحققين والاكثرين
ولا يطلق على اسناد معين انه اصح الاسانيد مطلقا على الصحيح
لان تفاوت مراتب الصحيح مرتب على تمكن الاسناد من شروط الصحة
ولعسر الاطلاع على ارتقا جميع رجال ترجمة واحدة الى اعلى
صفات الكمال من ساير الوجوه قال ابن الصلاح على ان جماعة
من ائمة الحديث خاضوا غمرة ذلك فاضطربت اقوالهم
بحسب اجتهادهم فقيل اصح الاسانيد مالك عن نافع عن
ابن عمر وقيل غير ذلك والحسن المعروف طرقا بالنصب تمييز محول عن
نائب الفاعل اي المعروف طرقه اي رجال طرقه المعبر عنها
عندهم بالمخرج وعدت رجاله بالعدالة والضبط مشتهرة
وذلك كناية عن الاتصال اذ المرسل والمنقطع والمعضل والمدلس
بفتح اللام قبل ان يتبين تدليسه لا يعرف مخرج الحديث
منها وهذا معنى قول الخطابي الحسن ما عرف مخرجه واشتهرت
رجاله اي اشتهارا دون رجال الصحيح فلذا زاد الناظم
في حده قوله لا كالصحيح اشتهرت والمعنى وعدت رجاله
مشتهرة اشتهارا دون اشتهار رجال الصحيح وحده
بحدين اخرين الا ان ابن الصلاح لم يرتض شيا من الحدود

الثلاثة واطال الحال قال والمرتضى في حد الحسن انه ما اتصل
بنقل عدل قل ضبطه غير شاذ ولا معلل اهـ والحاصل
انه اذا كان الحديث مستجمعا لشرائط الصحيح الخمس
التي هي اتصال السند والعدالة والضبط وعدم الشذوذ والعلة
الا ان رجاله في الضبط اقل ضبطا من رجال الصحيح فهو الحسن لذاته وبكثرة
طرقه يكون صحيحا لغيره وانما يحكم له بذلك عند تعدد طرقه
لان للصورة المجموعة قوة تجبر القدر الذي حصل به قصور ضبط راوي
الحسن عن راوي الصحيح ومن ثم تطلق الصحة على الاسناد
والذي يكون حسنا لذاته حالة التفرد اذا تعدد فان اعتضد
كان صحيحا لغيره وقد سمي صحيحا وان لم يعتضد وهو بقسميه
يشارك الصحيح في الاحتجاج به عند جميع الفقهاء واكثر
المحدثين وغيرهم وفي تفاوته فاعلاه ما قيل بصحته كعمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده فبينهما عموم وخصوص من
وجه لانه شرط الكمال في الغالب وافترقا في الضبط لا تساو
والا عموم مطلقا فان جمعا كقول الترمذي وابن عساكر حسن
صحيح فان كان غريبا فلتردد في الراوي هل هو في شرط
الصحيح او الحسن والا فاعتبار سندين وان الحسن لغيره

ما

ما رواه الضعيف لغير الكذب وفحش الخطا متصل السند
غير مغفل ولا شاذ واعتضد بكثرة طرقه او باتصال عمل
او شاهد صحيح او حسن لذاته او بظاهر القران وكذا
فيما يظهر بقول صحابي او بفعله او بقول اكثر العلما او بانتشاره
دون نكير او بعمل اهل العصر او بالاجماع او بقياس جلي وهو حينئذ
كالحسن لذاته لكن نظرا فيه خاليا عن عاضد وكل ما عن
رتبة الحسن وادنى عن رتبة الصحيح قصر فهو الضعيف
وهو اقساما اي انواعا مندرجة تحته كثر قيل ولم يثبت
من جميع اقسامه الا تسعة المرسل والمنقطع والمعضل
والمعلل والشاذ والمضطرب والمقلوب والمنكر
والموضوع بل اشار ابن الصلاح الى كثرة الاقسام جدا بالنظر
الى انه يدخل تحت فاقد كل من الستة اقسام كفاقد العدالة
يدخل تحته الضعيف بكذب راويه او بتهمته او بفسقه
او ببدعته او بجهالة عينه او بجهالة حاله قال الحافظ ابن حجر
وذلك مع كثرة التعب فيه قليل الفايدة اهـ وشر الضعيف
لا لعدم اتصاله الموضوع ثم المتروك ثم المدرج ثم المقلوب
ثم المنكر ثم الشاذ ثم المعلل ثم المضطرب وشره لعدم اتصاله
المنقطع ثم المدلس ثم المرسل اهـ سيوطي واعلم ان لهم هنا
عدة عبارات منها ما يشترك فيه الاقسام الثلاثة

الصحيح الحسن والصالح والضعيف ومنها ما يختص بالضعيف فمن الاول المسند والمتصل والمرفوع والمضعف والمعلق والمدرج والمشهور والغريب والعزيز والمصحف والمسلسل ونحوها ومن الثاني المرسل والمنقطع والمعضل والمنكر والمعلل والمدلس والمضطرب والمقلوب والموضوع ونحوها كما سياتي بيانها ولما فرغ الناظم من بيان الحكم على المتن والاسناد بانه صحيح او حسن او ضعيف اخذ في بيان صفتهما فقال وما اضيف اي اضافه صحابي او تابعي او من بعدهما للنبي صلى الله عليه وسلم قولا او فعلا او تقريرا او صفة تصريحا او حكما هو المرفوع سواء اتصل اسناده ام لا فدخل فيه المتصل والمرسل والمنقطع والمعضل والمعلق دون الموقوف والمقطوع هذا هو المشهور وقال الخطيب هو ما اخبر فيه الصحابي عن قول الرسول صلى الله عليه وسلم او فعله فعليه لا تدخل مراسيل التابعين فمن بعدهم لكن قال الحافظ ابن حجر الظاهر ان كلام الخطيب خرج مخرج الغالب من ان ما يضاف للنبي انما يضيفه الصحابي قال ابن الصلاح ومن جعل من اهل الحديث المرفوع في مقابلة المرسل اي كان يقول في حديث رفعه فلان وارسله فلان فقد عنى بالمرفوع المتصل اي بالنبي صلى الله عليه وسلم

فهو

فهو نوع مخصوص للمرسل المرفوع اعم من المتصل وغيره قال شيخ الاسلام على ان بعضهم جرى على هذا فقيد المرفوع بالاتصال وما اضيف لتابع قولا او فعلا هو المقطوع حيث خلا ذلك عن قرينة الرفع والوقف وكالتابعي من دونه قاله الحافظ ابن حجر والمسند بفتح النون يقال لكتاب جمع فيه ما اسنده الصحابي اي رووه وللاسناد كمسند الشهاب ومسند الفردوس اي اسناد حديثهما وللحديث الاتي تعريفه وهو المراد وفيه ثلاثة اقوال احدها قول الحاكم ابي عبد الله هو المتصل الاسناد من راويه حتى المصطفى كحديث مالك عن نافع عن ابن عمر عنه صلى الله عليه وسلم فهذا مسند متصل والحال انه لم يبن اي لم ينقطع من بان اذا بعد ومن بعد انقطع ورجح هذا القول الحافظ ابن حجر وغيره قال ابن الصلاح واكثر ما يستعمل المسند فيما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم دون ما جاء عن الصحابة وغيرهم وما يسمع كل راو ممن فوقه يتصل اسناده الى منتهاه سواء كان اتصاله للمصطفى صلى الله عليه وسلم او لصحابي موقوفا عليه فالمتصل ويقال له ايضا الموصول والمؤتصل بالفك والهمز كما نقله البيهقي عن الشافعي واما اقوال التابعي

اذا اتصلت الاسانيد اليها فلا يسمونها متصله
قال العراقي في حال الاطلاق اما مع التقييد فجائز
واقع في كلامهم كقولهم هذا متصل الى سعيد ابن
المسيب او الى الزهري او الى مالك فطلق المتصل
وغيره يقع على المرفوع والموقوف **مسلسل** من
الاحاديث قال ابن الصلاح من فضيلته اشتماله
على مزيد الضبط من الرواه قال وخير المسلسلات ما كان
فيه دلالة على اتصال السماع وعدم التدليس ولكن
قل ما يسلم المسلسل من ضعف يحصل في وصفه
لا في اصل الحديث **قل** في رسمه باعتبار الرواه هو
ما على وصف اتى به رواته قوليا كان الوصف **مثل**
اما والله انباني بالدرج **الفتى** ثم يقول الآخر مثل ذلك
وهو مقارب بل مماثل لحالهم القولي الممثل بقوله
صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل اني احبك فقل
في دبر كل صلاة اللهم اعني على ذكرك وشكرك
وحسن عبادتك فانه مسلسل بقول كل من الرواه
وانا احبك فقل الخ او فعليا ومثلوه بالقراء وبالحفاظ
وبالمحدثين

وبالمحدثين وبالفقهاء والناظم بقوله **كذاك قد حدثنيه قائما**
ثم يفعل الآخر مثل ذلك وهو القيام **او بعد ان حدثني تبسما**
بالف الاطلاق فان القيام والتبسم وصفه فعلي
واما الحال الفعلي فكقول ابي هريرة شبك بيدي ابو القاسم
صلى الله عليه وسلم وقال خلق الله الارض يوم السبت
الحديث فانه مسلسل بتشبيك كل منهم بيد من رواه عنه
وقد يجتمع الحال القولي والفعلي كما في حديث انس لا يجد
العبد حلاوة الايمان حتى يؤمن بالقدر خيره وشره
حلوه ومره قال وقبض صلى الله عليه وسلم على لحيته وقال
آمنت بالقدر الخ فانه مسلسل بقبض كل منهم على لحيته
مع قوله ذلك ومن المسلسل ما توارد فيه رواته
على وصف سنده بما يرجع الى التحمل اما في صيغ الاداء كقول
كل من رواته سمعت فلانا او نحوه كحدثنا او اخبرنا
فلان فاعد ما وقع لهم فصار الحديث مسلسلا بل
جعل الحاكم منه الفاظ الاداء من جميع الرواه داله
على اتصال وان اختلف بان قال بعضهم سمعت
وبعضهم اخبرنا وبعضهم حدثنا لكون الاكثر على الاختصاص
بالتوارد في صيغة واحده واما فيما يتعلق بزمن

الروايه كحديث ابن عباس شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم
في يوم عيد او بمكانها كالمسلسل باجابة الدعا في الملتزم
او بهما كالكون الراوي آخر من يروي عن شيخه وانواع
المسلسل لا تنحصر وقد يقع التسلسل في معظم
الاسناد فقط كالمسلسل بالاوليه فان السلسله
تنتهي فيه الى سفيان ابن عيينه فقط قال في النخبه
ومن رواه مسلسلا الى منتهاه فقد وهم عزيز مروي
اثنين او ثلاثه ولو من طبقة واحده وافاد بهذا
ان حده ان لا يرويه اقل من اثنين فخرج الغريب ويسمى
العزيز لقلة وجوده او لقوته بتعدد طرقه فيه وهو
شرط الصحيح وقيل شرط البخاري وليسا بشي كخبر
الشيخين عن انس والبخاري عن ابي هريره انه صلى الله
عليه وسلم قال لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من
والده وولده والناس اجمعين رواه عن انس قتاده
وعبد العزيز بن صهيب وعن قتاده سعيد وشعبه
وعن عبد العزيز ابن عبد الوارث واسماعيل بن عليه
مصغرا وعن كل جماعه مشهور مروي فوق ما زايده

ثلاثه

ثلاثه كاربعه في كلام الناظم ايضا وما عرفه المشهور
ليس المعروف فالذي في النخبه وغيرها هو ماله طرق محصوره
باكثر من اثنين سمي به لشهرته ووضوح امره وقيل هو
المتواتر وقيل اعم منه وقيل اعم من المستفيض وقد
يراد به الداير على الالسنه ولو من غير اصل البته وقد
يكون الحديث عزيزا مشهورا كحديث نحن الاخرون السابقون
يوم القيمه فهو عزيز من النبي صلى الله عليه وسلم رواه
عنه حذيفه وابو هريره ومشهور عن ابي هريره رواه
عنه سبعه وينقسم المشهور ايضا الى متواتر وغيره
فكل متواتر مشهور ولا عكس وان غلب المشهور
في غير المتواتر وهو ما رواه جمع بلا حصر عدد معين ولا
صفه مخصوصه على الصحيح ومنهم من عينه في اربعه
وقيل خمسه وقيل سبعه وقيل عشره واستقر به السيوطي
وقيل غير ذلك وعلى تعريف النخبه للمشهور يكون بينه
وبين العزيز عموم وخصوص يجتمعان فيما رواه
الثلاثه ويختص العزيز بالاثنين والمشهور بما فوق الثلاثه
قاله السخاوي وهو مقتضى ما قاله ابن منده واقره عليه
ابن الصلاح والنووي وعبارة ابن منده الغريب كحديث

الزهري وقتادة ممن يجمع حديثهم اي لجلالتهم اذا انفرد
الرجل عنهم بالحديث يسمى غريبا فاذا روى عنهم رجلان
او ثلاثة او اشتركوا سمي عزيزا فاذا روى الجماعة عنهم حديثا
يسمى مشهورا اه والذي حرره الحافظ ابن حجر اختصاص المشهور
بالثلاثة فما فوقها والعزيز بالاثنين وعليه فلا يجتمعان
واعلم ان وصف الحديث بالعزيز او المشهور او الغريب
لا ينافي الصحة ولا الحسن ولا الضعف بل قد يكون كل من الثلاثة
صحيحا وقد يكون حسنا وقد يكون ضعيفا الا ان الضعف
في الغريب اكثر ومن ثم كره جمع من الايمة تتبع الغرائب كما مر
معنعن هو ما روي بلفظ عن دون بيان للتحديث والاخبار
والسماع كما اشار اليه بقوله كعن سعيد وعن كرم فاستغنى
بالمثال عن الحد واختلفوا في حكم الاسناد المعنعن فالذي
صححه جمهور المحدثين وغيرهم انه من المتصل بشرط سلامة
معنعنه من التدليس وشرط ثبوت ملاقاته لمن رواه
عنه بالعنعنة على ما ذهب اليه البخاري وشيخه ابن المديني
وغيرهما ولم يشترط مسلم الثاني بل اكتفى بثبوت كونهما
في عصر واحد وان لم يأت في خبر قط انهما اجتمعا او
تشافها

تشافها ونظر ابن الصلاح فيما قاله مسلم ومبهم ما فيه راو لم يسم
بسكون الميم للوزن اي لم يسم ذلك الراوي رجلا او امرأة في
الحديث او في الاسناد وفايدة معرفة المبهم زوال الجهالة التي
الجهالة التي يرد معها الحديث حيث يكون الابهام في الاسناد
كحديث رجل او شيخ او فلان او بعضهم او ابن فلان او ثقة او عم
فلان امرأة وجدة وصنفوا فيه المبهمات وحكم حديثه حتى
يعرف بشرطه الا ان كان راويه لا يروي الا عن عدل وهو
من ايمة النقل والاصح قبوله وسماه اهل الاصول والفقه مجهول
العين وصححوا رده ما لم يكن الراوي عنه مجتهدا ووصفه
بنحو الثقة او نفي التهمة محتجا به في الدين وهو حينئذ
من مبهم التعديل فقبله الامام ابو حنيفة ورده الخطيب والصيرفي
مطلقا وبعضهم من غير الامام المتبوع في حق تابعه
خاصة وهو الاصح وكل ما اي حديث قلت رجاله اي
عدد رجال اسناده علا اي عرف عندهم بانه العالي وقسموه
خمسة اقسام الاول انتهاؤه الى النبي صلى الله عليه وسلم
بذلك العدد القليل بالنسبة الى سند آخر يرد به ذلك
الحديث بعينه بعدد كثير وهذا هو العلو المطلق فان صح
سنده كان الغاية القصوى فاما اذا كان مع ضعف فلا

الثقات الى هذا العلو سيما ان كان فيه كذاب ثانيها
ان ينتهي الى امام من ايمة الحديث فيه صفة علية
كالحفظ والضبط والتصنيف وغير ذلك من الصفات المقتضية
للترجيح كشعبة ومالك والثوري والشافعي والبخاري ومسلم
ونحوهم وهذا هو العلو النسبي ثالثها وهو نسبي ايضا
العلو المقيد بالنسبة الى رواية الصحيحين مثلا والسنن
الاربعة اذ الراوي لو روى حديثا من طريق كتاب من
الستة لوقع انزل مما لو رواه من غير طريقها وقد يكون
عاليا مطلقا ايضا كحديث ابن مسعود مرفوعا يوم كلم الله
موسى كان عليه جبة صوف الحديث علو رواه الراوي
من جزء ابن عرفة عن خلف بن خليفة يكون اعلا مما لو
رواه من طريق الترمذي عن علي بن حجر عن خلف فهذا
مع كونه علوا نسبيا مطلق اذ لا يقع هذا الحديث اليوم
اعلا من روايته من هذا الطريق وفي هذا القسم
تقع الموافقات والابدال والمساواة والمصافحة
فالموافقة الوصول الى شيخ احد المصنفين من غير طريقه
الرابع من اقسام العلو تقدم وفاة الراوي عن

شيخ

شيخ وفاة راو آخر عن ذلك الشيخ خامس الاقسام علو الاسناد
لتقدم السماع لاحد رواته بالنسبة لراو آخر يشاركه في
السماع عن غيره او لراو سمع من رفيق شيخه فالاول اعلا
وان تقدمت وفاة الشيخ وضده اي ضد ما قلت
رجاله وهو ما كثرت رجاله وهو ذاك الذي قد نزلا اي هو
المعروف عندهم بالنازل واقسامه خمسة ايضا فان
كل قسم من اقسام العلو يقابله قسم من اقسام النزول
وما اضفته الى الاصحاب اي قصرته عليهم فلم تتجاوز به عنهم
الى النبي صلى الله عليه وسلم من قول وفعل وصفه وخلا
عن قرينة الرفع فهو موقوف سواء اتصل اسناده اليه
ام انقطع وشذ اشتراط اتصاله زكن اي علم تكملة للبيت
والواو في كلامه للتقسيم وهي فيه اجود من او ويحتمل كون
ما اضيف للصحابي موقوفا حيث كان للرأي فيه مجال
كقول الصحابي كنا نفعل كذا ما لم نضفه الى النبي صلى الله
عليه وسلم فان اضافه اليه كقول جابر رضي الله عنه كنا
نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن قبيل المرفوع
وكذا اذا وجدت فيه قرينة الرفع فهو في حكم المرفوع
كما في رواية البخاري كان ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم يفطران

ويعتضد انه في اربعة بدلان مثل هذا لا يقال من قبل الراي
ثم الموقوف ان انتشر فهو اجماع سكوتي يحتج به والا فلا صح
عند الشافعي انه ليس بحجة ومرسل ويجمع على مراسيل وهو ما منه
الصحابي سقط بان رفعه التابعي الى النبي صلى الله عليه وسلم
كبيرا كان لان اكثر روايته عن الصحابة كابن المسيب وقيس بن ابي حازم
والزهري او صغيرا لان اكثر روايته عن التابعين كابي حنيفة
ومالك وابن حازم وقبله الايمة الثلاثة مطلقا ورده الباقلاني
مطلقا والاصح وفاقا للشافعي والمحققين قبوله ان لم يعارضه
مسند واعتضد باحد امور سبعة وهي القياس او قول الصحابي
او فعله او قول الاكثرين او انتشر من غير دافع او عمل به اهل
العصر او لم يوجد سواه قاله الماوردي والا فلا وقد يراد بالمرسل
محذوف الواسطة فيعم مطلقا واكثر ما يوجد المرسل من
اهل المدينة عن سعيد ابن المسيب ومن اهل مكة عن عطا
بن ابي رباح ومن اهل مصر عن سعيد ابن ابي هلال ومن
اهل الشام عن مكحول ومن اهل البصرة عن ابي الحسن
البصري ومن اهل الكوفة عن ابراهيم بن يزيد النخعي ويتعدد
عقلا لما لا نهاية له واستقل السقطة او سبعة اذ هو اكثر
ما

ما وجد من رواية بعض التابعين عن بعض وفرد غريب
سمي بذلك لانفراد راويه عن غيره كالغريب الذي شانه
الانفراد عن وطنه هو ما رواه راو فقط منفرد بروايته
عن كل احد اما بجميع الحديث كحديث النهي عن بيع الولا
وهبته فانه لم يصح الا من حديث عبد الله بن دينار عن
ابن عمر او ببعضه كحديث زكاة الفطر حيث قيل ان مالكا
انفرد عن سائر رواته بقوله من المسلمين او ببعض السند كحديث
ام زرع اذ المحفوظ فيه رواية عيسى بن يونس وغيره عن هشام
بن عروة عن اخيه عبد الله عن ابيهما عن عائشة ورواه
الطبراني من حديث الدراوردي عن هشام بدون
واسطة اخيه وسواء انفرد به مطلقا او بقيد كونه
عن امام شانه ان يجمع حديثه لجلالته كالزهري
وقتادة خلافا لابن منده وقد تقدم ان الغرابة تجامع
الصحة والضعف فالغريب الصحيح كافراد الصحاح
وهي كثيرة والغريب الذي ليس بصحيح هو الغالب على الغرائب كما مر
فقد قال مالك شر العلم الغريب وخير العلم الظاهر الذي
قد رواه الناس ثم الحديث قد يغرب متنا واسنادا

لحديث انفرد بروايته واحد وقد يغرب اسنادا فقط
كان يكون معروفا برواية جماعة من الصحابة فينفرد
به راو من حديث صحابي اخر فهو من جهته غريب
مع ان متنه غير غريب قال ابن الصلاح ومن ذلك
غرائب الشيوخ في اسانيد المتون الصحيحة قال وهذا
الذي يقول فيه الترمذي غريب من هذا الوجه قال ولا
ادري هذا النوع يعني غريب الاسناد فقط
قد ينعكس فلا يوجد ابدا ما هو غريب متنا وليس
غريبا اسنادا الا ان اشتهر الحديث بان انفرد عمن
انفرد به فرواه عنه عدد كثير فانه يصير غريبا مشهورا
وغريبا متنا لا اسنادا لكن بالنظر الى احد طرفي الاسناد
فان اسناده غريب في طرفه الاول مشهور في طرفه
الاخير كحديث انما الاعمال بالنيات فان الشهرة انما
طرأت له من عند يحيى بن سعيد وكلما لم يتصل بحال اسناده
ولو سقط منه اكثر من واحد هو منقطع الاوصال
فدخل فيه المرسل والمعضل والمعلق فالمنقطع اعم

لاختصاص

لاختصاص المرسل بالتابعين وهذا قول ابن عبد البر
وبه قطع الخطيب والمشهور كما قاله العراقي وغيره
ان المنقطع ما سقط من روايه راو واحد قبل الصحابي
في الموضع الواحد اي موضع كان وان تعددت
المواضع بحيث لا يزيد الساقط في كل منها على واحد
فيكون منقطعا عن مواضع وجزم بالواحد المعضل
وقد سماه الحاكم منقطعا وبما قبل الصحابي المرسل والمعضل
بفتح الضاد ومن اعضله فلان اي اعياه امره فهو
معضل اي معيا فكان المحدث الذي حدث به اعياه
واعضله فلم ينتفع به من يرويه عنه هذا معناه
لغة ومعناه اصطلاحا ما الساقط منه اثنان وهذا
السطر اخذه من الفية العراقي ويقال في البديع الايداع
والرفو لانه اودع شعره كلام الغير ورفاه به وقد زاد
العراقي فصاعدا اي اثنان فاكثر في الموضع
الواحد في اي موضع كان وان تعددت المواضع
سوى كان الساقط الصحابي والتابعي او التابعي
وتابعه او اثنان قبلهما فدخل فيه كما قال ابن الصلاح

قول المصنف إن قال النبي صلى الله عليه وسلم كذا أي كما
قيل به في المرسل والمنقطع وقوله إن المعضل لقب لنوع خاص
من المنقطع فكل معضل منقطع ولا عكس إنما يأتي على
خلاف المشهور في المنقطع أو المعضل كما نبه
عليه الحافظ ابن حجر قال العراقي وقد سمى أبو نصر السجزي المعضل
بقول مالك بلغني عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال للمملوك طعامه وكسوته الحديث واعلم أن
المعضل أسوأ حالا من المنقطع والمنقطع أسوأ
حالا من المرسل والمرسل لا تقوم به حجة إلا بعاضد وعقب
بعضهم المنقطع بالمعلق ولم يتعرض له الناظم وهو
ما حذف منه أول السند واحدا كان المحذوف أو أكثر
ولو كل رجال السند كما أن الإرسال حذف في آخره فالأول
كحذف الشيخ والثاني حذف الصحابي وبين المعضل
والمعلق عموم وخصوص وجهي يجتمعان حيث سقط
اثنان من مبادي السند وينفرد المعلق حيث الساقط
واحد من مبادئه والمعضل بوقوعه فيما بعد الأول ومثال

المعلق

المعلق قول البخاري في باب السواك من صحيحه قال ابن
عباس بت عند النبي صلى الله عليه وسلم فاستن وقوله في باب
صلاة المسافر كان ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم
يقصران ويفطران في أربعة برد والحاصل أن الراوي
إذا ذكر جميع السند في حديث كان متصلا وإن حذف أوله
كان معلقا وإن حذف آخره كان مرسلا وإن حذف
وسط السند احتيج إلى النظر في المحذوف فإن كان واحدا
كان منقطعا وإن كان اثنين كان معضلا ثم
المعلق إن ذكر بصيغة الجزم في كلام ملتزم الصحة كما ذكر
احتج به بخلافه بدون ذلك كما لو قال البخاري يروى عنه صلى الله
عليه وسلم مثلا كذا نعم إن وصله عنه أو هو في موضع
آخر احتج به كقوله في باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين
القبل والدبر ويذكر عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان
في غزوة ذات الرقاع فرمي رجل بسهم فنزفه الدم فركع وسجد
ومضى في صلاته فقد وصله ابن إسحق في المغازي وأخرجه
أحمد وأبو داود والدارقطني وصححه ابن خزيمة وابن
حبان والحاكم كلهم من طريق ابن إسحاق فهو حجة
الشافعية على الحنفية حيث قالوا ينتقض الوضوء

بسيلان الدم وما اتى مدلسا بفتح اللام سمي بذلك
لكون الراوي لم يسم من حدثه واوهم سماعه الحديث
ممن لم يحدثه به مشتق من الدلس بالتحريك وهو
اختلاط الظلام سمي بذلك لاشتراكهما في الخفا وهو نوعان
كما قال ابن الصلاح ثم النووي الاول تدليس الاسناد
وهو كما قال البزار وابن القطان ان يروي عمن سمع منه
ما لم يسمعه منه موهما انه سمعه منه كما اشار اليه
بقوله الاسقاط للشيخ الذي حدثه من الثقات لصغره
او من الضعفا ولو عنده فقط وان ينقل عمن فوقه
كشيخ شيخه او من فوقه ممن عرف له منه سماع بلفظ
لا يقتضي اتصالا لئلا يكون كذابا بل موهم له كقوله
عن فلان وان بتشديد النون وتسكنه للوقف كقوله
ان فلانا ومثلهما قال فلان وذكر فانما يكون تدليسا
اذا كان المدلس معاصرا للمروي عنه او لقيه ولم يسمع منه
او سمع منه ولم يسمع ما دلسه عنه اما اذا روى عمن
لم يدركه بلفظ موهم فليس بتدليس على الصحيح المشهور
وحكى ابن عبد البر عن قوم انه تدليس قال بلا وعليه فما
سلم من التدليس احد لا مالك ولا غيره ومن تدليس

الاسناد

الاسناد ان يسقط الراوي اداة الرواية مقتصرا على اسم
الشيخ وهذا يفعله اهل الحديث كثيرا والثاني من نوعي
التدليس وهو تدليس الشيوخ قال ابن الصلاح وامره اخف
من الاول وهو انه لا يسقطه اي الشيخ الذي روى عنه
بل يذكره لكن يصف او وصافه بما به لا يتعرف اي لكن يصفه
بغير ما اشتهر به من اسم او كنية او لقب او نسبة الى قبيلة او بلده
او صنعة او نحوها كي يوعر معرفة الطريق على السامع منه
كقول ابي بكر بن مجاهد المقري حدثنا عبد الله بن ابي عبد الله
يريد به عبد الله بن ابي داود السجستاني قال ابن الصلاح
وفيه تضييع للمروي عنه قال العراقي وللمروي ايضا بان لا يتنبه
له فيصير بعض رواته مجهولا والتدليس بقسميه ذمه اكثر
العلما وهو مكروه جدا واخو الكذب وما خالف ولو ثقة فيه
بزيادة او نقص في السند او المتن الملا بالاسكان للوزن
اي الجماعة الثقات فيما رووه وتعذر الجمع بينهما فالشاذ
كما قال الشافعي وجماعة من اهل الحجاز وهو المعتمد في تعريفه
كما صرح به في شرح النخبة وعليه فما خالف الثقة فيه الواحد
الاحفظ شاذ ويقابله ما رواه الارجح المحفوظ ويكون ذلك
في السند والمتن مثال الاول ما رواه الترمذي والنسائي

وابن ماجه من طريق ابن عيينة عن عمرو ابن دينار عن عوسجة
عن ابن عباس ان رجلا توفي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولم يدع وارثا الا مولى هو اعتقه الحديث وتابع ابن
عيينة على وصله ابن جريج وغيره وخالفهم حماد بن زيد
فرواه عن عمرو بن دينار عن عوسجة ولم يذكر ابن عباس
قال ابو حاتم المحفوظ حديث ابن عيينة اه فحماد ابن
زيد من اهل العدالة والضبط ومع ذلك رجح ابو حاتم
رواية من هم اكثر عددا منه ومثال الثاني ما رواه
ابو داود والترمذي من حديث عبد الواحد بن زياد
عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم ركعتي الفجر
فليضطجع على يمينه قال البيهقي خالف عبد الواحد
العدد الكثير في هذا فان الناس انما رووه من فعل
النبي صلى الله عليه وسلم لا من قوله وانفرد عبد الواحد من بين
ثقات اصحاب الاعمش بهذا اللفظ والذي عليه البخاري
والخطيب واخرون في تعارض الوصل والرفع مع الارسال
او الوقف الحكم للوصل والرفع وهو الاصح وفاقا للفقه واصوله
لانه زيادة ثقة ولا منافاة وقدم الجمهور الارسال والوقف

فعلم

فعلم ان الشاذ ما رواه المقبول مخالفا لمن هو اولى منه
فان كانت المخالفة من غير مقبول فهو المنكر ويقابله
المعروف وقد سهى من سوى بينهما وقال الحافظ ابن حجر
ما حاصله الشاذ اقسام ما خالف فيه المقبول الا متابع
له ولا شاهد وهو اوسطها ومتى رواه هذا الصدوق
مخالفا مع انفراده فهو اشدها والمنكر قسمان ما
انفرد به مستورا ونحوه مما لا يقبل حديثهم الا بعاضد
في بعض مشايخه خاصة وهو الذي يوجد اطلاق المنكر
عليه لكثيرين كاحمد وما رواه الضعفاء المردود مخالفا
مع الانفراد وهو المعتمد على راي الاكثرين في تسميتي
فلو اتحد الراوي فزاد مرة ونقص اخرى فكراويين
فالاصح يقبل مطلقا ما لم تناف الناقصة فيحتاج
للترجيح والمقلوب اسم مفعول وهو بتبديل من
يعرف برواية حديث بغيره وهو من اقسام الضعيف
قسمان كلاهما محل في السند تلا الشاذ في هذا النظم
ابدال راو مشهور به الحديث ما اي راو كان براو
اخر مكانه في طبقته ليصير بذلك غريبا مرغوبا
فيه ممن وقف عليه لكون المشهور خلافه قسم اول
مثاله حديث رواه عمرو بن خالد الحراني عن حماد بن عمرو

التعيين عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة مرفوعا اذا لقيتم
المشركين في طريق لا تبدءوهم بالسلام الحديث فهذا
حديث مقلوب قلبه حماد بن عمرو احد المتروكين ليغرب به
وانما هو معروف بسهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة
كما انه مسلم ولا يعرف عن الاعمش كما صرح به العقيلي ولهذا
كره اهل الحديث تتبع الغرائب فانه قلما يصلح منها
وقلب اسناد تام لمتن اي حديث فيجعل المتن لآخر مروي
بسند آخر ويجعل هذا المتن الاسناد آخر بقصد امتحان
حفظ المحدث واختباره قسم ثان وهذا الثاني
يفعله المحدثون كثيرا كما امتحن امام الفن البخاري
محدثوا بغداد حين قدم عليهم في مائة حديث
فقلبوا متونها واسانيدها وسالوه عنها فلم تخف
عليه وابانها لهم حديثا حديثا فاقر له الناس
وهو حرام الا بقصد الاختبار واما المقلوب متنا
وهو قليل فهو ان يعطي احد الشيئين ما اشتهر
للآخر كحديث ابي هريرة عند مسلم في السبعة الذين يظلهم الله
تحت ظل عرشه ففيه ورجل تصدق بصدقة اخفاها
حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله كما في الصحيحين والفرد

وهو

وهو قسمان اولهما مفرد مطلق بان ينفرد به راو واحد
عن كل احد ويسبق في الشاذ وثانيهما فرد معين بالنسبة
الى جهة خاصة وهو ما اراده بقوله ما قيد نه بثقة
كقولك في حديث النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرا في
الاضحى والفطر بق واقتربت الساعة لم يروه ثقة الا ضمرة
بن سعيد المازني فقد انفرد به عن عبيد الله بن عبد الله
عن ابي واقد الليثي عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه مسلم
واصحاب السنن واما قيد بالثقة لرواية الدارقطني
من رواية ابن لهيعة وقد ضعفه الجمهور عن خالد بن
يزيد عن الزهري عن عروة عن عائشة او مصر او بلد
معينة ينفرد به اهل كذا ويريدون الجميع منها وقد
يريدون واحدا منها كما ياتي كقول الحاكم في حديث
ابي داود عن ابي داود الطيالسي عن همام عن قتادة عن ابي
نضرة عن ابي سعيد الخدري قال امرنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان نقرا بفاتحة الكتاب وما تيسر تفرد بذكر
الامر فيه اهل البصرة من اول الاسناد الخ وكقوله ايضا
في حديث عبد الله بن زيد في صفة وضوئه صلى الله عليه وسلم
عند مسلم والترمذي وابي داود ان قوله ومسح راسه
بماء غير فضل يده سنة غريبة تفرد بها اهل مصر ولم يشركهم

منها احد او قصر على رواية كقولك لم يروه عن فلان
الا فلان مثاله حديث اصحاب السنن الاربعه
من طريق سفيان ابن عيينه عن وايل بن داود عن
ابنه بكر بن وايل عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
اولم على صفيه بسويق وتمر قال ابو الفضل بن طاهر
هو غريب لم يروه عن بكر الا ابوه وايل ولم يروه عن وايل
الا ابن عيينه ولذا قال الترمذي انه حسن غريب وما اي
شي مشمول بعله خفيه من علله في سنده او متن فيها
غموض او خفا عطف تفسير طرات على الحديث فقدحت
في قبوله معلل عندهم اي المحدثين وقوله قد عرفا بالف الاطلاق
تتميم كذا في شرح الزرقاني وصنيعه يقتضي ان ما نكره موصوفه
بعله مبتدا وغموض مبتدا خبره فيها الذي قدره قبل نعت لعله
ومعلل خبرها وصنيع الحموي يقتضي ان ما اسم موصول نعت
لمبتدا محذوف وغموض وخفا بدلان من عله حيث قال اي
والحديث الذي اشتمل على عله ذات غموض او خفا بدلان من
عله معلل قال والصواب فعل كما هو قياس اسم المفعول
من اعل واما المعلل فلا يجوز اصلا الا بتجوز لانه من التعلل

الذي



الذي هو التشاغل والتلهي وافاد العراقي ان حد المعلل
حديث فيه اسباب خفيه طرات عليه فاثرت فيه قال الحافظ
واحسن منه ان يقال هو حديث ظاهره السلامه اطلع
فيه بعد التفتيش على قادح مثاله حديث ابن جريج في
الترمذي وغيره عن موسى ابن عقبه عن سهيل ابن ابي صالح عن
ابيه عن ابي هريره مرفوعا من جلس مجلسا فكثر فيه لغطه
فقال قبل ان يقوم سبحانك اللهم وبحمدك الحديث فان موسى
بن اسماعيل رواه عن وهيب بن خالد الباهلي عن سهيل المذكور
عن عون بن عبد الله وبهذا اعله البخاري فقال هو مروي
عن موسى بن اسماعيل واما موسى بن عقبه فلا نعرف له
سماعا من سهيل ونعرف العله المتتبع وجمع الطرق وهو
من اغمض انواع الحديث وادقها ولا يقدم عليه الا
من رزقه الله فهما ثاقبا وحفظا واسعا ومعرفه
تامه بمراتب الرواه وملكه قويه بالاسانيد والمتون
ولهذا لم يتكلم فيه الا القليل من اهل هذا الشان وقد
تقصر عبارة المعلل عن اقامة الحجه على دعواه كالصيرفي في نقد الدينار
والدرهم وذو اي حديث صاحب اختلاف سند من راو او واحد بان

رواه مرة على وجه ومرة على وجه آخر مخالف له وبازيد من واحد
بان رواه كل من جماعة على وجه مخالف للآخر والاضافة على معنى
في اي في سنده وصله وارساله او في اثبات راو وحذفه
او غير ذلك او اختلاف متن في لفظه او في معناه وتساوت
الروايتان في الصحة بحيث لم تترجح احداهما على الاخرى
ولم يمكن الجمع هو مضطرب بكسر الرا وهو نوع من العلل
فاما اذا ترجحت احداهما بكون راويهما احفظ
او اكثر صحبة للمروي عنه او غير ذلك من وجوه الترجيح فلا يكون
الحديث مضطربا والحكم للوجه الراجح واما اذا اثر المرجوح
كما اذا امكن الجمع بحيث يمكن ان يعبر المتكلم بالالفاظ
عن معنى واحد وان لم يترجح شي فلا اضطراب والاضطراب
موجب لضعف لاشعاره بعدم ضبط راويه او رواته
عند اهل الفن حسن ومثال الحديث وفيه فاذا لم يجد
عصا ينصبها بين يديه فليخط خطا فقد اختلف فيه
على اسمعيل بن امية اختلافا كثيرا فرواه عنه بشر
ابن المفضل وروح ابن القاسم عن ابي عمرو بن محمد بن حريث

عن

عن جده حريث عن ابيه عن ابي هريرة ورواه الثوري عنه
عن ابي عمرو بن حريث عن ابيه عن ابي هريرة ورواه حميد ابن
الاسود عنه عن ابي عمرو بن محمد بن عمرو بن حريث عن جده
حريث بن سليم عن ابي هريرة ورواه ابن جريج عنه عن حريث
بن عمار عن ابي هريرة وروي عنه عن محمد بن عمرو بن حريث عن ابي هريرة
ومن ثم حكم غير واحد من الحفاظ باضطراب سنده لكن
بعضهم صححه ترجيحا للرواية الاولى بل قال الحافظ ابن حجر
هذه كلها قابلة لترجيح بعضها على بعض والراجحة
منها يمكن التوفيق بينها فالحق ان التمثيل لا يليق
الا بحديث لولا الاضطراب لم يضعف فان هذا
الحديث ضعيف بدون اضطراب لان شيخ اسماعيل مجهول
ومثال مضطرب المتن حديث فاطمة بنت قيس
قالت سالت او سيل النبي صلى الله عليه وسلم عن الزكاة
فقال ان في المال لحقا سوى الزكاة فرواه الترمذي
هكذا ورواه ابن ماجه عنها بلفظ ليس في المال
حق سوى الزكاة فقد اضطرب في لفظه ومعناه
لكن في سند الترمذي راو ضعيف فلا يصلح مثالا

ايضا على انه يمكن الجمع بحمل الموقوف الاول على المستحب
وفي الثاني على الوجوب والمدرجات في متن الحديث
وسببها تفسير غريب فيه او استنباط مما فهمه
منه بعض رواته او غير ذلك ما اتت من بعض الفاظ
فيه تقديم وتأخير اي من الفاظ بعض الرواة صحابيا
كان او من دونه اتصلت بآخر الحديث او كانت
في اثنائه او في اوله دون فصل بين الحديث وبين
ذلك الكلام بذكر قائله بحيث يلتبس على من لم يعرف
حقيقة الحال فيتوهم ان الجميع مرفوع فالمدرج آخر الخبر
مثاله قول ابن مسعود في حديث تعليم النبي صلى الله عليه وسلم
له التشهد في الصلاة اذا قلت هذا التشهد فقد
قضيت صلاتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت
ان تقعد فاقعد وصله زهير بن معاوية بالحديث
المرفوع عند ابي داود وفصله عبد الرحمن بن ثابت
بن ثوبان وبين انه مدرج من قول ابن مسعود وقد
نقل النووي اتفاق الحفاظ على انه مدرج ومثال

المدرج

المدرج في الاثنا خبر هشام بن عروة بن الزبير عن ابيه
عن بسرة بنت صفوان مرفوعا من مس ذكره او انثييه
او رفغه فليتوضا والرفغ بضم الراء وفتحها اصل الفخذين
فقد رواه عبد الحميد بن جعفر وغيره عن هشام كذلك
مع ان الانثيين والرفغ انما هو من قول عروة كما بينه
جماعات عن هشام منهم ايوب وحماد بن زيد واقتصر كثير
من اصحاب هشام على المرفوع وهو من مس ذكره فليتوضا
ومثال المدرج اول الخبر حديث اسبغوا الوضوء ويل للاعقاب
من النار فقد رواه شبابة بن سوار وغيره عن شعبة
عن محمد بن زياد عن ابي هريرة برفع الجملتين مع ان الاولى
من كلام ابي هريرة كما بينه جمهور الرواة عن
شعبة على ان قول ابي هريرة اسبغوا الوضوء قد
ثبت في الصحيح مرفوعا من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص
واعلم ان المدرج في الآخر كثير وفي الاثنا قليل
وفي الاول نادر جدا قال الحافظ ابن حجر انه لم يوجد
منه غير خبر اسبغوا الوضوء واما مدرج الاسناد
فاقسام الاول ان يكون الحديث عن راو الا
طرفا منه فانه عنده باسناد آخر فيرويه راو عنه

ثم اما بالاسناد الاول ولا يذكر اسناد طرفه الثاني
مثاله حديث ابي داود والنسائي وعن عاصم بن كليب
عن ابيه عن وائل بن حجر في صفة صلاته صلى الله عليه وسلم
وفيه ثم جئتهم بعد ذلك في زمان فيه برد شديد
فرايت الناس عليهم جل الثياب تحرك ايديهم تحت
الثياب فان قوله ثم جئتهم ليس بهذا الاسناد بل من روايه
عاصم عن عبد الجبار بن وائل عن بعض اهله عن وائل
هكذا رواه مبينا زهير بن معاويه وغيره ورجحه موسى
بن هارون الحمال وقضى على جمعهما بسند واحد بالوهم
وصوبه ابن الصلاح الثاني ان يدرج بعض حديث في حديث
آخر مخالف له في السند كحديث سعيد ابن ابي مريم
عن مالك عن الزهري مرفوعا لا تباغضوا ولا تحاسدوا
ولا تنافسوا الحديث فقوله ولا تنافسوا من حديث آخر
لمالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريره مرفوعا اياكم
والظن فان الظن اكذب الحديث ولا تجسسوا
ولا تحسسوا ولا تنافسوا فادرجه ابن ابي مريم في الاول
وصيرهما

وصيرهما باسناد واحد وهو وهم منه كما جزم به
الخطيب فصرح هو وغيره بانه خالف جميع الرواة عن مالك الثالث
ان يروي جماعة الحديث باسانيد مختلفة فيرويه عنهم
راو فيجمع الكل على اسناد واحد من تلك الاسانيد ولا يبين
الاختلاف كحديث ابن مسعود قلت يا رسول الله اي الذنب
اعظم قال ان تجعل لله ندا الحديث فان الاعمش ومنصور
ابن المعتمر روياه عن شقيق عن عمرو بن شرحبيل عن
ابن مسعود ورواه واصل الاحدب عن شقيق عن ابن مسعود
واسقط عمرا من بينهما فلما رواه الثوري عنهم
صارت رواية واصل مدرجة على رواية الاعمش ومنصور
وقد فصل احد الاسنادين يحيى بن سعيد القطان
لكن روي عن واصل انه اثبت عمرا كالاعمش ومنصور
وروي عن الاعمش انه اسقطه هذا ما ذكره ابن الصلاح
وانما زاد في شرح النخبة رابعا وهو ان يسوق الاسناد
فيعرض له عارض فيقول كلاما من قبل نفسه فيروي
عنه كذلك ولا يجوز تعمد الادراج في متن او سند
الا لتفسير غريب فقد سومح فيه وفعله الائمة

وما روى كل قرين من الصحابة والتابعين واتباعهم
واتباع اتباعهم عن اخيه بالقصر على اللغة المشهورة في
الاسماء الخمسة اي عن المساوي له في الاخذ عن الشيوخ
وفي السن غالبا وقد يكتفي بالتساوي في السند
وان تفاوتوا سنا مدبج بضم الميم وفتح الدال المهملة
وتشديد الموحدة اخره جيم سواء كان بواسطة او بدونها
مثال المدبج بدونها رواية ابي هريرة عن عائشة ورواية
عائشة عنه وفي التابعين رواية الزهري عن ابي الزبير
ورواية ابي الزبير عنه وفي اتباع اتباعهم رواية احمد عن
ابن المديني وروايته عنه ومثاله بواسطة رواية الليث
عن يزيد ابن الهاد عن مالك ورواية مالك عن يزيد
عن الليث فاعرفه اي المدبج حقا وانحه اي اقصده
مع رواية الاقران فانه نوع لطيف متفق لفظا وخطا
في الاسماء او مع الكنية او اسم الاب والجد او النسبة
متفق بكسر الفا فيهما وضده في مثله فيما ذكرنا
المفترق واراد بالضد هنا ان مسمياته مفترقة
بان يكون كل منهما لشخص مع اتفاقهما في اللفظ

والخط

والخط هنا وقد عرف العراقي وغيره المتفق والمفترق
ما اتفق لفظه وخطه وافترقت مسمياته فهو من قبيل
المشترك اللفظي والمراد ان الحديث الذي يكون بعض سنده
بهذه الصفة يسمى بالمتفق والمفترق معا وهو فن مهم
ومن فوائده الامن من اللبس فربما يظن المتعدد واحدا
وربما يكون احد المتفقين ثقة والاخر ضعيفا
والمهم منه من يشتبه امره لتعاصره واشتراكه في شيوخ
او رواة وينقسم الى اقسام الاول ان تتفق اسماؤهم
واسماء ابائهم كالخليل بن احمد ستة رجال او اكثر الثاني
ان تتفق اسماؤهم واسماء اباءهم واجدادهم نحو احمد بن جعفر
بن حمدان اربعة متعاصرون في طبقة واحدة الثالث
ان تتفق الكنية والنسبة معا نحو ابي عمران الجوني رجلان
ونحو ابي عمرو الحوضي اثنان ايضا الرابع ان تتفق الاسم
واسم الاب والنسبة محمد بن عبد الله الانصاري اثنان
متقاربان في الطبقة وهذا قريب مما قبله الخامس ان
تتفق كناهم واسماء ابائهم كابي بكر بن عياش ثلاثة
السادس عكس ما قبله وهو ان تتفق اسماؤهم وكنى ابائهم

نحو صالح ابن ابي صالح اربعة من التابعين السابع
ان تتفق اسماء او كناهم نحو عبد الله اذا اطلق فان
كان بمكة فابن الزبير او بالمدينة فابن عمر او بالكوفة فابن
مسعود او بالبصرة فابن عباس او بخراسان فابن المبارك
او بالشام فابن عمرو بن العاص الثامن ان يتفقا في
النسب من حيث اللفظ ويفترقا من حيث ان ما نسب اليه
احدهما غير ما نسب اليه الآخر كالحنفي نسبة الى القبيلة
والحنفي نسبة الى المذهب مؤتلف وهو فن مهم
يحتاج في رفع معرة التصحيف في الاسماء والانساب
والالقاب ونحوها متفق الخط لفظا ولفظه مختلف وضده
مختلف الضد المثل والمخالف كما في القاموس والمراد
هنا الاول فان ما اتفق خطه دون لفظه يقال له
مؤتلف ومختلف فهو من المشترك اللفظي كسابقه وافحش
الغلط فيه فانه فن مهم لا يدخله القياس ولا قبله ولا
بعده شيء يدل عليه وافرده بالتاليف خلق كثير وهذا
الفن قسمان احدهما وهو الاكثر ما لا ضابط له يرجع
اليه

اليه وانما يعرف بالنقل والحفظ كاسيد مصغرا ومكبرا
وحبان وحبان وحيان ثانيهما ينضبط لعلته
في احد طرفيه ثم تارة يراد فيه التعميم بان يقال ليس لهم
فلان الا كذا وتارة يراد فيه التخصيص بالصحيحين والموطا
بان يقال ليس في الكتب الثلاثة خلاف كذا فمن الاول في هذا
الثاني سلام كله مثقل الا عبد الله بن سلام الصحابي
وابن اخته وسلام ابن ابي الحقيق وسلام بن مشكم اليهوديات
فكلها مخففة والمنكر الحديث الفرد وهو الذي لا يعرف متنه
من غير جهة راويه كما ذكره بقوله به راو غدا في تعديله
لا يحمل التفرد اي لا يحتمل تفرده به لكونه لم يبلغ في الاتقان
وكونه ثقة رتبة من يحتمل تفرده مثاله ما رواه النسائي
وابن ماجه من رواية ابي زكير يحيى بن محمد بن قيس بن
هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة مرفوعا كلوا
البلح بالتمر فان ابن آدم اذا اكله غضب الشيطان
وقال عاش ابن آدم حتى اكل الجديد بالخلق فهذا الحديث
منكر كما قال النسائي وابن الصلاح وغيرهما
فان ابا زكير تفرد به واخرج له مسلم في المتابعات غير انه

لم يبلغ رتبة من يحتمل تفرده ولان معناه ركيك لا
ينطبق على محاسن الشرع بعد لان الشيطان لا يغضب من مجرد
حياة ابن آدم بل من حياته مسلما مطيعا لله تعالى ومشى
الناظم على ان المنكر بمعنى الشاذ كما جرى عليه ابن الصلاح
والمعتمد انهما متغايران كما قال الحافظ ابن حجر فالشاذ
ما خالف فيه الثقة من هو اوثق منه او تفرد به قليل
الضبط والمنكر ما خالف فيه المستور وتفرد به الضعيف
الذي لم ينجبر بمتابعة مثله فعلم انهما قسمان ومقابل
الشاذ المحفوظ والمنكر المعروف ومثال المنكر ما رواه
ابن ابي حاتم من طريق حبيب بن حبيب المقرئ عن ابي اسحاق
عن العيزار بن حريث عن ابن عباس مرفوعا من اقام الصلاة
واتى الزكاة وحج وصام وقرا الضيف دخل الجنة قال
ابو حاتم هو منكر لان غيره من الثقات رواه موقوفا
وهو المعروف فبين الشاذ والمنكر عموم وخصوص
من وجه لان بينهما اجتماعا في اشتراط المخالفة وافتراقا
في ان الشاذ رواية ثقة او صدوق والمنكر رواية ضعيف

وقد غفل

وقد غفل من سوى بينهما كما في شرح النخبة متروكه اي
الحديث هو ما واحد به انفرد واجمعوا لضعفه لتهمته بالكذب
بان لا يروى ذلك الحديث الا من جهته ويكون مخالفا للقواعد
المعلومة او عرف بالكذب في كلامه وان لم يظهر وقوع ذلك
في الحديث او لتهمته بالفسق او الغفلة او كثرة الوهم
فهو كرد اي كالمردود الموضوع لكنه اخف منه كما صرح به
وافاده الناظم بالتشبيه وهذا النوع اسقطه غيره كصاحب
النخبة والسيوطي و الحديث الكذب اي المكذوب على النبي
صلى الله عليه وسلم المختلق بفتح اللام اي انه لا ينسب الى النبي
صلى الله عليه وسلم اصلا المصنوع من واضعه على النبي
فذلك الموضوع من وضع الشي اذا حطه سمي بذلك
لانحطاط رتبته دايما بحيث لا ينجبر اصلا واتى الناظم
تبعا للعراقي بهذه الالفاظ المتقاربة للتاكيد في التنفير
عنه وايراد الموضوع في انواع الحديث مع انه ليس بحديث
نظرا الى زعم واضعه ولتعرف طرقه التي يتوصل بها
لمعرفته واجمعوا على تحريم روايته بدون بيان حاله
ومن خطا الثعلبي والواحدي وغيرهما في سكوتهم
على احاديث فضايل السور لكن من ذكر سنده فهو اخف

لانه احال على النظر فيه بخلاف نحو الزمخشري والبيضاوي
لكن ليس الحديث من صناعتهم قال في التدريب واعلم
ان السور التي صحت الاحاديث في فضلها الفاتحة والزهراوان
اي البقرة وآل عمران والانعام والسبع الطوال مجملا والكهف
ويس والدخان والملك والزلزلة والنصر والكافرون والاخلاص
والمعوذتان وما عداها لم يصح فيه شيء اهـ والسبع الطوال
البقرة الى آخر براءة بعدها والانفال سورة واحدة
ويعرف الموضوع باقرار واضعه وبقرائن يدركها من له
ملكة قوية في الحديث واطلاع تام ومن القرائن ما يوخذ
من حال الراوي كما وقع لغياث بن ابراهيم حيث دخل
على المهدي فوجده يلعب بالحمام فساق سندا بانه
صلى الله عليه وسلم قال لا سبق الا في نصل او خف او حافر
وزاد او جناح فعرف المهدي انه كذب لاجله فامر بذبح
الحمام وقال انا حملته على ذلك ومنها مناقضته حيث لا
يقبل التاويل لنص متواتر او اجماع قطعي او عقل قاطع
ولعدم وجوده عند اهله بعد استقرار الاخبار وتدوينها
كحديث صلاة الخمس اخر جمعة من رمضان الدائر على ابطال

الشريعة

الشريعة فعلى واضعه لعنة الله وقد افتى الائمة بكفر من اعتقدها
او صلاها كالمجازفة في كثرة الثواب كاحاديث ادعية الجوشن
والقدح والسيفي وكنز العرش وحرز الاقسام والسبعة الهياكل
والعهود وصلاة الرغائب في رجب وليلة النصف من شعبان
وعشري الحجة وكركة لفظه او معناه وهو كثير كالسبعة
العهود ووصايا سيدنا علي وابي هريرة وغيرهما وغزوات حصن
الغراب وبرذات العلم وتبوك وخيبر وقصة تميم والمقداد
والمشهورات بايدي العوام وكغير ذلك فان للحديث المنكر عند
اهله ظلمة كالليل ثم الواضع قد يخترع كلاما من نفسه
كالفقر فخري وبه افتخر ان الله يستحيي نزع السر من اهله ما اتخذ
الله تعالى من ولي جاهل ولو اتخذه لعلمه وقد ياخذ كلام غيره
كمن عرف نفسه فقد عرف ربه من كلام يحيى بن معاذ
الرازي ما وسعني ارضي وسمائي الخ اول ما خلق الله العقل
الخ فهما من الاسرائيليات حب الدنيا راس كل خطيئة من قول
مالك بن دينار او عيسى عليه السلام ولا يعرف مرفوعا
الا من مراسيل الحسن البصري وهي عندهم كالريح لانه قل
ما صح سندها عنه فان صح فقد اخرج المزي في تهذيبه
عنه انه قيل له انك تقول قال النبي صلى الله عليه وسلم ولم تدركه

فاعتذر بان كل ما قال منه ذلك رواه عن علي لكنه لا يستطيع
ذكره من الحجاج ومنه اثبات سماعه من علي وهو الصواب
فقد اجتمع به في المدينة الى ان خرج عنها علي فلم يره وقد
يركب سندا صحيحا للضعيف ليروج او يبدل راويا باخر ليستغرب
وحينا ياتي بكلام تام وهو الغالب وحينا يدرج
لفظا في حديث كحديث حبب الي من دنياكم الطيب والنسا
وقرة عيني في الصلاه زيد فيه لفظ ثلاث وهي باطله وان
وقعت في الاحيا والكشاف وغيرهما والحامل عليه اما
عدم الدين والزندقه كمحمد بن سعيد المصلوب واما غلبة الجهل كبعض
الزهاد يرونه طاعه وهم اضر مطلقا كالمتصوف الواضع
للحديث الطويل في فضايل السور عن ابي بن كعب وابي عصمه نوح
ابن ابي مريم وضع فيها احاديث عن عكرمه عن ابن عباس وميسره
بن عبد ربه وضع احاديث من قرا كذا فله كذا واما فرط
العصبيه كابي عبد الله البورقي في وضع حديث
ابو حنيفه سراج امتي واما اتباع هوى بعض الروسا
كقصة غياث مع المهدي واما الاغرا كان يفتي برايه
فيطالب بدليل فلم يجده فيخترع حديثا واما محض

الاقتصار

الاقتصار لمذهبه كالخطابيه والرافضه والسالميه
يروجون على العوام باكاذيبهم واما للاكتساب بها كالنحو شره
كابي سعيد المديني واما للاغراب فيضع الحديث او يقلب سنده
او يبدل اقويا بضعيف او نحو ذلك ليستغرب فيرغب في سماعه
واما لنسيانه لمرويه لاختلاطه كابن لهيعه او لامتحانه ممن
يدس في كتابه ما ليس منه كالعذامي او لغير ذلك واما
مجرد الوهم والغلط بلا قصد كان يروي ما يظنه حديثا
فعلم انه ليس كل حديث في سنده كذاب موضوعا ولا
العكس وهو كذلك اذ لا تلازم بين المتن والسند فقد
يصح المتن في سنده كذاب وقد يقطع بوضعه وسنده
سالم افاده الشيخ محمد الخالص في شرحه على نظم النقايه
خاتمه سيل خاتمة المحققين الامام احمد بن حجر
الهيتمي عن الجلوس لسماع الحديث وقراته هل فيه ثواب ام لا
فاجاب بقوله ان قصد سماعه الحفظ وتعليم الاحكام
او الصلاه على النبي صلى الله عليه وسلم او اتصال السند ففيه ثواب
واما قراة متون الاحاديث فقال الشيخ ابو اسحاق الشيرازي
في شرح اللمع ان قراة متونها لا يتعلق بها ثواب خاص لجواز قراتها

وروايتها بالمعنى قال ابن العماد وهو ظاهر اذ لو لم تعلق بنفس
الفاظها ثواب خاص لما جاز تغييرها وروايتها بالمعنى لان
ما تعلق به حكم شرعي لا يجوز تغييره بخلاف القران فانه
معجز واذا كانت قراءته المجرده لا ثواب فيها لم يكن في استماعه
المجرد عن الفهم ثواب بالاولى واطلق بعضهم بالثواب وهو الاوجه
عندي لان سماعها لا يخلو من فائدة ولو لم يكن الا عود بركته
صلى الله عليه وسلم على القارئ والمستمع فلا ينافي ذلك قولهم
ان سماع الاذكار مباح لا سنة اهـ من فتاويه الحديثية
والله سبحانه وتعالى اعلم

علم اصول الفقه

هو مركب اضافي من اصل وهو ما ينبني
عليه غيره كالدليل وفرع وهو ما ينبني على غيره كالمدلول
وهو الفقه هنا وانما شرف على اصله لانه مقصود لذاته
والاصل لغيره ثم نقل عن معناه الاضافي وهو الادلة
المنسوبة للفقه وجعل علما بالغلبة على هذا العلم الخاص
من غير نظر للاجزاء فمعناه الان هو هذا العلم مما عظم وقعه
وكثر نفعه كما قال الناظم رحمه الله تعالى اما اصول الفقه
فهو مما كثرا من بين العلوم فائده كيف لا وعليه بنا الفقه

الذي

الذي هو مدار الدين وبيانه وفي العلوم اشتهر الغزارة
فوائده واول من ابتكره الامام الشافعي اجماعا رضي الله تعالى عنه
والف فيه كتاب الرسالة التي ارسلها لابن مهدي وهو مقدم الامام
وبعض تعريفاته المرضية بلا رضاها ادلة الفقه وهي خمسة
كما سياتي بخلاف غير ادلة الفقه كالفقه وادلة غير الفقه
كادلة الكلام اجماليه اي غير المعينة كمطلق الامر والنهي
وفعله صلى الله عليه وسلم والاجماع والقياس والاستصحاب
المبحوث عن اولها انه للوجوب حقيقة وثانيها بانه للحرمة
كذلك وباقيها بانه حجج وتراجيح بخلاف التفصيلية كاقيموا
الصلاة ولا تقربوا الزنا وصلاته صلى الله عليه وسلم في الكعبة
والاجماع ان لبنت الابن السدس مع بنت الصلب حيث
لا عاصب لها وقياس الارز على البر واستصحاب الطهارة
لمن شك في بقائها فليست منها وانما يذكر بعضها للتمثيل
والا فهي محل نظر الفقيه اي مع كيفية الاستدلال بها
بالترجيح عند التعارض ونحوه المذكور في الباب السادس
وحال صاحب استدلال اي صفات المستدل بها
المذكور في السابع وتسمى شروط الاجتهاد فانحصر في سبعة ابواب
وموضوعه ادلة الفقه الاجمالية وواضعه الامام الشافعي

كما مر حكم الوجوب العيني على من انفرد والكفائي على المتعدد
والفقه حده لدى الامدي لغة فهم غرض المتكلم من كلامه وعرفا
معرفة الاحكام خرج بالاحكام الذوات والصفات
والافعال والمعرفة هي الظن القوي اي شرعية بان لا تستفاد
الا من الشرع خرج العقلية والحسية واللغوية والوضعية
طريقها هو اجتهاد كوجوب النية في الوضوء خرج ما
طريقه القطع كوجوب الصلوات الخمس وحرمة الزنا فالفقه
لا يتناول الا علم المجتهد ظنا ما لم يختص الوقف على الفقيها
بالمجتهد للعرف العام والحكم لغة نسبة امر الى اخر ايجابا
او سلبا وعرفا تكليفي وهو خطاب الله تعالى المتعلق بفعل
المكلف من حيث انه مكلف وينقسم لواجب وغيره
كما ياتي ووضعي وهو خطابه تعالى المتعلق باعم
من ذلك اي الوارد بكون الشيء سببا كالزنا للجلد او مانعا
كالابوة في القصاص او شرطا كالطهارة للصلاة
او صحيحا لموافقة الشرع او فاسدا لمخالفته واذا عوقب
اي تعرض للعقاب وقد يعفو عنه تعالى من للحكم التكليفي
اذ هو المراد عند الاطلاق فصلا اي عدا نبذا اي طرحه
فالحكم ايجاب ويقال مجازا او حقيقة عرفية وعد الحكم التكليفي

واجب

واجب ووجوب وفرض ونحوه وقال الامام ابو حنيفة ما
ثبت بدليل قطعي ففرض ويوجب الاثم والفساد معا او ظني
فواجب ويوجب الاثم فقط او عوقب الفاعل له فهو تحريم و
حرام ومعصية ومحظور ونحوه او عدا من فعله امتثالا
يثاب فهو ندب ومستحب وسنة وتطوع ونحوه وقال
الامام ابو حنيفة ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم سنة وغيره
مستحب او اثيب ذو اطراح لراي تاركه امتثالا فهو كراهة
ان كان بنهي مقصود والا فخلاف الاولى وقد يكون لاعم
فيكون للكراهة تنزيه وهو ما ذكر وكراهة تحريم فعندنا هو حرام
ونلفظ به وعند محمد حرام ولا تلفظ به لعدم القاطع
وعندهما الى الحرام اقرب او لا ثواب فيه ولا عقاب ان فعل
او ترك فهو الاباحة والمباح والجائز ونحوه وقد
يتعلق به ثواب او عقاب لعارض كان يقصد بالكله
التقوي على طاعة او معصية او تعلق بالحكم النفوذ اي
بلوغ المقصود كحل الانتفاع في البيع والاعتداد به شرعا
حاصل بان اجتمع ما يعتبر فيه شرعا فهو صحيح لتعلق
الصحة به وهو بالمعنى الاعم موافقة الفعل ذي الوجهين
وقوعا الشرع والوجهان موافقة الشرع ومخالفته
وسواه اي ما لم يتعلق به النفوذ والاعتداد باطل

لتعلق البطلان به وهو بالمعنى الاعم مخالفة الفعل ذي
الوجهين وقوعا الشرع ويرادفه هنا الفساد مطلقا وكذا
في الفقه الا في حج وعارية وخلع وكتابة واجارة وهبة
ونكاح وشركة وقراض ووكالة فمتباينان وعند ابي حنيفة
مترادفان في العبادات وفي النكاح لكن قالوا نكاح
المحارم فاسد عنده فلا حد وباطل عندهما فحد ومتباينان
في بيع واجارة ورهن وصلح وكفالة وكتابة وشركة والعلم
حده فيه خلاف اني لطالبه لاختلاف الاصطلاحات
فقيل هو مطلق الادراك تصورا او تصديقا وقيل مطلق
التصديق يقينا او ظنا وقيل التصديق اليقيني فقط
فهو ادراك معلوم اي الذي من شانه ان يعلم على ما هو به
في نفس الامر كادراكنا ان العالم حادث وغيره بان انتفى
ادراكه من اصله كعدم علمنا بما تحت الارضين او ادرك
على خلاف هيئته كاعتقاد الفلسفي قدم العالم
جهل بسيط في الاول ومركب في الثاني وقيل يختص
بالثاني فليس البسيط جهلا وما من العلم له ظهور توقف
في حصوله على دليل يستدل به عليه ونظر يؤدي اليه فهو
ذو اكتساب اي يسمى بالنظري وبالمكتسب كالعلم بحدوث

العالم

العالم يتوقف على النظر في تغيره فينتقل منه لحدوثه والعلم
الضروري قابله فهو ما لا يتوقف على نظر واستدلال كالمدرك باحد
الحواس الخمس والنظر هو الفكر المؤدي الى علم او اعتقاد او ظن
بمطلوب خبري في الثلاثة او تصوري في الاولين فخرج بالفكر
وهو حركة النفس في المعقولات التخيل وهو حركتها في المحسوسات
وبالمؤدي الى اخره وغيره كالفكر حديث النفس والدال الى المطلوب
التصديقي وهو الخبري عند الدليل مرشدا اذ هو عرفا ما يمكن
التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبري والموصل للمطلوب
التصوري تعريف او حد وهما مميز الشيء عن غيره وفي المنطق
حد او رسم تام او ناقص او تعريف لفظي بالمرادف وكما
حصل في الذهن من حكم متردد بين امرين فاكثر لا يخلو اما ان
يكون احد الطرفين راجحا والاخر مرجوحا او يستويا
والظن ما يرجح من امرين جوزتهما اي راجح التجويزين
وقد يسمى علما كعكسه مجازا فيهما وضده اي المرجوح
منهما وهم بسكون هائه كنفور النفس من الميت
مع القطع بعدم بطشه وشك ما يصاب مستويا
طرفاه بلا رجحان اصلا وقد يراد به مطلق التردد
مجازا وعند الحنفية الشك ما ذكر والظن رجحان

جهة الصواب والوهم رجحان جهة الخطا وفي الفقه
عندهم الشك والظن بمعنى وعندنا الشك قد يراد به
غالبا وبالظن قليلا ما يجري وقد فرق الفقها بين
الشك والظن في مواضع منها لو ظن كل من المصليين
انه مأموم لم تصح او امام صحت او شكا فلا او احدهما
صحت للظان انه امام دون غيره ومن فروع ذلك قولهم
من تيقن طهرا او حدثا وشك في ضده عمل بيقينه
سوا كان شكه باستوا ام برجحان وهذه قاعدة
مهمة ان الشك لا يرفع اليقين وهي احد القواعد
الاربع التي قال القاضي حسين ان مبنى الفقه عليها
والثانية الضرر يزال والثالثة المشقة تجلب التيسير
والرابعة العادة محكمة وزاد بعضهم خامسة وهي
الامور بمقاصدها وقال ابن عبد السلام مبنى
الفقه على جلب المصالح ودرء المفاسد وقال غيره
درء المفاسد من جملة جلب المصالح فليستغن به
عنها تنبيه التصديق اليقيني كما فهم حكم
الذهن الجازم المطابق لما في نفس الامر لموجب
حسي او عقلي او مركب من عقلي وغيره فالجازم

ان

ان لم يطابق فاعتقاد فاسد وجهل مركب فالبسيط
لا ادراك فيه فان طابق لغير موجب مما ذكر فاعتقاد صحيح
وتقليد وغير الجازم شك او ظن او وهم والنسيان
زوال المعلوم بالكلية والسهو عدم استحضاره فهو حاصل
لكنه مستتر والذهول عدم الاستحضار مطلقا والغفلة
عدم التصور مع ما يقتضيه وقد تكون الثلاثة
مترادفة وعليه اهل الاصول او الاربعة وعليه الفقها غالبا
او هي متحدة في الاصل متغايرة في الاستعمال وعليه اهل الكلام
او تكون الغفلة اعم منها ونحو جهل وجنون ونوم والخطا
ظن او اعتقاد لغير الواقع ثم الادلة الشرعية التي استدل
بها مجموع الائمة الاربعة رضي الله عنهم سبعة اربعة
اجمعوا عليها وهي الكتاب اي القرآن الذي نقرؤه المنزل
على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وهو الكلام القائم بذات
الله تعالى المعبر عنه بالقرآن المكتوب في المصاحف
باشكال الكتابة وصور الحروف الدالة عليه المحفوظ في الصدور
بالالفاظ المتخيلة المقرو بالالسنة بحروفه الملفوظة المسموعة
هذا تعريفه على طريقة المتكلمين فان القرآن يطلق مرة
ويراد به مدلوله عند المتكلمين واخرى ويراد به الالفاظ

الدال على ما في النفس ومنه قوله تعالى فأجره حتى يسمع كلام الله
والمسموع هو العبارات وهو محل نظر الاصوليين
والفقها وغيرهم وسنة النبي صلى الله عليه وسلم وفعله
وتقريره لانه المبين قال تعالى وانزلنا اليك الذكر لتبين
للناس ما نزل اليهم وقال تعالى وما ينطق عن الهوى
ان هو الا وحي يوحى وقال صلى الله عليه وسلم كلامي
من كلام ربي وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه السنة
وحي يتلا وقال الحليمي علوم القرآن توجد في السنة الا الاعجاز
وقال صلى الله عليه وسلم اني تارك فيكم ما ان تمسكتم
به لن تضلوا كتاب الله وسنتي وفي تيسير وابن ايهام والمعنى
انهم نقلة سنتي والاجماع للخبر الصحيح بشواهد لا
تجتمع امتي على ضلالة فقد شهد صلى الله عليه وسلم
بالعصمة في جانبه فلذلك قدم على القياس مع قيامه
لرجوعه لاحد الثلاثة ولغير ذلك وفيهما اي الاجماع
والقياس خلف لا يعتد به وقع وسياتي بيانهما
والثلاثة المختلف فيها استصحاب الاصل عند الشافعي

كمالك

كمالك والاستحسان عند ابي حنيفة والمصالح العامة
عند الامام مالك كما سياتي بيان ذلك ان شاء الله تعالى
وينحصر الكلام في سبعة ابواب الاول مباحث الكتاب
للامر جزم مقدم لقوله الاتي تنوع الكلام اي مباحث
الكتاب اقسام احدها الكلام ويتنوع لتسعة اقسام
للامر نحو واقيموا الصلاة والنهي نحو لا تقربوا الزنا والاستفهام
نحو هل لنا من شفعاء وخبر نحو لا يسال عما يفعل وهم
يسالون تنوع الكلام بالجر باضافة تنوع اليه
وهو مشترك بين النفساني اي المعنى القائم بالنفس
واللساني اي القول المفيد وفيه البحث هنا
والتمني وهو طلب المتعذر كياليتنا نرد او المتعسر
كياليتني كنت معهم فافوز وكذلك القسم نحو واذ اخذنا
ميثاقكم لا تسفكون دماءكم والعرض والتحضيض اي
الطلب برفق او بشدة ويمثلها الا تقاتلون قوما نكثوا
مع لئلا كذب احدكم بالحق وغيره لان الكلام
ان افاد بوضعه الطلب بفعل فامر او الترك فنهي
او اعلام فاستفهام او اخبار والا فان احتمل الصدق
والكذب كانا طالب لكن اخبر كالتعجب في الاصح

والا فتنبيه وانشاء كتمنٍّ وترجٍّ وعرض وتحضيض
ونداء وقسم وغيرها وينقسم الكلام بمعنى اللفظ
الى حقيقة ومجاز وتوسم الحقيقة لغة بانها فعيلة من الحق
وعرفا بما على موضوعه الاصلي باق فهي لفظ مستعمل فيما
وضع له اولا اي في عرف التخاطب فخرج بمستعمل المهمل
وما وضع ولم يستعمل وبما بعده الغلط وباولا المجاز
وهي لغوية كالاسد للسبع المعروف وعرفية عامة
كالدابة لكل ذي حافر او خاصة كالفاعل للاسم المعروف
عند النحاة وشرعية كالصلاة للعبادة المخصوصة وقد
خالفها المجاز فهو لغة مفعل من الجواز وعرفا لفظ مستعمل
بوضع ثان لعلاقة بين الوضعين فخرج بثان الحقيقة
وبعلاقة العلم المنقول وهو ايضا لغوي كالاسد للشجاع
وشرعي كالصلاة لمطلق الدعاء والامر يحد النفسي منه
بطلب الفعل غير الكف او الكف المدلول عليه بنحو كف
كما يحد اللفظي منه بالقول الدال بوضعه على الطلب
المذكور ولا يشترط فيه علو ولا استعلاء على الاصح وقيل
شرط

وقيل شرط الاستعلاء اي كون الطالب بعظمة وقيل العلو
اي كون الطالب اعلا قدرا من المطلوب منه وعليه فقول كاصله
من الذي غدا دونك في الرتبة فان كان من نظيرك
فالتماس او فوقك فسؤال ودعاء وهذا هو المختار
تبعا لامام الحرمين وجماعة من اهل الاصول ولاهل البيان
قاطبة كما سياتي اهـ بافعل اي فهذه الصيغة وما اشبهها
في الدلالة على الامر من فعل اي كاقيموا الصلاة او اسمه كعليكم
انفسكم او بدخول لام نحو ليقضوا تفثهم او مورد معناه
كالمصدر النايب عنه ولو دخل الفاء نحو فضرب الرقاب
فصيام ثلاثة ايام وهو اي لفظه بانواعه للوجوب اي لدى
اطلاقه وتجرده عن قرينة صارفة الى غيره فهو على الاصح من
بضعة عشر قولا حقيقة في الوجوب فقط فيجب اعتقاده
في الاصح قبل البحث عنه ما لم يشتمل حظرا نحو فاذا تطهرن
فأتوهن او استئذانا كقولك لمن استاذنك ادخل
فللاباحة حقيقة في الاصح فليعتقد حتى يدل دليل لغيرها
وليس هو للطلب الماهية وهو القدر المشترك بين
المرة والتكرار وبين الفور والتراخي لا للتكرار اي استيعاب

ما امكن من الحمل جميعه والالمرة فقط ولا للفور فقط ولا للتراخي
فقط فيحصل الامتثال بالمرة وبغيرها مع الفور او التراخي
الا ان دل دليل لفظي او معنوي ولا بان الاطلاق على
غيره فيعمل به فنحو قتل زيد للمرة فقط ونحو وامر بالمعروف
وانه عن المنكر واصبر على ما اصابك للتكرار قطعا ونحو
افعله مبادرا للفور وجوبا ونحو افعله متى شئت للتراخي
جوازا ونحو اجتنبوا كثيرا من الظن واتقوا الله للفور
والتكرار اتفاقا والامر النفسي بشيء معين نهي عن ضده امرا
به اي عن ضده الوجودي سواء كان واحدا كالسكون
ضد الحركة فقط ام اكثر كالقيام ضد القعود
وغيره والنهي النفسي عن شيء معين امر بنقيض له اي بضده
فان كان واحدا كلا تتحرك فواضح او اكثر كلا تقعد فالامر
باحد اضداده اياكان وقيل ليس الامر نهيا عن ضده ولا العكس
وهو الاصح اما اللفظي فلا قطعا ويرى الامر موجب المأمور
المطلق به وهو موجب معه للمقدور الذي به يتم المأمور
فكل مقدور لا يتم الواجب المطلق الا به فهو واجب على الصحيح
سواء كان سببا كالامر بالعتق امر بصيغته ام

شرطا

١٨٠

شرطا كغسل جزء زائد على محل الفرض ليتحقق الاستيعاب
والمؤمن ولو ملكا بنا على ارساله صلى الله عليه وسلم اليهم
او جنيا غير الملجأ على الصواب والمكره على الصحيح في جمع
الجوامع تبعا للحنفية والمعتزلة وذي الجنون الا من جن
في ردته فمكلف وذي الصبا اي من لم يبلغ بالاجماع فيهما
ايضا وغير من سها على الصواب والمراد به الغافل بمعناه الاعم
يدخل فيه اي الامر اي يدخل في خطاب التكليف امرا ونهيا
كل مؤمن الا الخمسة المذكورين لانتفاء التكليف عنهم
للخبر الصحيح ان رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى
يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى
يبرأ رواه احمد والاربعة وغيرهم ورفع عن امتي الخطأ والنسيان
وما استكرهوا عليه رواه بهذا اللفظ البيهقي في الخلافيات
والطبراني في معجمه الكبير وابو قاسم التميمي عن ابي عاصم
وحسنه النووي ولابن ماجه وابن حبان والحاكم وصححاه
ان الله وضع الى اخره وقيس بالنائم او المجنون والناسي كل
غافل كساه وجاهل عذر وسكران بلا تعد وبالمكره
الملجأ او على الصواب لكن التي من سما هو على شخص

فقتله ولا صح ان المكره مكلف هنا قطعا وفي الفقه
ان اكره بحق او على قتل او زنا والا ففيه مكلف ظاهر وبي
الصبي والمجنون بلا اما في ما لهما من زكاة وفطرة وضمان
والغافل اذا افاق يجبر خلله من خطاب الوضع
الاعم واما الغافل وعن القضا العباده ليس بالامر الاول
بل بامر جديد ويجوز في الاصح التكليف بالفعل لم يحصل
شرطه شرعا لامكان امتثاله بالاتيان به بعده شرطه
الذي لا يتم الا به ولهذا قلنا كالجمهور الفروع اي بها
مع شرطها وهو الاسلام الذي لا يصح الا به مخاطب
خطاب طلب في الاخره لا خطاب طلب في الدنيا فلا
يؤمر بالقضا بعد اسلامه ذو الكفر للتصريح بعقابهم
على ترك الصلاه والزكاه وغيرهما في نحو ما سلككم
في سقر قالوا لم نك الآيه وقال اكثر الحنفيه وابو حامد
الاسفرايني غير مكلفين بها وقيل مكلفون
بالمناهي فقط اجماعا الاصول مخاطبون بها دنيا
واخرى اجماعا ضروريا والندب من انواع معاني صيغة
ذاك الامر اذ هي نيف وثلاثين معنى للوجوب حقيقة

كما

كما هي للندب نحو فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا وجاء
لفظها للتهديد نحو اعملوا ما شئتم والتسويه بين الفعل
والترك نحو فاصبروا او لا تصبروا وغيرها الاذن كقولك
للطارق ادخل والاباحه نحو كلوا من الطيبات والتكوين
نحو كن فيكون والتسخير نحو كونوا قردة والارشاد نحو
واستشهدوا شهيدين من رجالكم والاراده للامتثال
كقولك لغير رقيقك اسقني والتاديب كقوله كل مما يليك
والانذار كقل تمتعوا والامتنان وهو الانعام نحو كلوا مما
رزقكم الله والاكرام ادخلوها بسلام آمنين والاهانه ذق
انك انت العزيز الكريم وهو التهكم ايضا والتعجيز نحو فأتوا
بسورة والدعا ربنا اغفر لنا والالتماس قولك لنظيرك افعل
كذا وتمن كقولك لاخر كن فلانا وخبر اذا لم تستح فافعل
ما تشتهي والانعام كلوا من الطيبات والتفويض فاقض
ما انت قاض والاحتقار القوا ما انتم ملقون والتعجب
انظر كيف ضربوا لك الامثال والتكذيب نحو فأتوا
بالتوراة فاتلوها والمشوره فانظر ماذا ترى والاعتبار
نحو فانظروا الى ثمره اذا اثمر والوعد نحو ابشروا بالجنة
التي كنتم توعدون والوعيد نحو ومن شاء فليكفر



واحتياط فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها وتحسير
قل موتوا بغيظكم وتخيير فاحكم بينهم او اعرض عنهم
وتصبير بوجه ونحو ذرهم في خوضهم يلعبون وقرينة له
ادخلوا الجنة وتحذير قل تمتعوا في داركم ثلاثة ايام
وارادة امتثال لامر آخر كن عند الله المقتول ولا تكن
الظالم فتهلك والتهديد او لمن ذم السلطان عندك
اضرب السلطان او احكم عليه والنهي النفسي كاسند عاترك
اي كف عن فعل بنحو لا تفعل لا بنحو كف رسما كما رسم
اللفظي بالقول الدال بوضعه على الاسند عا المذكور
وفيه ما في الامر فقد تقدم مما يناسبه فيوافقه في انه
هل يعتبر فيه العلو فقط وعليه الاصل على تناقض الاتي او
المستعلا فقط او لا ولا وهو الاصح وصيغته للتحريم
عند الاطلاق وعدم الصارف فهي حقيقة فيه فقط
فيجب اعتقاده قبل البحث وعن بر على الصحيح كل
مقدور لا يتم الامتثال الا به من مقدمات النهي
كتحريم اتخاذ اواني النقد يتغلى الاصح ويدخل فيه الصبي

والملجا

والملجا والغافل كمجنون وناس ويخاطب الكافر واذا لم يستعمل
على الصحيح او اجماعا ويرد للتحريم وهو الاصل فيه وكراهة وارشاد
والتماس وبيان عاقبة وتقليل بالقاف وتعليل بالعين واحتقار
وتسوية وتهديد واباحة واحتياط ومن وتأديب وتعجيز
بالمهملة فعتسبان وارادة امتثال امر آخر ولغير ذلك ويفارقه
بانه يقتضي الفور والتكرار اي الدوام المستمر الا لدليل والله لعله
الوجوب للتحريم ايضا في الاصح ولعدم الاسنية ان مرتب
الى ما فهم من السوال وخبر ما كان من الكلام للصدق وهو مطابقة
الواقع والكذب وهو عدمها احتمل لذاته كقام زيد وان قطع
بصدقه كخبر الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم او كذبه كخبر
مسيلمة الكذاب وان افاد طلبا باللازم نحو انا استدعي تركك
وقيل الا ان وصل بالله فالصدق فقط وعليه الحنفية وهو قوي
وقد يقطع لكن لخارج بصدقه كالمتواتر او بكذبه كالمعلوم
خلافه وغيره بان لم يحتملهما الانشا سوا افاد طلبا
بالوضع كالاستفهام او باللازم كالتمني اولا ولا كصيغ
العقود والفسوخ كبعت وعبدي حر وقيل الكلام خبر
وانشا وطلب وعليها اهل الاصول ويمكن حمل كلامه عليه لانه
تقدم حقيقة الامر والنهي ولان الانشا ما اقترن لفظه بمعناه

اذا الطلب لفظه مقدم على معناه والخبر لفظه متأخر عنه
وعام ما اشتمل ما فوق واحد اثنين فصاعدا دفعة بلا حصر
شرطا صلاحيته لراي صدق عليه فان صدق في بعض الافراد
دون بعض كان عاما فيما صدق عليه فقط مثاله ما
فانها تستغرق ما لا يعقل لصلاحيتها له دون من يعقل
عكس من كما سياتي فخرج النكرة في الاثبات مفردا
او مجموعا او اسم جمع وكذا مثنى واسم عدد لا من حيث احادها
فان المنكر باقسامه المذكورة لا يتناول ما يصلح له دفعة
بل على سبيل البدل فالمفرد يتناول كل فرد فرد واسم الجمع
يتناول كل جمع جمع والمثنى يتناول كل اثنين اثنين
والخمسة يتناول كل خمسة خمسة تناول بدل لا شمول في
الجميع فالعموم شمول امر لمتعدد بلا حصر فان تناوله
واحد بعد واحد فيه لي كعموم اي او دفعة واحدة فشمولي
واستغراقي كعموم كل وهو المراد هنا وعموم الاشخاص يستلزم
عموم الاحوال والازمنة والبقاع على الصحيح ويحصل العموم
اي الفاظه حيث لا قرينة تخالفه بلام الفرد المعرف او الموصولة
وكذا اللام الجمع فالاول نحو احل الله البيع اي كل بيع وخص

هنر

منه الفاسد و كـ الانسان خير عبيد وان الانسان لفي خسر
الثاني نحو اقتلوا المشركين ومثله المضاف كما اذا اوصى لولد
زيد وكان له اولاد دخلوا كلهم كما في البحر وغيره وشرط عمومه
في المفرد ان لا يتحقق هناك عهد والا انصرف اليه قطعا لا يقال
كيف يكون الجمع للعموم مع قول النحاة ان جميع السلامة
ونحو اسياف واعين واطهر وفتية جمع قلة لان ابن العلج وابن
مالك وابو حيان وغيرهم نصوا على ان جمع القلة اذا دخلته
لام العموم واضيف لما يفيده صار للكثرة كالمستغرق من
تاتي في الغالب للذي علما ولغيره قليلا موصولة نحو ولله
يسجد من في السموات والارض وشرطية نحو من يعمل سوءا يجز به
واستفهامية نحو فمن ربكما يا موسى لا نكرة موصوفة كمررت بمن
معجب لك اي بانسان ولا تامة تمييز كقول الشاعر
ونعم من هو في سر واعلان ففاعل نعم مستتر ومن
تمييز بمعنى رجلا وهو المخصوص بالمدح وهو راجع الى بشر
بن مروان في البيت قبله وفي سر متعلق بنعم وهذا
مذهب ابي علي الفارسي ما سواه اي سوى العالم فيه
اي الغالب لغيره قليل موصولة نحو ما عندكم ينفد وما
عند الله باق وشرطية غير زمانية نحو وما تفعلوا من خير يعلمه الله
وشرطية زمانية نحو فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم اي استقيموا

لهم منه استعا متهم لكم واستفهاميه نحو فما خطبكم اي
شانكم لا نكرة موصوفه نحو مررت بما معجب لك اي بشي ولا تامه
تعجبيه نحو ما احسن زيدا فانكرة تعجبيه مبتدا وما
بعد ها خبره وسوغ الابتدا بها التعجب وتمييزيه وهي
اللاحقه لنعم وبئس نحو ان تبدوا الصدقات فنعما هي
فما نكرة منصوبه على التمييز اي فنعم شيا هي اي ابداوها واي
لهما اي للعالم وغيره اذ هي عامه فيما تضاف اليه من الاشخاص
والازمان والامكنه والاحوال موصوله كانت نحو لننزعن
من كل شيعة ايهم اشد وشرطيه نحو اي رجل جاك فاكرمه
او استفهاميه نحو ايكم زادته هذه ايمانا او وصله لما فيه
ال نحو يا ايها الناس لا دالة على الكمال بان تكون صفة
لنكرة او حالا من معرفه نحو مررت برجل اي رجل اي كامل
في صفات الرجوليه ومررت بزيد اي رجل اي كاملا في
صفات الرجوليه في النكرات لا اي مما يفيد العموم لا النافيه
حال كونها داخله في النكرات اي عليها عامله فيها عمل ان
مع بنا النكرة او مع اعرابها على اعمالها او اعمالها عمل
ليس وسوا باشرت النكرة نحو لا ريب فيه او باشرت عاملها
نحو

نحو لا يقوم احد ولا مثال للنفي اذ جميع ادوات النفي كذلك
نحو ما ولم ولن وليس وكالنفي الشرط في الاصح والنهي
والاستفهام والامتنان ومنه وانزلنا من السما ما
طهورا او الطلب نحو ربنا اتنا في الدنيا حسنة الى اخره
اي كل حال حسنه فيها واختلاف المفسرين وهو لعدم تعينها
موضع الحكايه وفي الزمان عموما متى شرطا او استفهاما
واما اين فالمكان عموما كذلك ومن صيغة كل ومادة
جمع وسائر الموصولات واسما الشرط والاستفهام وعامه
وكافه وقاطبه وطرا وسائر بمعنى جميع وهل يعم المشترك
الاصح عندنا نعم وعند الحنفيه لا ومعيار العموم صحة
الاستثنا المتصل وليس في الفعل صيغ العموم شي وعرفوا
التخصيص بالتمييز اي لبعض جمله اي اخراجه من العام
كاخراج المعاهدين من اقتلوا المشركين وخرج ببعض
كلها فهو نسخ والمخصص العام قسمان متصل اي ما لا يستقل
بنفسه من اللفظ بان يقارن العام ويكون بخمسه ببدل
في الاصح بدل البعض نحو ولله على الناس حج البيت من استطاع
اليه سبيلا او اشتمال كاعجبني زيد علمه او شرط لغوي اي
تعليق امر بامر كل منهما في المستقبل او ما يدل عليه من صيغه
فمخصص لو كان الشرط مقدما وهو كالاستثنا في وجوب
اتصاله عرفا وفي عوده لكل الجمل المتعاطفه بجامع وضعا

كالغاية لا بنحو بل ولكن وفي صحة اخراج الاكثر به على الاصح
فيعض كاكرم تميما واعط ربيعة وعظم مضر ان جاءوك
واكرمهم ان كانوا علما او صفة معتبر مفهومها لا بالمعنى
النحوي فقط كاكرم فقها تميم خرج غير الفقها وقد رأوا محتما
اي وجوبا ان يحمل المطلق منها ان امكنا بتشديد النون على
مقيد بها بالصفة او غاية كاكرم بني تميم الا ان يعصوا خرج
حال عصيانهم فلا يكرمون فيه والمراد غاية ويشملها عموم
ظاهر ولم يرد بها تحقيقه كقوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون
بالله الى قوله حتى يعطوا الجزية فانها لو لم تأت الغاية لقتلناهم
اعطوها او لا واما نحو حتى مطلع الفجر وقطعت اصابعه من الخنصر
الى الابهام فالغاية فيه لتحقيق العموم فيما قبلها لا لتخصيصه
وهما ايضا كالاستثنا اتصالا وعودا وصحة اخراج الاكثر بهما
ويجب بينهما كالاستثنا ويعودان للجميع ولو تقدمتا
او توسطتا على الاصح واستثنا وهو الخامس وذاك اخراج
بنحو الا من ادوات الاستثنا بمعنى ان ذكره بعد الا مبين
انه لم يرد دخوله فيما تقدم لا انه كان مرادا للمتكلم ثم اخرجه
من متعدد بشرط ان ينوي الاستثنا قبل الفراغ من

المستثنى

المستثنى والا بطل وان لا يستغرق الكل اي كل المستثنى
منه وان يتصلا عرفا فلا يضر انفصاله بنحو تنفس وسعال
فقط على الصحيح والاستثنا عندنا من النفي اثبات وبالعكس
وعند الحنفية لا فيهما او في الاول فقط وجاز مما ليس المستثنى
بعضه كان يكون من خلاف جنس له وبينهما ملابسة
كقام القوم الا حمارا والاستثنا فيه مجاز على الاصح
ويمتنع قاموا الا ثعبانا لفقد الملابسة وعلى ما منه يستثنى
قد يرى مقدما جوازا كله على الا درهما الف واما منفصل
فيستقل بنفسه وهو عقل بواسطة كريح فيها عذاب اليم
تدمر كل شيء اي تهلكه فالعقل يدرك بواسطة المشاهدة
ما لا تدمير فيه كالسما او بغير واسطة كقوله تعالى ولله على الناس
حج البيت من استطاع اليه سبيلا فان العقل يدرك بالنظر
ان الطفل والمجنون لا يدخلان لعدم فهمهما الخطاب ونقل كما قال
والذكر اي القران والسنة خصص بها فتخصيص الكتاب به وبالسنة
والسنة بالكتاب وبها كخبر الصحيحين فيما سقت السماء
العشر بخبرهما ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة وتخصيصان
بالقياس المستند الخاص ولو خبر واحد كقوله تعالى ما على المحصنات
من العذاب والعبد بالقياس عليها وكخبر الاربعة من
ملك ذا رحم محرم فهو حر عممه الحنفية وخصصناه بالاصول

والمزوج بالقياس على النفقة عندنا وبينهم من جواز التخصيص
بالقياس جوازه بالاجماع من باب اولى مثاله قوله تعالى
والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم
ثمانين جلدة فانه دل على وجوب الثمانين على القاذف ولو رقيقا
وخص باجماع الامة الان الرقيق اذا قذف لا يحد الا اربعين
والمخصص في الحقيقة دليله لا هو ثم حد المجمل مفتقر الى البيان
اي ما افتقر اليه لعدم وضوح دلالته لتردده بين شيئين
فاكثر بلا مرجح من فعل كقيامه صلى الله عليه وسلم من الركعة
الثانية بلا تشهد لاحتمال العمد والسهو وقول كالنور صالح
للعقل ونور الشمس مثلا وزيد طبيب ماهر بين طبيب
وزيد فلا احتمالي عرفا وقطعوا ايديهما كتمام والنكاح
الابوين ورفع من امي الخطا لوجود المرجح من شرع او عرف
او غيره وايضا اخراج ما في حيز الاشكال كان لاجمال او غيره
الى حيز التجلي اي الوضوح منه تعريف البيان بمعنى
التبيين الذي هو فعل المبين بالكسر ويطلق على دليله
وهو لوليه ايضا فالاتيان بالظاهر دون سبق اشكال
لا يسمى بيانا في الاصح والنص سمي بذلك لانه اخذ من
منصة العروس وهو الكرسي الذي تجلا عليه عرفوه باللفظ
الذي عدا لا يمكن تاويله اذ لم يحتمل خلاف معنى واحد

ابدا

ابدا كزيد في رايت زيدا فانه مفيد للذات الشخصية من
غير احتمال لغيرها وقد يراد بالنص مطلق النقل والظاهر هو
المحتمل الامرين او اكثر مع ظهور واحد دون غيره بان دل على
المعنى دلالة ظنية اي راجحة في عرف التخاطب والمحتمل غيره
مرجوحا كالصلاة شرعا راجحة في الهيئة المعروفة مرجوحة
في الدعاء ولغة بالعكس فان حمل له وقع على معناه البعيد
المخالف للظاهر لدليل القاطع بان كان دليله في الواقع
وان لم يكن قطعيا فهو لديهم بمؤول وبالظاهر بالدليل دعي
وهو قريب نحو اذا قمتم الى الصلاة اي اردتم القيام وبعيد كتاويل
ستين مسكينا بستين مدا فان كان لما ظن دليلا
ففاسد او لا لشي فلعب والنسخ لغة الازالة والنقل وعرفا
رفع حكم شرعي بخطاب اي بما ورد دليلا من كتاب او سنة
قولا او فعلا فخرج بالرفع الثابت بالبراءة الاصلية وهي
عدم التكليف والخرج بحكم شرعي بخصوصه تمام وبالشرعي غيره
كالماخوذ من العقل وبخطاب الرفع بنحو موت وجنون
وغفلة وكذا بعقل او اجماع لكنه مخالفته للنص يتضمن ناسخا
وهو مستنده وجائز على الصحيح نسخ الكتاب بالكتاب
كما مر وجاز نسخه بالسنة في القول الاجل ولو آحادا في الاصح

كنسخ آية الوصية للوالدين والاقربين بخبر الترمذي
وغيره لا وصية لوارث لكن لم يقع الا بالمتواتر ولو عند
المجتهد فقط وجاز في الصحيح نسخها بلا بدل منهما كنسخ
استقبال بيت المقدس الثابت بالسنة الفعلية في حديثها
بآية فول وجهك شطر المسجد الحرام وبخبر مسلم كنت نهيتكم
عن زيارة القبور فزوروها واتى النسخ الى بدل كالقبلة
وغيرها اي بلا بدل في الصحيح لكن لم يقع ونسخ نحو وجوب الصدقة
بين يدي النجوى بدل له الجواز الصادق بالندب فهو بالاباحة
اخرى والى بدل اغلظ من المنسوخ في الصحيح كنسخ التخيير
بين صوم رمضان والفدية بتعين الصوم والى مثله
اي اخف منه كنسخ العدة عاما باربعة اشهر وعشر
ويتعين الناسخ بتأخره بالاجماع قيل وبقول الصحابي
هذا ناسخ لكذا وبعده كنت نهيتكم عن كذا فافعلوا
وبنص على خلاف الاولى وبقول الراوي هذا متأخر وسابق
وقوله هذا الناسخ لما علم انه منسوخ وجهل ناسخه
وكما نسخ الى الاخف فهو اسهل في العمل وما نسخ الى الاغلظ
فهو في الثواب اكثر فهذا معنى الخيرية بقوله تعالى
ما ننسخ من آية او ننسها نأت بخير منها الآية والباب التاسع

الذين يخالين

مبحث السنة وهي اقوال النبي صلى الله عليه وسلم
قولا وفعلا كسكوته وصفر كهمه بتنكيس ردائه في الاستسقا
جا من بعده اي بعد الكتاب قول النبي صلى الله عليه وسلم عن وحي
او الهام حجة بلا نزاع واما الفعل اي فعله عليه الصلاة والسلام
ان كان قربة اي طاعة ومايدل من الادلة فرخصة صلى الله عليه وسلم
به عليه اي على الاختصاص جملا كوجوب الضحى والاضحى لزيادة
قربة منه تعالى وكالتهجد لكن نسخ اخرا في الاصح ثم اجمل
للفعل على الوجوب في الاصح حيث لا دليل على الاختصاص وجهلت
صفته وقيل بل على الندب وعليه الشافعي وقيل الاباحة
وعليه مالك وقيل يوقف في الثلاثة وعزي لجمهور المحققين
فان علمت صفته من وجوب او غيره فامته مثله فيه
ولو غير عبادة في الاصح او كان لا هو قربة ولا هناك دليل
على الاختصاص فما كان جبليا كقيام وقعود او مترددا
بين الشرعي والجبلي كحج راكبا او بيانا كقطعه السارق من
الكوع فهو دليل في حقنا فاحمل على اباحة في الاول وندب
في الثاني على الاصح فيهما ووجوب غيره بحسب المبين في
الثالث او دل دليل على الاختصاص به كالزيادة على اربع
نسوة فما صح ان عليه الحملا فهو مخصوص به صلى الله عليه وسلم

وليس لنا الا اقتدا به فيه وان على قول اقر صلى الله عليه وسلم
او على فعل وان لم يقع بحضرته فحجة ايضا لانه معصوم لا يقر
ولا يسكت على باطل كتقريره ابا بكر على قوله باعطا سلب القتيل
لقاتله وتقريره خالد ابن الوليد على اكل الضب متفق عليهما
كذا ما فعلا او قيل في عهده صلى الله عليه وسلم ثم به احاط
علما لوقوعه بحضوره او بلوغ الخبر اليه حال كونه ساكتا عليه يرى
ولو غير مستبشر او كان الفاعل يغريه الانكار او كافرا
محضا او منافقا في الاصح فانه ايضا حجة لما مر مطلقا
وقيل للفاعل فقط كعلمه بحلف ابي بكر وقت غيظه
انه لا ياكل الطعام ثم اكل لما راى الاكل خيرا وعلمه بقول
خبيب رضي الله عنه وذاك في ذات الاله الخبر رواه
البخاري وهما من التقرير لان المراد به ما يعم السكوت
وغيره وهل يتعين الاباحة او يحتمل الوجوب والندب
ايضا الاظهر الثاني كما يؤخذ من الامثلة السابقة
وما فعل في عصره ولم يعلم هل اطلع عليه ام لا فحكى
الشافعي فيه قولان في اجزا الاقط في الفطرة وما من السنة
وكذا غيرها قد تواترا بان نقله جمع يمتنع الكذب عليهم

عن

عن جمع مثله حتى ينتهي لمحسوس كما في الحديث
يكون للعلم الضروري لصدقه فضلا عن العمل موجبا
قطعا لاستحالة صدور الكذب من الجمع المذكور تواطئا
اي باختيار او اتفاقا اي بغيره والعمل فقط الاحاد منها
بانواعه المقبولة اوجبا والا بطل الاحتجاج بغالب
السنن دون العلم لجواز الخطا على ما دون الجمع المذكور
وليس عندنا مرسل تابعي بسكون اللام للوزن
بحجة في الاحكام فلا تعمل به لانه من قسم المردود كان يقول
التابعي كبيرا كان او صغيرا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كذا او فعل كذا وانما رد للجهل بحال الساقط اذ
يحتمل ان يكون صحابيا وان يكون تابعيا فالمرسل المصوب
قول من قال المرسل ما سقط منه الصحابي اذ لو عرف ان
الساقط صحابي لم يرد لان الصحابة كلهم عدول فلذا قلت
لا مرسل بكسر السين عن ثقة يقبل خبره فقوله حجة كسعيد ابن
المسيب لقول الشافعي رضي الله تعالى عنه اقبل مراسيل سعيد
ابن المسيب لاني اعتبرتها فوجدتها لا يرسل الا عمن يقبل خبره
ومن هذا حاله الراجحة مراسيله ومنه يعلم انه لا يختص بها

ابن المسيب فيقبل ان ارسله تابعي ولو صغيرا في
الاصح واعتضد بكونه لا يروي الا عن عدل او بقول صحابي
او بفعله او بقول اكثر اهل العلم او بفعلهم او بظاهر
القرآن او بمرسل آخر عن غير شيوخه او بانتشاره دون نكير
وبقياس او بعمل اهل العصر على وفقه او بمسند عن المرسل
او غيره ولو ضعيفا وبالمعنى وخاصا على الاصح فيهن
او باجماع على اصله او يكون مرسله اذا شارك الحفاظ في
حديثهم لم يخالفهم الا بنقص ما لا يخل بالمعنى او بنحو ذلك
مما يؤثر عليه الظن والمجموع حينئذ حجة ما لم يحتج بالعاضد
وحده فدليلان العاضد بنفسه والمرسل لاعتضاده به
فيرجحان على معارض حديث لهما واحتج بالمرسل ابو حنيفه
ومالك واحمد في اشهر الروايتين عنه والآمدي مطلقا
والباب الثالث حد الاجماع عرفا اتفاق حصلا
في عقد او قول او فعل من فقهاء العصر كلهم اي
ولو اثنين حيث لم يكن في الارض سواهما اي
مجتهديه لاختصاص اسم الفقيه به عرفا وبه اكتفى
عن التقييد بهذه الامه ولغير زمنه صلى الله عليه وسلم

لعدم

لعدم انتشاره قبل على حكم الحادثة التي قد
حدثت دينية او غيرها فعلم انه يختص بالمجتهدين
فقط وبالمسلمين اذ هو شرط في الاجتهاد وبالعدل ان
شرطناها فيه والاصح خلافه وانه لا بد من كلهم فتضر مخالفة
واحد اياما كان وانه لا يختص بالصحابة او اهل البيت او المدينة
او الحرمين او المصرين الكوفة والبصرة او الشيخين ابو بكر
وعمر او الخلفاء الاربعة اذ كلهم بعض الفقهاء وانه لا يشترط
فيهم عدد التواتر ولا انقراض العصر ولا تمادي الزمن
ولا امام معصوم وانه لو لم يكن الا واحد لم يكن
قوله اجماعا وانه قد يكون عن قياس لانه من مستندات
الاجتهاد وانه لا حجة في غير اجماع هذه الامه وانه
لا ينعقد في حياته صلى الله عليه وسلم وانه لا بد له من مستند
لتقييده بالاجتهاد وانه لا يختص بالشرعي لانه محل نظر
الفقهاء والاصح جوازه في غير كلغوي ودنيوي وعقلي لا يتوقف
صحة الاجماع عليه كحدوث العالم بخلاف ما يتوقف كثبوت
النبوة والباري فلا يحتج فيه بالاجماع والا لزم الدور وهو
في الصحيح على اهل الزمان الذي اجمعوا فيه حجة في
الشرع وعلى من تلاهم في اي عصر كان بعده

صلى الله عليه وسلم لان نقل احادا للتوعد على مخالفة
سبيل المؤمنين في قوله ويتبع غير سبيل المؤمنين الآية
فيجب اتباع سبيلهم قولا وفعلا وللخبر السابق الدال لعصمتهم
عن الاجماع على خطا وانقراضهم اي اهل العصر بان يموتوا
لم يشترط في انعقاده على الصحيح فليس جايزا لهم على
هذا عنه رجوع لانعقاده وحرمة خرقه ثم عليه ايضا
قوامن طراي ولد في حياتهم وصار من اهل الاجتهاد
فغير معتبر على الصحيح لانعقاده وصحوا الاجماع
بالقول من كلهم وهو القولي والاقوى كذا بالفعل من كل
من المجتهدين وهو الفعلي وبالقول او الفعل من بعض
منهم اذا سكت باق ولا حامل على ترك المخالفة
كخوف قاطع وهو السكوتي بان ياتي مجتهد بحكم اجتهادي
تكليفي قولا او فعلا وسكت الباقون بعد علمهم به
ولو بغلبة الظن لانتشاره وشهرته وبعد مضي زمن
مهلة النظر عادة ولم يكن ثم امارة سخط وهو حجة
حجة واجماع مطلقا في الاصح وعلى القول الجديد للشافعي
وهو ما صنفه بمصر وكتبه الام والاملا والرساله
والامالي

والامالي ومصنفات لبعض رواة الاثنين ورواته
المزني والبويطي والربيع وابن عبد الاعلا وحرملة
وابن ابي الجارود وابن الزبير وابن مقلاص والقفال يعرف بقاف
ومخزوم بقاف وزاي وغيرهم والقديم ما صنفه ببغداد
ومن كتبه الحجة والرسالة ورواية الزعفراني وهو اشهرهم
والكرابيسي وابو ثور واحمد بن حنبل وغيرهم وقد رجع
عنه فلا يفتى به الا في مسايل معدوده لا حجة في قول الصحابي
عن اجتهاد على سواه لان قول المجتهد ليس حجة في نفسه وعليه
الاصح امتناع تقليده وكذا على من لم يدون مذهبه
بل قال محقق الحنفية ابن الهمام انعقد الاجماع على عدم
العمل بمذهب مخالف للاربعة وقيل حجة مطلقا وهو القديم
وعليه الامام ابو حنيفة واكثر اصحابه ومالك كاحمد في
قول لخبر ابن حميد وغيره اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم
اهتديتم لدلالته على ان كل مجتهد منهم مصيب
واجيب بضعفه فنقول بموجبه بالنظر لاثبات فضلهم
به لا بالنظر لاثبات الحكم به **والباب الرابع القياس**
والاصح انه من الدين ومن اصول الفقه ويقال في حكمه دين
الله تعالى وشرعه لا قوله وقول نبيه صلى الله عليه وسلم وانه حجة الا

في العادية والخلقية التي يرجع الى العادة والخلقة كأقل الحيض او النفاس واكثرهما فيمتنع ثبوتها بالقياس لانها لا يدرك المعنى فيها بل يرجع فيها الى قول من يوثق به والا في كل الاحكام على الصحيح فيهما فيمتنع ثبوتها بالقياس لانه في الاحكام ما لا يدرك معناه كوجوب الدية على العاقلة واركانها اربعة مقيس عليه وهو الاصل ومقيس وهو الفرع ومعنى مشترك بينهما وهو العلة وحكم للمقيس عليه يتعدى بواسطة المعنى المشترك الى المقيس كما فهم من حده بقوله رد الفرع وهو المحل المشبه كالنبيذ المقيس بالخمر ومن شرطه ان توجد تمام علة الاصل فيه كالايذا في قياس الضرب على التأفيف وان لا يعارض بما يقتضي حكمه او ضده فالنقض كقولنا المسح ركن في الوضو فيثلث كالوجه فيعارض بانه مسح في الوضوء فلا يثلث كمسح الخف والضد نحو الوتر واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم فيجب كالتشهد فيقول المعارض موقت بوقت صلاة من الخمس فيستحب كسنة الفجر وان لا يقوم قاطع او خبر واحد على خلافه وان لا يتقدم حكمه على حكم اصله في الظهور حيث لا دليل فيه فلا يقاس الوضوء على التيمم في وجوب النية

الا الزاما

الا الزاما للخصم كقول الشافعي للقائل بوجوب النية في التيمم دون الوضوء طهارتان انى يفترقان لا تحاد الاصل والفرع في المعنى فان كان له دليل آخر جاز تقدمه للاصل اي اليه وهو محل الحكم المشبه به في الاصح كالخمر المقيس به النبيذ ويكفي قيام الدليل على وجود العلة فيه بالعلة ذات الجمع اي بسبب علة جامعة بينهما وهي معرف للحكم اي علامة نصبها الشارع ليعرف بها المجتهد الحكم وقد يتخلف وحكم الاصل ثابت عندنا بها وعند الحنفية بالنص ومن شرط الالحاق بها اشتمالها على حكمة تبعث المكلف على الامتثال كحفظ النفوس فانه حكمة ترتب وجوب القود على علته السابقة فان من علم انه من قتل نفسا اقتص منه انكف عن القتل وقد لا ينكف عنه توطينا لنفسه على تلفها وهذه الحكمة تبعث المكلف من القاتل وولي الامر على امتثال الامر الذي هو ايجاب القود وكونها في الثبوتي فلا يجوز حكمة تكون العدم كذا وغير ذلك وهي الوصف الجامع بين المقيس والمقيس عليه في الحكم الذي للاصل ومن شرطه كونه ثابتا بغير قياس

وشرعيا ان لا تكون شرعيا ومتفقا عليه بين الخصمين
والعلة ان له اي للحكم بزيادة اللام وسكون الهاء في له
للوزن متعلق باوجبت اوجبت بحيث لا يحسن عقلا
تخلفه عنها ولو تخلف لم يلزم محال فسمه قياس علة
وفحوى الخطاب ثبت كقياس العمياء على العوراء في عدم
الاجزاء وان تكن العلة دلت فقط عليه ولم توجبه كذلك
فان ذا دلالة تلفيه اي قياس دلالة بان يكون الحكم فيه
بعلة مستنبطة يجوز ترتب الحكم بها على الفرع وهو
الظاهر وعدمه وهو غالب انواع الاقيسة كقياس
مال الصبي على مال البالغ في وجوب الزكاة بجامع
انه مال نام فقد دلت عليه العلة ولم توجبه ولذلك يجوز
ان يقال لا تجب كالحج كما قال به ابو حنيفة وبين اصلين
اذا تردد فرع والاشبه له منهما ملحقا غدا فهو ذو شبه
اي قياس الشبه كالعبد يقتل فهو متردد في الضمان
بين الانسان الحر لانه ادمي فيضمن بالدية وبين
البهيمة لانه مال فيضمن بالقيمة ما بلغت لكنه
بالمال اكثر شبها وشرط اصل قد سبق ذكره ثبوته بما

هو عليه متفق بين الخصمين اي ثبوت حكمه بدليل يوافق
يقول به الخصم ان كان والا فبدليل يقول به القياس فان
اتفقا عليه ولكن لعلتين مختلفتين او العلة يمنع
الخصم وجودها في الاصل لم يقبل في الاصح فان اثبت
حكمه بدليل ثم العلة بطريق قبل في الاصح وشرط الفرع كونه
مع حكمه مناسبا غدا للاصل وحكمه بان يساوي اصله
فيما يقصد من عين العلة او جنسها كقياس النبيذ
على الخمر في الحرمة بجامع الشدة المطربة فهي موجودة
في النبيذ بعينها ويساوي حكمه اصله فيما يقصد
من عين الحكم او جنسه كقياس بضع الصغيرة على
مالها في ثبوت الولاية للاب او الجد بجامع الصغر
فالولاية جنس لولايتي النكاح والمال وشرط الحكم
والعلة ان يطردا فيطرد الحكم في تبعيته للعلة
فيوجد بوجودها وينتفي بانتفائها وتطرد العلة
في معلولاتها فلا ينتقض لفظا بان توجد الاوصاف
المعبر بها عن العلة في صورة بدون الحكم ولا معنى
بان يوجد المعنى المعلل به في صورة بدون الحكم
والا فسد القياس فاللفظ كان يقال في القتل

بمثقل انه قتل عمد عدوان فيجب به القود كالقتل
بمحدد فينتقض بقتل الوالد ولده اذ لا قود فيه والمعنى
كان يقال تجب الزكاة في المواشي لدفع حاجة الفقير
فينتقض بوجوده في الجواهر ولا زكاة فيها وما اقتضاه
كلامه كاصله من ان تخلف الحكم عن العله
قادح مطلقا هو ما عليه امام الحرمين وغيره كالشافعي
ويسماه النقض كما فهم وقال الحنفيه لا يقدح مطلقا
وهي اي العله له اي للحكم جالبه بمناسبتها له كدفع
حاجة الفقير فانه يناسب ايجاب الزكاه والحكم
هو المجلوب بها بان يصح ترتبه عليها الخامس الاستصحاب
وهو من ادلة الشرع المختلف فيها قال به امامنا الشافعي
كمالك واحمد لكن انما يحتج باستصحاب الاصل عند ما
يفتقد الدليل فان لم يجد المجتهد الدليل استصحبه
وهو انواع احدها استصحاب العدم الاصلي كصوم رجب
ولم يشرع لفقد دليل عليه فاستصحب الاصل اي العدم
الاصلي ثانيها استصحاب مقتضى العموم او النص الى ورود
المغير لهما كناسخ ومخصص فذلك حجة جزما ثالثها

استصحاب

193

استصحاب ما دل الشارع على ثبوته لوجود سببه كثبوت
الملك بالشرا الى ورود سبب عدمه الرابع استصحاب
حال الاجماع في محل الخلاف بان يجمعوا على حكم في حال فيتغير
ويقع الخلاف فالاستصحاب المذكور وهو ثبوت امر في الزمن
الثاني لثبوته في الزمن الاول لفقد المغير وعكسه مقلوب
فالاول كعشرين دينارا ناقصه تروج رواج الكاملة لا
زكاة فيها عندنا بالاستصحاب والمقلوب كان يقال
في المكيال الموجود الآن كان على عهده صلى الله عليه وسلم
باستصحاب الحال في الماضي اذ الاصل توافق الماضي والحال
والاستدلال به خفي واما الاستحسان فهو دليل ينقدح
في نفس المجتهد تقصر عنه عبارته وقد قال به ابو حنيفه
وانكره الباقون ومنهم الحنابله خلافا لابن فورك
قال الكمال والذي استقر عليه راي الحنفيه المتأخرين
في تفسير الاستحسان انه القياس الخفي بالنسبة الى القياس
الجلي الذي تسبق اليه الافهام وهو حجة لان ثبوته
بالادلة التي هي حجة اجماعا وفسر ايضا بالعدول عن
الدليل الى العاده للمصلحه كدخول الحمام من غير تعيين
زمن المكث وقدر الماء والاجره فانه معتاد
على خلاف الدليل للمصلحه ورد هذا والاول بانه

في محله واما المصالح العامة فهي عندهم اي المالكية بمعنى
الاستحسان بالمعنى الثاني عند الحنفية فيرجع الى
العادة المطردة ثم الاصل في المضار من الافعال حرمه والاصل
الحل :: في كل ما ينفع منها حتى يدل الدليل على حكم خاص
قال تعالى في معرض الامتنان خلق لكم ما في الارض جميعا
قال صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار رواه ابن ماجه
والحاكم وغيرهما وهذا اذ شرع ورد اي بعد البعثة اما
قبلها فالمختار التوقف اي لا حكم عليها لانتفاء لازم الحكم
حينئذ من ترتيب الثواب والعقاب بقوله تعالى وما
كنا معذبين حتى نبعث رسولا اي ولا مثيبين
فاهل الفترة ناجون ومنهم ابواه صلى الله عليه وسلم
بل الحق ان سلسلته صلى الله عليه وسلم منها الى ادم كلها
طاهرة ما بين مومن وذي فترة فكلهم ناجون وآزر
ابو ابراهيم مجازا لكونه عمه وابوه حقيقة تارح وهو مومن
كما حرره اساتذة الجهابذة كالسيوطي وهو الذي يعتقد
غيره وقيل اصلها سوى ذا وهو فقيل اصل الاشيا
كلها الحل وعليه الكرخي ونسب للشافعي وقيل الحرمة
ونسب للامام ابي حنيفة والاول اعني الحل المصلحه

وقيل

194

وقيل التوقف بمعنى انه لابد لها من حكم لكنا لم نقف عليه
بالعقل ونسبه في المنار لاصحابه السادس الاستدلال
اي في كيفيته عند التعارض وهو نوعان التعادل والتراجيح
ذكر الاول بقوله ان عموم او خصوص عرضا :: بين دليلين ولو
كتابا وسنة له تعارضا عند المجتهد يجمع بينهما وجوبا بتخصيص
او تاويل وغيره كحمل كل على حال ان امكن فالعامان كخبر مسلم
الا اخبركم بخير الشهود الذي ياتي بشهادته قبل ان يسالها
مع خبرهما خيركم قرني الى ان قال ثم يكون قوم يشهدون ولا
قبل ان يستشهدوا فحمل الاول على ما اذا لم يكن المشهود
له عالما بها او على حقه تعالى او شاهد الصدق والثاني
على ما اذا كان عالما بها او على حقنا او شاهد الزور
والخاصان كخبرهما انه صلى الله عليه وسلم توضى وغسل رجليه
مع خبر النسائي وغيره انه صلى الله عليه وسلم توضى ورش
الماء على قدميه فحمل الرش على تسمية الغسل رشا
مجازا او على حالة التجديد والاصح ان الجمع بينهما بالعمل
بهما ولو من وجه اولى من الغاء احدهما بترجيح كخبر ابي
داود وهو الطهور ماؤه الحل ميتته اي البحر مع قوله
تعالى او لحم خنزير فكل منهما شمل خنزير البحر والاصح
تحل حملا للاية على البري المتبادر للذهن اولا بان

نعذر الجمع فان امكن الترجيح وجب كقوله تعالى وما ملكت
ايمانكم مع قوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين فالأول
يحلل جمعهما بملك اليمين والآخر يحرمه فرجح التحريم
احتياطا لانه الاصل في الابضاع اولتعذره معاً عند
المجتهد ولا نسخ وقفا عن العمل بواحد منهما وقيل
تساقطا فيرجع الى البراءة الاصلية او علم المتأخر في الواقع
منهما ولم ينس فالناسخ منهما الذي اخير امرهما والمتقدم
منسوخ كآيتي العدة ونحوهما وان لم يعلم فان لم يتقارنا
وقبلا النسخ ولم يجد غيرهما يوقف وان تقارنا او لم يقبلا
النسخ ولا الترجيح تخير بينهما او ذي العموم اي وذو الخصوص
قد تعارضا بان يقابل عام وخاص فالاصح انه
ان تأخر الخاص عن وقت العمل بالعام نسخ الخاص
العام بالنسبة لما تعارضا فيه وان لم يتأخر خص العام به
كالخبر الصحيح لاحمد والاربعة ان الماء طهور لا ينجسه شيء خص
بالخبر لاثنين اي لا ينجسه اذا بلغ قلتين شيء الا ما غلب
الخ او فيه وجه كل بواحد منهما وكان عاما من وجه
خاص من آخر خص الكلا منهما بالكل اي خص عموم كل
واحد منهما بخصوص الآخر ان امكن كالخبر الصحيح

للاربعه

للاربعه وغيرهم اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا اي لم يقبله
لكثرته فلا ينجس كما بينه لفظ الحاكم وغيره لم ينجسه شيء
مع الخبر المنجبر ضعفه بالاجماع الماء طهور لا ينجسه شيء
الا ما غلب على ريحه ولونه وطعمه والواو بمعنى او فالاول
خاص بالقلتين عام في المتغير وغيره والثاني خاص
بالمتغير عام في القلتين وما دونهما فخص عموم الاول
بخصوص الثاني فينجس المتغير وان بلغهما وخص عموم
الثاني بخصوص الاول فينجس ما دونهما وان لم يتغير فان
امكن التخصيص باحدهما معينا تعين كاخبار النهي عن
الصلاة في اوقات الكراهة مع الخبر الصحيح يا بني عبد
مناف لا تمنعوا احدا صلى بهذا البيت اية ساعة شاء
من ليل او نهار فالاول عام مكانا خاص زمانا والثاني
بعكسه فتعارضا في الصلاة بمكة فيها فيخص الاول
بالثاني لجوازها في مكة مطلقا ولم يعكس لادائه الى
التسوية بين مكة وغيرها فان لم يمكن تخصيص عموم
كل واحد منهما بخصوص الآخر احتيج الى الترجيح بينهما كخبر
البخاري من بدل دينه فاقتلوه مع خبرهما بالنهي
عن قتل النساء فالاول عام في الرجال والنساء خاص

باهل الرده والثاني خاص بالنساء عام في الحربيات والمرتدات
فتعارضا في المرتدة فرجح الاول وخص به الثاني لقيام قرينه
اختصاصه بسببه وهو الحربيات والخبر البيهقي والدارقطني
بأمره صلى الله عليه وسلم بقتل مرتده بعد استتابتها وهذا
التفصيل ارجح من اطلاق تخصيص كل بكل او وجوب الترجيح
من خارج ولما تكلم على التعادل شرع يتكلم على الترجيح بقوله
والظاهر مما دلا اي من الادله والمشتمل على زيادة كالتكبير في
العيد سبعا وسبعا او ربعا او تهديدا او تأكيد وما كان
بلغة قريش والمدني والمشعر بعلو شانه صلى الله عليه وسلم
والمذكور فيه الحكم مع العله والباقي على عمومه والاقل تخصيصا
مقدم على خلافه منها حيث لا معارض لقوته و يقدم ما كثر
رواته على غيره كمشهور على عزيز كذا موجب العلم كآحاد
حفته قراين افادة القطع على موجب ظن كآحاد ليس
كذلك والاصح تساوي متواتري كتاب وسنه
كذا يقدم كتاب ربنا علا وجل وسنه لنبيه صلى الله عليه وسلم
على القياس اذا اري فيهما ثم ما منه انجلا اي القياس الجلي كالعله
على القياس الخفي قدما كالشبه ومفهوم الموافقه على مفهوم
المخالفه

المخالفه ويقدم قوله صلى الله عليه وسلم على فعله لاحتمال الاختصاص
ويقدم فعله ايضا على تقريره والاجماع على النص لانه يومن فيه
النسخ بخلاف النص واجماع السابقين على اجماع غيرهم
فرجح اجماع الصحابه على اجماع من بعدهم من التابعين
وغيرهم واجماع التابعين على اجماع من بعدهم وهكذا
ويقدم الامر على النهي والامر على الاباحه والخبر المتضمن للتكليف
على الانشا فان اتفق الدليلان خبرا او انشا فالحظر
على الايجاب فالايجاب على الكراهه فالكراهه على الندب
فالندب على الاباحه ونافي العقوبه على الموجب والمعقول معنا
على التعبدي والوضعي على التكليفي الى غير ذلك من المرجحات
لا تنحصر ومدارها غلبة الظن اي قوته و السابع
المستدل وهو المفتير رادف المجتهد عرفا و شرطه
بلوغ وعقل وفقه نفس ومعرفه بدليل العقل اي البراءه
الاصليه وبالتكليف به في الحجيه اذا استصحاب العدم
الاصلي حجه قطعا وبناسخ ومنسوخ وسبب نزول وتصحيح
وضده لا ذكوره او حريه جزما ولا عداله في الاصح الا القبول
قوله كذا اعلم بالفقه اي بمسائله وقواعده شرطه غدا
اصلا له اذ باصوله تعرف كيفية الاستنباط وغيرها

مما يحتاج وورعا اذ الاجتهاد في زماننا انما يحصل كما قاله
الغزالي وتبعه ابن الصلاح بممارسة الفقه لتحصل الدربه
بخلافه في العصر الاول ولم يشترطه الجمهور وخلاف العلما غالبا
ومذهبا اي مذاهبهم فيهما ليذهب عنه اجتهاده
الى قول منه ولا يشترط على الاصح حفظ مواقع الاجماع بل يكفي
ان يعرف ان ما يستنبطه ليس مخالفا للاجماع بان يعلم
موافقته لمجتهد او يظن ان واقعته حادثة لم يسبق فيها
لاحد كلام كما لكن من شرطه العلم بالاهم من ايات احكام وما
أهم من اخبارها اي بالمهم من تفسير ايات واحاديث
وهو ايات الاحكام واخبارها فيجب عليه معرفتها
بان يعلم اياتها بتفسيرها ويكون عنده اصل مصحح
يجمع احاديثها لا انها المستنبط منها لاحفظها و لا
ما تعلق بنحو امثال ورقايق وليعلما المهم من لغة
وبلاغة ومن مهم النحو الشامل التصريف اذ لا يفهم مراد
المستنبط منه الا بها لانه عربي بليغ والواجب في كلها ما هو
توسطه عند الجمهور وتبحره عند السبكي وهو قوي وليعلم
مار

حال من لسنة قد يروى جرحا وتعديلا ليأخذ برواية المقبول
فقط ويكفي اليوم تقليد ائمة ذلك في معرفة حال الرواة
والمتون وهذا هو المجتهد المطلق ودونه مجتهد المذهب
ويسمى المفيد اي المقلد المتمكن من تخريج الوجوه في
المسايل على نصوص امامه واصوله كاهل الوجوه في
مذهبنا كالشيخ ابي حامد والاسفرايني وهو شيخهم وابن
الصباغ وسليم والشيخ ابي اسحاق والبندنيجي والشاشي
والقاضي ابي الطيب من البغداديين وهم العراقية
ويتميزون بدقة النظر وكالقفال وهو شيخهم والصيدلاني
والقاضي حسين والشيخ ابي محمد والسنجي والفوراني والبغوي
والمسعودي من المروزيين وهم الخراسانية ويتميزون بمعرفة
نصوص الشافعي ودونه وهو مجتهد الفتيا اي المتبحر في
مذهب امامه المتمكن من الترجيح لقول له على آخر
كالشيخين وعليهما صارت العمدة ولاحظ لمن خالفهما
ودونهما الحامي ومن في معناه كغالب مفتي الازمنة
المتأخرة والاجتهاد لغة بذل وسع منك اي طاقته
في طلب المراد ليحصل لك وعرفا استفراغ الفقيه وسعه
في النظر لتحصيل ظن بحكم شرعي ولا يصيب الحق كل ذي

اجتهاد لان الحق واحد لا يتعدد فالمصيب في العقليات
كاصول الدين واحد قطعا والمخطي فيها آثم اجماعا وفي نقليات
وفيها قاطع لم نقف عليه كذلك والمخطي فيها لا اثم قطعا
بل هو بالاجر لمشهود مالم يكن قصر في اجتهاده لعدم
بذل وسعه لخبر الشيخين من اجتهد فاصاب فله اجران
ومن اجتهد فأخطأ فله اجر واحد وعند الحاكم وان اصاب
فله عشرة اجور والتقليد قبول قول الغير دون حجة له
ترد عليك فخرج اخذ غير القول كالفعل فليس بتقليد واخذه
مع معرفة دليله هو اجتهاد والاصح وجوب التقليد على غير
المجتهد مطلقا وجواز تقليد المفضول لكن الافضل تقليد
من يعتقد افضليته وليس هذا اي التقليد جائز
للمجتهد فيحرم عليه بعد اجتهاده في المسئلة اجماعا
وقبله على الاصح لقدرته عليه باستعداده له فاذا لم
يبلغ رتبة الاجتهاد فاقوال الاصح منها يلزمه تقليد
مجتهد والثاني ان كان عالما ولم يبلغ رتبة الاجتهاد
واشترط ان يتبين له صحة اجتهاد من يقلده فيما

يقلده

يقلده فيه بدليل والا فلا يلزمه والثالث وبه قال الهمان
منع الاجتهاد في القواطع التي هي اصول الشريعة والرابع
انه يجوز للعالم التقليد وان لم يكن مجتهدا بل يلزمه مع
معرفة الحكم بدليله لان له صلاحية المعرفة بخلاف العامي
والمشهور جواز تقليد المفضول كما مر فقد كانوا
يسالون آحاد الصحابة مع وجود افاضلهم فلا يجب البحث
عن الارجح فان اعتقد رجحان واحد تعين والاعلم اولى
من الاورع والجمهور على جواز تقليد الميت لقول الشافعي
رضي الله تعالى عنه المذاهب لا تموت بموت اصحابها
ويجوز استفتا من عرف بالاهلية او ظن باشتهاره بالعلم
والعدالة وانتصابه والناس يستفتونه والاصح وجوب
البحث عن علمه والاكتفا بظاهر العدالة وبخبر الواحد
ومن لم يصل رتبة الاجتهاد المطلق ولكن كان
فقيه النفس حافظا لمذهب مقلده مطلعا على ماخذه
قادرا على التفريع والترجيح جاز له الافتا واذا عمل
العامي بمذهب مجتهد فليس له الرجوع عنه في تلك
الواقعة وله ذلك في حكم اخر والاصح انه يجب التزام
مذهب معين كما مر واذا التزم مذهبا معينا

ففي جواز خروجه عنه خلاف والاصح الجواز والاصح
انه يمتنع تتبع الرخص مثل ان يقلد الشافعي في
مسح القليل من الراس في الوضوء وابا حنيفة في عدم
النقض بمس الفرج ويشترط ان لا يكون ذلك موقعا
في امر يجتمع على ابطاله الاول ويشترط في المسئلة قبلها
ان يمسح من الراس ما يشترطه ابو حنيفة والا فوضوءه باطل
عند الامامين ومن قلد مالكا في عدم النقض
باللمس الخالي عن الشهوة فلابد ان يكون قد دلك بدنه
ومسح جميع راسه والا كانت صلاته باطلة عند
الامامين الى غير ذلك مما بينته في الفوائد المكية
والشرح على فتح المعين وهذا آخر ما اردنا
بيانه من نظم الامام الدراكة السيد الشريف جمال الدين
محمد الخالع المكي مع بعض تصرف في ذلك النظم
بزيادة ابيات حرصا على زيادة الفائدة للراغب
في التحصيل والله الهادي الى سواء السبيل

٥ ٥ ٥

علم الفرايض

عرفه الشيخ عبد الرؤف
الواعظ نظما في قوله علم الفرايض عرفا هو
العلم الذي فقه للتحقيق يبحث فيه قدر الكل وارث
وقسمه اي كيفيتها عند العول والرد والانكسار عن اللذ
بسكون الذال لغة في الذي يورث فالعلم جنس وما
بعده يخرج به باقي العلوم يبدا وجوبا من تركة الميت
وهي ما يخلفه الانسان من مال كدينه وحق يتعلق به
كالخيار والشفعة وغيرهما كالقود وخمر تخللت بعد
موته وصيد وقع بشبكة نصبها في حياته بحق
لله اولادمي بالعين متعلق بقوله الاتي اعتلق والعين
التي تعلق بها حق لله كالزكاة فيقدم بها مستحقها
على غيره والتي تعلق بها حق ادمي كالرهن اي
المرهون رهنا جعليا فالمرتهن مقدم به على غيره
اعتلق اي تعلق والعبد جني فيتعلق برقبته
مال ولو بالعفو عن القود فالمجني عليه مقدم على غيره
باقل الامرين من الارش وقيمة العبد بخلاف المتعلق
برقبته قود او بذمته مال كما لو اقترض مالا بغير

اذن السيد واتلفه فان صاحب المال او العقود لا يقدم
بل الوارث المتصرف فيه فتح الجواد وذي المبيع بثمن في الذمة
اذا مات من كان اشتراه مفلسا بثمنه وان لم يكن
حجر عليه بالفلس قبل موته فالبايع يقدم به بمعنى انه يختار
الفسخ ثم يرجع حيث لم يتعلق بالمبيع حق لازم
ككتابة والا لم يقدم ثم بعد الحق المتعلق بعين
التركة تقدم مؤن تجهيزه اي الميت ولو كافرا وتجهيز
ممونه الميت معه او قبله من نحو كفن وحنوط واجرة
غسل وحمل وحفر لاحتياجه الى ذلك والدفن بالمعروف
بحسب يساره واعساره الآن والعبرة بحاله في حياته
ثم بعد مؤن التجهيز تقدم ديونا بذمته لزمته
لله او لآدمي وان لم يوص به لانه حق واجب عليه فتوفيها
من تركته مقدم ما منها حق الله كحج وكفارة وزكاة
في الذمة على حق الآدمي حتى لو مات وخلف ما لم يصدق
من المال لا يجوز ان يدفع في ذلك لدائن والموصى له
والوارث حتى يستاجر من يحج عنه ويتحلل الاجير في الحج

ويتم

ويتم اركان العرض كلها ثم بعد دينه تقدم الوصايا
وما الحق بها من نحو تبرع نجز في مرض الموت او ما الحق به وتنفذ
من ثلث باقيه اي الدين على ما هو مقرر في بابها ومن
للابتدا فتدخل الوصايا بالثلث ايضا ثم ما بقي من التركة بعد
ما ذكر للوارث بضم الواو وتشديد الرا جمع وارث لانهم يتسلطون
عليه بالتصرف والا فتعلق ما مر بالتركة لا يمنع الارث ومن
ثم كان لهم الامساك والقضا من غيرها وكان ما حدث
من زوايدها ملكا لهم وان لم يوف بالدين فتح الجواد وهم
اي الورث بالكتاب والسنة والاجماع عشرة بالاجماع
وخمسة عشر بالبسط اب فابه باعراب ابه بالحركة على القول المشهور
للنحاة وان علا اي ابه كابي جد الاب وجده والابن وابن
الابن وهو الحفيد مهما سفلا كابن الحفيد وحفيده
والاخ لابوين او لاب او لام وابنه لغير ام اي ابن الاخ
لابوين او لاب فقط وهكذا العم للميت او لابيه او جده
ان كان لابوين او لاب لا لام وابن العم لابوين او لاب
كذلك ايضا لا لام والزوج ثم ذو الولا بمباشرة او بسراية
ومن زكن اي علم بالتوريث من النسا سبع بالاجمال

وعشر بالبسط بنت للصلب او البطن وبنت ابن
وان سفل كبنت ابن الابن وام وتليها الجدة لاب او لام
بشرط ادلائها بوارث والاخت لابوين او لاب او لام
والزوجة والمعتقة ولو بالسراية وحيث لا وارث
موجود اصلا او وجد وفضل شيء منه فاجعل
بيت مالنا معاشر المسلمين ما قد حصل ارثا وهو الكل
في الاولى والباقي في الثانية هذا ان انتظم بيت الامام
بان كان الامام عادلا في مذهب الامام الشافعي رحمه الله
تعالى ومطلقا انتظم او لا على المشهور عند اصحاب الامام
مالك كما هو ظاهر كلام ابن الحاجب والشيخ خليل
لكن ذكر الحطاب نقولا صريحة في اشتراط الانتظام وهو
المعتمد كما في شرح الاجهوري وعند الامام ابي
حنيفة النعمان والامام احمد بن حنبل الزكي لم يورثوا
بيت المال مطلقا وحيث بيت مالنا لم ينتظم بان لم
يوجد امام او وجد وكان جائرا فارددن على ذوي الفروض
بالرحم اي القرابة واقسم على السهام اي سهام من يرد عليهم
بالسوية ما فضلت عن فروضهم اذا كان المردود عليه جماعة
من

من صنف واحد كبنات فان كان واحدا من صنف
كبنت لا علها الباقي او اصنافا رد عليهم بنسبة فروضهم
ففي بنت وام يبقى بعد اخراج فرضيهما سهمان من ستة
للام ربعهما نصف سهم فتصح المسئلة من اثنا عشر ان اعتبر
مخرج النصف ومن اربعة وعشرين ان اعتبر مخرج الربع
وهو الموافق للقاعدة من اعتبار ادق الكسور وترجع بالاختصار
على التقديرين الى اربعة للبنت ثلاثة وللام واحد وفي بنت
وام وزوج يبقى بعد اخراج فروضهم سهم من اثني عشر
ثلاثة ارباعه للبنت وربعه للام فتصح المسئلة من ثمانية واربعين
وترجع بالاختصار الى ستة عشر للزوج اربعة وللبنت تسعة
وللام ثلاثة والرد ضد العول الآتي لانه زيادة في قدر السهام
ونقص في عددها والعول نقص من قدرها وزيادة في عددها
وامنعه اي الرد بالزوجية اجماعا لعدم مقتضيه وهو القرابة
ومن ثم ترث زوجة تدلي بعصوبة او ولاء او بالرحم زيادة على حصتها
بالزوجية فتاخذ جميع الباقي عند انفرادها ثم ذوو الارحام
بعد بالضم اي بعد من ذكر من ذوي الفروض تعتبر اي
يعتبر ارثهم فان انتظم بيت المال فلا رد ولا ارث لذوي
الارحام جمهم اي ذوي الارحام في عدها احد عشر صنفا

اولاد اخت لابوين اولاب اولام ذكوراكانوا او اناثا
وابنة اي واولاد بنت ذكوراكانوا اواناثا وابن الاخ
للام ثم بنت عم وبنت اخ سواكان كل منهما شقيقا
اولاب اولام وعمه اي الميت لامه وعمته وكذا الخال
والخالة مطلقا في الثلاثة وجد لامه اي ابو الام وان علت
وجدة بها ساكنة للوزن ادلت بهذا الجد اي ام ابي
الام وان علت فادر العده ومن ادلى بواحد ممن ذكر
فله حكمه ومن انفرد منهم حاز جميع وفي كيفية توريثهم مذهبان
اصحهما وهو الاصح عندنا مذهب اهل التنزيل وهو
ان ينزل كل منهم منزلة من يدلي به فالخول والعمومة كالابوة
ويقدم الاسبق للوارث كبنت بنت وبنت بنت بنت
فالمال للاولى لسبقها والثاني مذهب اهل القرابة
وهو مذهب ابو حنيفة وبه قطع البغوي والمتولي
من اصحابنا وهو تعميم الاقرب منهم الى الميت
ففي بنت بنت وبنت بنت ابن المال على الاول بينهما
فرضا وردا لان بنت البنت تنزل منزلة البنت فلها النصف

وبنت

وبنت بنت الابن تنزل منزلة بنت الابن فلها السدس
فالمسالة من ستة يبقى من بعد فرضهما اثنان يرد ان
عليهما باعتبار نصيبهما البنت بنت الابن ربعهما وهو
نصف لان نسبة نصيبها وهو واحد للاربعة ربع
ولبنت البنت واحد ونصف مخرج الكسر على مخرج
النصف فيضرب في اصل المسالة وهو ستة يحصل
اثنا عشر لبنت البنت تسعة فرضا وردا وللاخرى ثلاثة
فرضا وردا وترجع بالاختصار الى اربعة على الثاني
يقدمون بنت البنت فتاخذ الكل لانها اقرب الى الميت
قال في التحفة والنهاية ويراعى الحجب فيهم كالمشبهين
بهم ففي ثلاث بنات اخوة متفرقين لبنت الاخ
للام السدس ولبنت الشقيق الباقي ويحجب بها
الاخرى كما يحجب ابوها اباها زاد في النهاية نعم
التنزيل انما هو بالنسبة للارث لا للحجب اه قال
البجيرمي فلو خلف زوجة وبنت بنت كان للزوجة
الربع لانها لا يحجبها من الربع الى الثمن الا الفرع الوارث
بالقرابة الخاصة فقوله لا للحجب اي حجب الوارث
الخاص والا فيحجب بعضهم بعضا كبنت اخ

بشقيق وبنت اخ لاب فتحجب الاولى الثانيه اه

والمحج في عمة لام وبنت اخ شقيق المال كله

للعمه لان العمه للام منزله منزلة الاب وهو مقدم

على الاخ اسباب الارث واركانه وشروطه وموانعه

اسباب ارثنا اربعة هي القرابه اي الرحم فيرث بعض القرابه

بعضا بالتفصيل الاتي ثم الولا بالفتح بمباشرة وهي عصوبه

سببها نعمة المعتق ولو قهرا او بانجاز فيرث المعتوق من

عتيقه ولا عكس والاسلام اي جهته فالمسلمون

عصبة من لا وارث له باحد الاسباب الثلاثه والزوجيه

اي النكاح الصحيح ولو قبل الدخول وحينئذ فيرث كل

من الزوجين الاخر وركنه اي اركانه اربعه

مورث بالتشديد يزاد الحنفيه خامسا وهو ولا الموالاه

لعد القرابه والعتق وصورته ان يقول الرجل لشخص انت

مولاي ترثني اذا مت وتعقل عني اذا جنيت

فيقول قبلت فيثبت بذلك الارث للمولى وعصبته

عند عدم القرابه والمعتق كما نقله الدميري عن

السراجيه

السراجيه وفي شرح الترتيب مزيد بيان فيها وركنه اي

اركانه اربعة مورث بالتشديد مكسورا اي الهالك

ووارث له بسبب مما مر وقد رحق لكل وارث كما سنبينه

وكذا ما يورث كمفقود وهو التركه وشرطه اي شروطه ثلاثه

موت مورث اي تحقق موته فلا يورث حي ولا من شك في

موته اصلا كذا ان يوجد الوارث حين موت ذا

بان يعلم ولو بغلبة الظن وجوده حينئذ وان يكن

الوارث اذ ذاك حين موت مورثه حملا فيعلم وجوده

حينئذ بان تلده امه لمده يلحق فيها بالميت بتقدير كونه

منه ولا يحكم بتوريثه الا ان فصلا بالف الاطلاق وكله

عن بطن امه حيا اي لحياة استقرت فلو انفصل

ميتا ولو بجنايه او حيا بعضه فسقط ميتا او حيا

كله بحياة غير مستقره وهي التي لا يعيش معها كحركة

المذبوح لم يرث وتلا هذين الشرطين اعني تحقق

الحياه من الوارث وكونه بعد موته اي عقب موت

المورث لذا الثبوت اي ثبوت للارث علم جهته

اي الجهه التي يرث بها من الاسباب الاربعه

فعلم فاعل تلا والجهه وهي كونه قرابه او زوجيه او ولا

وتعين جهة القرابة من ابوة او بنوة او اخوة او عمومة والعلو
بالدرجة التي اجتمعا فيها تفصيلا فاذا مات قرشي وكل قرشي
موجود عند موته ابن عمه ولا يرث منهم الا من علم انه الاقرب
الى الميت ولا يقبل القاضي الشهادة مطلقة بانه وارثه
فربما ظن الشاهد من ليس بوارث وارثا ولا تكفي الشهادة
بكونه ابن عم او ابن ابن عم مثلا بل لا بد من تعيين الدرجة
التي اجتمعا فيها للحوز وجود اقرب منه اه شيخنا الابياري
في سعود المطالع ومن اجتمع فيه قرابتان كنكاح المجوس
ورث باقواهما فقط كما سياتي انشاء الله بما فيه من الخلاف
وتعرف القوة بالحجب كام هي اخت لاب وبالامه او جهتا
فرض وتعصيب كزوج هو ابن عم يرث بهما ولا ابن عم
هو اخ لام كذلك واما المانع من الارث فنحو عشرة
رق وان قل فلا يرث الرقيق ولو مبعضا او مدبرا
وام ولد او مكاتبا او عتق قبل قسمة لانه لا ملك له ولا
يورث كذلك الا المبعض فيورث جميع ما ملكه ببعضه
الحر ورثته لتمام ملكه عليه وقتل فلا يرث من له مدخل
في القتل بمباشرة كالجارح او سبب كشاهد بزناه محصنا
وحكم وهو قاض بقتله قصاصا او غيره او بشرط كحفر بير
عدوانا

عدوانا وان كان مكرها او غير مكلف كصبي ومجنون ونايم
بان انقلب على مورثه فقتله فالقاتل مستعمل في حقيقته
ومجازه نعم يرث المفتي ولو في معين وراوي الحديث ولو موضوعا
وكذا القاتل بالعين او الحال ولا قصاص عليهما اما
المقتول فيرث قاتله ان مات قبله واختلاف واقع دينا
اي اختلاف دين المتوارثين بالاسلام والكفر فقط
فلا يرث مسلم كافرا ولا عكسه ولو اسلم قبل القسمة ويرث الكفار
بعضهم بعضا وان اختلفت ملتهما اذ الكفر كله ملة
واحدة وردة كالزندقة فلا يرث المرتد احدا لا مسلما
وان عاد للاسلام بعد موته ولا كافرا بل ماله لبيت
المال فيئا على الصحيح لا ارثا كمن مات من الكفار عن غير وارث
وعند الحنفية يرث كسب اسلامه ورثته المسلمون
ودور حكمي بان يلزم من ثبوت الارث نفيه كان اعتق
في مرض موته امة تخرج من الثلث وتزوج بها فلا ترثه
اذ لو ورثت لكان عتقها وصية لوارث فيتوقف على
اجازة الورثة وهي منهم واجازتها تتوقف على سبق حريتها
وهي متوقفة على اجازتها فادى ارثها لعدم ارثها
ولا قرار اخ بابن للميت وعم باخ واختلاف عهد فلا توارث

بين حربي ومن ببلادنا من ذمي اومن معاهد او
مستامن بخلاف بين حربي ومن ببلادهم ممن ذكر خلافا
لاطلاق المنظم ومنها بنوة الميت فيرث على الصواب
ولا يورث اجماعا ومنها اللعان والزنا فلا يرث ولا يورث
ابن الزنا والملاعنة الا بقرابة الأم فقط ولا عصبة له الا من صلبه
او بالولا وما زاد عليها من الموانع فخلاف حقيقه لابهام
وقت الموت كالجهل في السبقيه بان ماتا ولم يعلم بينهما
سبق اصلا او علم وجهل السابق بعينه ولم يرج بيانه
فلا يتوارثان بل كل منهما يرثه ورثته الاحيا فقط فان
رجي وقف نصيبه للبيان او علم السابق ونسي وقف
للبيان او الصلح ومثله موتهما معيه بان ماتا معا
بنحو هدم فلا يتوارثان بل كما سبق وحيث قام مانع
من الموانع السابقه بالشخص لم يرث وكان
مع سواه من الورثة كالعدم فلا يحجبه فان لم يوجد غيره
كانت التركه لبيت المال الفروض جمع فرض
بمعنى مفروض اي الانصبا المقدره في كتاب الله تعالى
للورثة سته وهي الثلث والربع وضعف كل ونصفه

نصف

نصف لخمسه لزوج مع فقد الزوجه لفرعها ولو انثى
ومن غيره الوارث وان نزل سوا فقد راسا ام وجد ولم يرث
لنحو قتل او ورث بعموم القرابه كفرع البنت ووقع في نسخ
الجلالين ان القرابه العامه كالخاصه وهو غلط فاحذره
ثم لابنت ولابنت ابن وان نزل بالاجماع وللاخت لابوين او
لاب لا لام والشرط في ذاك اي في اخذهن النصف انفرادهن
عمن يعصبهن او يحجبهن ولو نقصا ومعصب البنت اخوها
فقط ومعصب بنت الابن الاخ وابن العم ومعصب
كل من الاختين المذكورتين اخوها ثم ربع لاثنين لزوج
مع وجود الفرع الوارث للزوجه وزوجه ولو رجعيه باتفاق
الائمه الاربعه سوا كان الطلاق في مرض الموت او غيره
اما البائن فلا ترث عندنا مطلقا سوا كان الطلاق
في مرض الموت او غيره وترث عند الحنفيه ما لم تنقض عدتها
اذا كان الطلاق في مرض الموت وعند الحنابله ما لم
تتزوج وعند المالكيه وان اتصلت بازواج شرقا وك
فصاعدا وان زدن على اربع اذا كان الميت كافرا
حيث لم يوجد اي الفرع الوارث الزوج وكذا
للام مع اب وزوجه كما مر في مسئلة الغراوين الاتيه

ومن يكون الربع لثلاثة والثمن لها اي لزوجة فصاعدا معه
اي مع وجود الفرع المذكور للزوج وثلثان لاربع لمن تعددا
اي اثنين فصاعدا من محض صنف من ذوات النصف
اي من اللواتي لواحدتهن النصف من بنات او بنات ابن
وان نزل او اخوات لابوين او لاب ثنتين فاكثر متمحضات
ليس معهن من يعصبهن او يحجبهن للآيات فيهن مع الاجماع
على الثانية اي بنت الابن وعلى اخراج الاخت للام من الآية
ثم ثلث لاثنين ولثالث هو الجد مع زائد على مثله من الاخوة
والاخوات فيما ياتي لفوق واحد اي اثنين فاكثر من ولد ام
بضم الواو وسكون اللام اي الاخوة لام كذا الام مع فقد
ولدها الميت لفرعه الوارث او عدد اثنين فاكثر من اخوة
ذكورا وغيرهم وان لم يرثوا لمانع حجب ومع ولد ولد الابن
وان نزل وكالذكر الانثى وكالاخوة الاثنان اجماعا فيهن
ولو خلق براسين واستقل كل بحياة كان ثم دون
الآخر فكاثنين ثم استثنى من ذلك قوله لا اذا كانت
الام مع اب واحد الزوجين اي الزوج والزوجة فليس لها

الثلث

الثلث كاملا بل ثلث ما بقي من الفرضين وهو في
الحقيقة سدس مع الزوج وربع مع الزوجة الاولى من ستة
والثانية من اربعة وتلقبان بالغراوين وبالعمريتين وبالغريبتين
والسدس لسبعة لام معه اي مع من ذكر من فرع وارث
او عدد من اخوة او اخوات ولو غير وارث فهو فرضها كذا
السدس لجد لم يدل بانثى وان علا والاب حال كونهما مع فرع
للميت وارث ولدا وولد ابن وان نزل كالاب الجد اجماعا
ولابنة الولد الذكر فوق اي لبنت ابن فاكثر مع بنت
الصلب او مع ابنة ابن اعلا اي اقرب منهما وللاخت
واحدة فوق اعني الاخت للاب مع شقيقة وهو ايضا فرض
للاخ الواحد لام او اخت واحدة لام وللجدة لام او لاب وارثة
ولو تعددت ثنتين فاكثر فيشتركن فيه بالسوية
ولو ادلت احداهن باكثر من جهة ومن بغير وارث
تدل من الجدات اي تخلل بينها وبين سبطها او
حفيدها الميت من لا يرث كذكر بين انثيين لم تورث
وانما ذكرت منهن المدلية بمحض اناث او ذكور او محض اناث
الى محض ذكور ثم شرع في بيان ذوي الحجب بقوله
واحجب والحجب لغة المنع وشرعا منع من قام به سبب الارث

بالكلية او من افرخطيه ويسمى الاول حجب حرمان
وهو اما بالشخص او بالاستغراق وهو المراد هنا الوصف وقدم
والثاني حجب نقصان وقد مر ايضا ومنه حجب الفرع
للزوج او الزوجة او للابوين تحمه ونهايه قال في شرح
الترتيب يحرم على من لا يعرف الحجاب يعني في الفرايض الاه
بام فقط جده للام لا بالاب والجده للاب اجعها لبه
اي بالاب او ام اي او بالام فهي تحجب كل جده من الجهتين
مطلقا فاسقط ام الاب بالاب والام واحجب بجده
قربى وهو تانيث اقرب مطلقا اي لاب كانت او لام
جده ذات لاب فاسقط ام الاب وام ابي الاب
بام الاب وبام الام وجده ذات ام بقربها احجب فاسقط
ام ام الام بام الام فقط لا بام الاب والابن فمن تحته
يحجب من تحته فاحجب ابن ابن بحذف تنوينه للضروره
بالابن اجماعا اباه كان او عمه او ابن قد علا عليه
فاسقط ابن ابن الابن بابن الابن وهكذا واحجب الجد
من علا من بينه وبين ميت من اب او جد اقرب

منه

منه واحجب الاخوه اي جنسهم ولو كانوا لابوين او لاب
او لام ابنا وابن الابن بالقا الهمزه على اللام وان سفل
والاب فهو يسقط كل جد واخ واخت ويحجب الاخ من
اب مع الثلاثه المذكورين اخ شقيق اي لابوين لانه
اقوى منه قربا ويحجب ولد الام اي جنس الاخوه منها اب كما
مر وان علا وفرع ميت وارث ليخرج فرع البنت لانه من
ذوي الارحام وجد واب علا ويحجب بنت الابن ابن لانه
ابوها او عمها فيستغرق المال دونها وبنات وارثناه فاكثر
لنفاد الثلثين لكن اذا لم يكن معها ابن ابن اخوها او ابن عمها
ولو انزل منها معصبا لها والا اخذت معه من الباقي بعد
الثلثين بالتعصيب الذكر كالانثيين ويسمى الاخ المبارك
كذا اخوات للاب مع اختين فصاعدا اعني الشقيقتان
فسقط الاخت فاكثر لاب شقيقتين فاكثر لنفاد الثلثين
ما لم يكن معها من يعصبها فتاخذ معه من الباقي
بالتعصيب وكل اهل فروض مستغرق قد يحجبون العصبات
ولو ذكورا ما لم ينقلبوا للفرض كما في المشركه الاتيه والمعتق
يحجبه عصبة النسب لكن الاخت فيما ذكرنا لم تكن

معصَّبه بفتح صاده اصلا سوى بالاخ لها الا بابن
اخيها بل تسقط به ويختص هو بالباقي بعد الثلثين
بخلاف بنت الابن فيعصبها من بوزنها او اسفل كما مر
اذا لم يكن لها شيء ثم العصبه هو كل ذكر بنسب ليس بينه
وبين الميت انثى وكل ذكر ولا فرج بالسبب الزوج وبما
بعده ولد ام فهو ذو الارث اي وارث بالاجماع لا فرض له مقدر
فالتركه له كلها ان انفرد او له الفاضل عما تركه صاحب فرض
واحد او اكثر ان كان والذكر كالشيئين والابعد هم يسقط
بالاقرب ثم ذو التعصيب اي العصبه بنفسه لا تكون انثى
بخلاف غيره او مع غيره الاتي بيانهما فهو انثى ابدا ما خلا
ذات الولا ولو سراية فانها عصبه بنفسها ولا ترث
امراه بولا الا من عتيقها او المنتمي اليه بنسب كابنه
او بولا كمعتقه كما قال وقسموا اي اكثر الفرضيين
التعصيب في الاناث فقط الى مراتب ثلاث لعاصب
بنفسه كما خلا في ذات الولا ولم يكن هذا القسم
لغير من لها الولا من بقية الاناث وعاصب بالغير
وهي

وهي البنت وبنت الابن وان نزل مثلهما والاخت
شقيقة تكون او من الاب ان تات كل من الاناث
المذكورات مع اخيها الاقرب اي المساوي لها في الدرجه
فيما عدا بنت الابن اما هي فيعصبها من هو انزل منها
اذا لم يكن شيء في الثلثين وعاصب مع غيره به حبي اي اعطي
بسببه وهو اخت له اي الميت شقيقة كانت او من
اب مع بنته او بنت الابن او هما اي ثنتان فصاعدا
في كلما تقدما من الاقسام بان نقول بنتان او بنات
مع اخوتهن وهكذا وقد تبع الناظم الاصل
في تقيده العصبه في تقسيمها بالنسا والا فالفرضيون
لم يقيدوه بهن وان تقيده بهن القسمان الاخيران
وهو الحق وبعض الفرضيين على ان العصبه قسمان
عصبه بنفسها وعصبه بغيرها وعليه الاصل
فصل في بيان المشتركه بفتح الرا اي المشترك فيها
اولاد الابوين واولاد الام وبكسرها على نسبة التشريك
اليها مجازا وتسمى الحماريه والحجريه واليميه والمنبريه اركانها
زوج وام او جده وعدد من ولد ام مع شقيق وحد

للزوج النصف وللام السدس ولولدي الام الثلث
يشركه الشقيق مع اولاد الام في ثلثهم بقرابة الام كان اخ
لام وان اباه حجر ملقى في البلقع اي في الفلاة كناية عن فرض
عدمه لاشتراكهم معهم في قرابتها التي ورثوا بها كما لو
كان في اولادها ابن عم فانه يشرك بقرابتها وان سقطت
عصوبته واصل المسئلة ستة والثلث اثنان منكسر على
الاولاد ان كانوا ثلاثة ولا وفق فيضرب عددهم
في الستة فتصح من ثمانية عشر واسقط اخا للاب لو
كان مكان الشقيق فلا تشارك بينه وبين الاخوة
للام لعدم ولادته من الام المقتضية للمشاركة واسقط
من معه من اخواته المساويات له ويسمى الاخ المشوم
اذ لو كان بدل الاخ اخت لابوين او لاب فرض لها
النصف او اكثر فالثلثان واعيلت المسئلة ذا القول
اي بمشاركة الشقيق للاخوة لام للامام الشافعي والامام
مالك واسقطا الانتفا الامام الحنفي والامام الحنبلي
فلم يورثوهم مع الاخوة لام في المسئلة نولا نفا في ٨

مذهبيهما

مذهبيهما على ذلك رضي الله عنهم اجمعين مباحث
الجد والاخوة في حكم الجد معهم خلاف منتشر بين الصحابة
رضوان الله عليهم ومن ثم عدوا الكلام فيه خطيرا وقد اجمعوا
على انهم لا يسقطونه ثم قال كثير من الصحابة واكثر
التابعين انه يحجبهم كالاب وذهب اليه ابو حنيفة وقال
الايمة الثلاثة وابو يوسف ومحمد وكثير من الصحابة انه
يقاسمهم على التفصيل الاتي والى ذلك اشرت بقولي ٥
الحنفي يجعل الجد كاب في حجبه الاخوة لابوين او لاب اما
الاخ لام فيحجبه بالاجماع والغير اي غيره من الايمة الثلاثة
ومن مذهب الى ان بدرج همزة ان للوزن للجد مع اخوة
بدرج همزة اخوة ايضا للوزن لاب او لابوين حيث فرض لهم نصيب
اي يوجد في المسئلة لفقد ذوي الفروض فحكمه ما كان انجى له
اي اكثر من امرين المقاسمة كالاخ الواحد منهم والثلث
فان اخذ الثلث فالباقي بينهم للذكر كالانثيين
فان كانوا دون مثليه وذلك في خمس صور كثلاث اخوات
او اخ واخت او اختان او اخ واخت فالمقاسمة خير له

او مثليه وذلك في ثلاث صور اخوين اربع اخوات اخ واختين
استويا ويعبر عنه بالثلث او فوق مثليه كثلاثة اخوة فاكثر
او اخوين او اخت او خمس اخوات فاكثر ولا تنحصر صوره
فالثلث خير له ومهما زاحمه في المسئلة فرض فله الاكثر
من ثلاثة اشيا سدس لكل المال ومن زيدت للضرورة ثلث
الذي بقي بعد الفرض ومقاسمة كاخ منهم فان كان الفرض
نصفا فاقل وهم دون مثليه فالقسمة اغبط كزوج وثلاث
اخوات وجد او فوق مثليه فثلث الباقي كبنت وجد واخوين
واخت او مثليه استويا كام واخوين وجد وان كان
الفرض ثلثين فالقسمة اغبط ان كان معه اخت
كبنت وجده وجد واخت وقد يستويان كبنت وجده
واخ وجد وان كان الفرض بين النصف والثلثين
كنصف وثمن فالسدس الا مع اخ او اخت او اختين
فالقسمة اغبط كبنت وزوجة وجد مع احد من ذكر
هذا اذا كان الباقي بعد الفرض اكثر من السدس فان لم
يبق فوق السدس شي بان لم يبق الا السدس او اقل

منه

منه او لم يبق شي فرض له وتسقط الاخوة ولو عال
المطلب بالسدس او بتتمته اولا وكل من الاخوة حرما بالف
الاطلاق فيه وفيما قبله بالنقص عن فرضه للعول كبنتين وام
مع جد واخوة من ستة للبنتين الثلثان اربعة وللام السدس
واحد ويبقى سدس للجد وكبنت وام وزوج معهم من اثني عشر
للبنت ستة وللام اثنان وللزوج ثلاثة بقي واحد وللجد
السدس بسهمان فتعول لثلاثة عشر وكبنتين وام وزوج
معهم فتعول اولا لثلاثة عشر ثم بنصيب الجد الى خمسة عشر
ثمانية للبنت وثلاثة للزوج وسهمان للام وسهمان للجد
ولا يفرض للاخت مع الجد الا في الاكدرية كما نبهت على
استثنا ذلك بقولي نعم مع الجد فرض للاخت في مسئلة
الاكدرية لدى الايمة الثلاثة مالك والشافعي واحمد وهي فيما
اذا كان في المسئلة زوج وام معهما اي مع الجد والاخت
لغير الام نصف لها اي للاخت والسدس له اي للجد
واجمعهما اي سهمي الجد والاخت وهما اربعة عايلة من ستة
اصل المسئلة الى تسعة تقسم الاربعة نصيبهما اثلاثا لها
الثلث وللجد الثلثان مثلا ما لها فتنكسر على مخرج الثلث

فيضرب في اصل المسئلة بعولها فتصح من سبعة وعشرين
للام ستة وللزوج تسعة وللجد ثمانية وللاخت اربعة
فبذلك يلغز فيقال فريضة بين اربعة بعضهم ثلث الكل
واخذ بعضهم ثلث الباقي واخذ بعضهم ثلث باقي
الباقي واخذ بعضهم الباقي ولو لم يكن في المسئلة زوج
لكانت الخرقاء لتخرق اقوال الصحابة فيها ولو لم تكن ام
لتقاسم الجد والاخت فيما بقي بعد فرض الزوج ولو لم
يكن جد لفازت الاخت بفرضها بعد العول اما بكمله
اما الربع من الائمة وهو الحنفي قال لا يعطى لها حينئذ
شيء وان يكن معه اي الجد كلا الصنفين الاشقاء والاب
فليعط ايضا اكثر الامرين لما مر لكن تعد الاخوة الاشقاء
عليه اي على الجد في الحساب اولاد ابيهم حقا ويسقطون
اي الاشقاء الكل اي كلا الاخوة لاب بعد عدهم اي
على الجد ويأخذون ما بقي عن جدهم ان كان فيهم
اي الاشقاء ذكر ولو مع انثى لانهم يقولون للجد كلانا اليك
سواء فنحجبك باخوتنا ونأخذ حصتهم كما يأخذ الاب

ما

ما نقصه اخوة الام منها مثاله جد واخ شقيق
واخ واخت لاب فان لم يكن فيهم ذكر فالانثى تعطى الى
ما زاد عنها اربا فاذا كان مع الجد شقيقة واخ
واخت لاب فتعد الشقيقة الاخ والاخت على الجد
فيستوي له المقاسمة وثلث المال فله سهمان من
ستة وتاخذ الشقيقة النصف ثلاثة يبقى واحد
على ثلاثة لا يصح ولا يوافق تضرب ثلاثة في ستة فتصح
من ثمانية عشر فلو كان معه اكثر من واحد لم
يبق للاخوة للاب شيء ففي جد وشقيقتين واخ لاب
المسئلة من ثلاثة او ستة للجد ثلث والباقي وهو الثلثان
للشقيقتين وسقط الاخ للاب في جد وشقيقتان
واخت للاب المسئلة من خمسة للجد اثنان يبقى
للشقيقتان ثلاثة وهي دون الثلثين فيقتصران
عليها فرع في القسمة ان عصبات
كانت الورثة بحيث تمحضوا ذكورا او اناثا على السوا
فقط بينهم الميراث كابنين واخوين او معتقين
وحيث اجتمعوا ذكورا واناثا الذكر اجعل مثل
انثيين له كابن وبنت وكاخ لابوين او لاب واخت



كزنكاهما من ثلاثة للذكر سهمان والانثى سهم وعدة الرؤس
كالاثنين والثلاثة فيما مر اصل المسئله اي تسمى به او كان
فيها فرض كذا فرضان تماثلا اي تساوي مخرجاهما
كنصف او نصفين فمنه اي فمن مخرج ذلك الفرض اصل
المسئله كزوج واخ لغير ام او اخت لغيرها هما من اثنين
مخرج النصف وكام واخ لاب واخ لام من ستة مخرج
السدسين فالاثنان مخرج النصف لانهما اقل عدد له
نصف صحيح وكذا الباقي والثلث له المخرج ثلاثة والربع
مخرجه اربع والسدس مخرجه ستة والثمن من ثمان وكلها
مشتقة من اسم العدد الا النصف فمن المناصفة
او كان فيها فرضان مخرجاهما مختلفان فان تداخلا
اي الاكثر من المخرجين فان بالدون اي بالاقل منهما
مرتين فاكثر كثلاثة مع ستة فالاكثر منهما اصل
المسئلة كام وولدي ام واخ لاب فيها ثلث وسدس
فهي من ستة وكل متداخلين متوافقان ولا عكس او
كان بينهما توافق في جزء اي يفنيهما عدد ثالث
غيرهما كستة واربعة يفنيهما الاثنان وكاثني عشر
وثمانية

وثمانية عشر يفنيهما اثنان وثلاثة وستة فاتفقا
بالنصف والثلث والسدس وهو ادق الاجزا فالعبرة
به لعم الحاصل بعد ضربنا من احدهما في الاخر الوفق
اي الجزء الذي حصلت به الموافقة وهو اصل المسئله
كزوجة وام وابن فيها ثمن وسدس يتوافقان بالنصف
اذ كل منهما له نصف صحيح فاضرب نصف الثمانية او الستة
في جميع الاخر يبلغ اربعة وعشرين وهو اصل المسئله
وان تباينا اي تساويا بالواحد كما قال اي بيسوى الواحد
ولا يسمى عندهم عددا لانه ليس نصف حاشيته يفني
المخرجين فما يحصل بضربنا المخرج الواحد كله منهما
في جميع ثانيهما هو اصل المسئلة كام وزوجة واخ لغير ام
فيها ثلث وربع فتضرب مخرج احدهما في جميع الاخر يبلغ اثني عشر
وهو اصلها ثم الاصول اي المخارج التي فيها فرض عدهن
سبعة عند المتقدمين لان الفروض القرآنية
لا تخرج حسابها منها اثنان كزوج وعصبة والثلاث
كام وعصبة والاربعة كزوج وابن والستة كابوين
وابن والثمان بالكسر والضم كزوجة وابن والاثنا عشر
كولدي ام وزوجة وعصبة والاربع والعشرون من ...

كزوجة وبنت وام وعصبة وعند المتأخرين واختاره
في الروضة زادوا اصلين في مسائل الجد والاخوة ثمانية
عشر كجد وام وخمسة اخوة لغير الام لانه اقل عدد له
سدس صحيح وثلث ما يبقى وستة وثلاثون كزوجة
وام وجد وسبعة اخوة كذلك لانه اقل عدد له سدس وربع
صحيحان وثلث ما يبقى تعول منها ثلاثة اصول الستة
وضعفها وضعف ضعفها فتعول الستة لعشرة وترا وشفعا
فلسبعة كزوج واختين لغير ام للزوج نصف ثلاثة ولكل
اخت ثلث اثنان ولثمانية كام وزوج واخت لغير ام لهما
نصفان ثلاثة وثلاثة وللام ثلث اثنان ولتسعة كزوج وام
وثلاث اخوات متفرقات للزوج نصف ثلاثة وللشقيقة
كذلك وللاخت لاب سهم تمام الثلثين وللام سهم وللاخت
منها سهم ولعشرة كزوج واختين لغير ام واختين لها
وام له ثلاثة ولهما اربعة ولولدي الام اثنان وللام واحد
وهي ام الفروخ بالخاء المعجمة والجيم لكثرة الاناث فيها ولكثرة
سهامها العائلة ثم اثنا عشر عالت لسبعة عشر وترا لا
شفعا فلثلاثة عشر كزوجة وام واختين لغيرها للزوجة

ثلاثة

ثلاثة وللام اثنان ولكل اخت اربعة ولخمسة عشر كهم واخ لام
له السدس ولسبعة عشر كهم واخ اخر لام له السدس ولا يكون الميت
الا ذكرا والاربعة وعشرون عالت لسبعة وعشرين كبنتين وابوين
وزوجة للبنتين ستة عشر وللابوين ثمانية وللزوجة ثلاثة
وتلقب بالبخيلة والمنبرية والعول زيادة في السهام ونقص
في الانصباء عكس الرد السابق كما مر واذا عرفت هذا
فالمسئلة مهما انقسمت سهامها فذاك امر واضح كزوج
وام وجد هي من ستة للزوج ثلاثة وللام اثنان وللجد سهم
وتسمى عادلة ومهما انكسرت فان انكسرت على صنف فباين
ثابت لها فاضرب عدده في اصل مسئلة بعولها
ان عالت فما اجتمع صحت منه كزوج واخوين لاب
هي من اثنين للزوج واحد يبقى واحد لا تصح قسمته
على الاخوين ولا يوافق عددها فاضرب عددها في اصل
المسئلة تبلغ اربعة ومنه تصح وكزوج وخمس اخوات
لاب هي من ستة وتعول لسبعة للزوج ثلاثة يبقى اربعة
لا تصح قسمتها على الاخوات ولا توافقه فاضرب عددهن
في سبعة يبلغ خمسة وثلاثين ومنه تصح فان توافقا
اي السهام المنكسرة وعدد المنكسر عليه في جزء وفقه

اضربه في المسئله بعولها ان كانت فما بلغ بعد الضرب
يصح منه كام واربعة اعمام لاب من ثلاثة الام واحد يبقى اثنان
يوافق عدد الاعمام بالنصف فتضرب نصف عددهم
وهو اثنان في الثلاثة اصل المسئله تبلغ ستة ومنه تصح
وكزوج وابوين وست بنات من اثني عشر وعالت لخمسة عشر
للزوج ثلاثة وللابوين اربعة وللبنات ثمانيه يوافق عددهن
بالنصف وهو ثلاثة فتضرب في خمسة عشر تبلغ خمسة واربعين
ومنه تصح او انكسرت السهام على صنفين فحينئذ قابل
اسهام كل من الصنفين بها اي بعدده فان توافقا
اي سهام كل صنف منهما وعدده برد الصنف
الموافق اي عدد رؤسه لوفقه اي الجزء وفقه اولا بان
تباينا في كل من القسمين او في احدهما فخذ عدد كل فريق
بحاله في الاولى والمتباين بحاله في الثانيه ثم العددين ذين
الصنفين المنكسرة سهامهما اليهما ان بينهما مماثلة فك في
عدد الرؤس ولو بالرد الى الوفق فاضرب واحدا من
العددين المتماثلين في اصل المسئله بعولها ان
عالت فما بلغ صحت منه كام وست اخوة لام وثنتا عشرة

اختا

اختا لغير ام من سبعة وتعول الى سبعة للاخوة سهمان
توافق عددهم بالنصف وهو ثلاثة فيرد اليها عددهم
وللاخوات اربعة توافق عددهن بالربع وهو ثلاثة فيرد
اليها عددهن فيتماثل العددان فتضرب احد الثلاثتين
في سبعة يبلغ واحدا وعشرين ومنه يصح وكذا ثلاث
بنات وثلاثة اخوة لغير ام من ثلاثة للبنات سهمان وللاخوة
سهم وسهام كل مباين لعدده والعددان متماثلان
يضرب احدهما في اصل المسئله تبلغ تسعة ومنه تصح
وان تداخلا اي العددان من الصنفين المنكسر عليهما
ولو بالرد للوفق اضرب انماهما اي اكثرهما في اصل المسئله
وما بلغ صحت منه كام وثمانيه اخوة لام وثماني اخوات
لغير ام من سبعة لعولها انكسر على الاخوة اثنان يوافق
عددهم بالنصف فيرد لاربعة وعلى الاخوات اربعة يوافق
عددهن بالربع فيرد لاثنين وهما داخلان في الاربعه
فاضرب الاربعه في اصل المسئله تبلغ ثمانية وعشرين
ومنه تصح وكذا ثلاث بنات وست اخوات من ثلاثه
انكسر على البنات اثنان وعلى الاخوات واحد والثلاثه
تدخل في الستة مخرج النصف فاضرب الستة في اصل المسئله

تبلغ ثمانية عشر ومنه تصح وكاربع بنات واربعة اخوه
من ثلاثة انكسر على الاخوه واحد لا ينقسم ولا يوافق
وعلى البنات اثنان يوافق عددهن بالنصف فرد اليه
وهو اثنان داخلان من الاربعة فاضربها في اصل المسئله
تبلغ اثني عشر ومنها تصح وان توافقا اي العددان
كذلك فوفقا من احدهما اضربه في كل الاخر ثم ما حصل
من ذلك بعد الضرب اضربه فيها اي في المسئله بعولها
ان عالت فما بلغت صحت منه كام واثني عشر اخا لام
وستة عشر اختا لغيرها من سبعة بعولها انكسر عليهم
اثنان يوافق عددهم بالنصف وعليهن اربعة يوافق
عددهن بالربع فرد عددهم لستة وعددهن لاربعة
وهذان متوافقان بالنصف فيضرب نصف احدهما
في جميع الاخر يبلغ اثني عشر يضرب في اصل المسئله
يبلغ اربعا وثمانين ومنه تصح وكتسع بنات
وستة اخوه لغير ام من ثلاثة انكسر عليهن اثنان
لا ينقسم ولا يوافق وعليهم واحد كذلك وعدداهما
متوافقان بالاثلاث فيضرب وفق احدهما

في

في الاخر اثنان في تسعة وثلاثة في ستة يبلغ ثمانية
عشر يضرب في اصل المسئله يبلغ اربعة وخمسين ومنها
تصح وان تباينا اي العددان برد او بدونه فالكل
من احد العددين اضربه فيه اي في كل العدد الاخر
ثم اضرب حاصلا لنا من ذلك فيها اي في المسئله بعولها
ان عالت فما بلغت صحت منه كام وست اخوه لام وثماني
اخوات لغيرها من سبعة بعولها انكسر على الاخوه اثنان
يوافق عددهم بالنصف وعلى الاخوات اربعة يوافق عددهن
بالربع فرد عددهم لثلاثة وعددهن لاثنين وهما
متباينان فاضرب احدهما في الاخر يبلغ ستة تضرب
في اصل المسئله يبلغ اثنين واربعين ومنه تصح
وكثلاث بنات واختين لاب من ثلاثة وانكسر عليهن
اثنان لا ينقسم ولا يوافق وعليهما واحد كذلك والصنفان
متباينان فاضرب احدهما في الاخر تكون ستة تضرب في
اصل المسئله تبلغ ثمانية عشر ومنها تصح وقس بهذا
الانموذج انكسارها على ثلاثة كزوجة وعشرة اخوات
لاب وستة اخوه لام واربع جدات من سبعة عشر بعولها
للزوجة ثلاثة وانكسر على الاخوات ثمانية وعلى الاخوة لام اربعه

وعلى الجدات اثنان وسهامهم توافق عدد روسهم بالانصاف
فردها الى انصافها فالاخوات لخمسة والاخوة لثلاثة والجدات
لاثنين ثم اضرب الاثنين في الثلاثة بستة والستة
في الخمسة بثلاثين وهي جزء السهم في اصل المسئلة بخمسمائة
وعشرة ومنها تصح وانكسارها على اربع كزوجتين
وخمس جدات وسبع اخوات لاب وتسعة اخوة لام
من سبعة عشر بعولها وانكسر على الجميع ولا موافقة والاعداد
متباينة فاضرب خمسة في اثنين بعشرة في سبعة
بسبعين في تسعة بستمائة وثلاثين وهي جزء السهم في
اصل المسئلة بعولها بعشرة الاف وسبعمائة وعشرة ومنه
تصح ولا اعتلال للانكسار على الاربعة اصناف في غير
العول واذا اردت معرفة نصيب كل صنف من مبلغ
المسئلة بعد تصحيحها ضربت نصيبه في اصل المسئلة في جزء
السهم وهو ما يضرب في اصل المسئلة كما مر فما بلغ
فهو نصيبه منه ثم تقسمه على عدد الصنف **فرع**
في المناسخة لو مات منهم اي الورثة واحد من قبل
قسمتها اي التركة فان لم يختل الحال بموته كان لم يرثه غير

الباقين

على الباقين وكان ارثهم منه كارثهم من الاول
اجعل الحال بالنظر للحساب كان الميت الثاني من
ورثة الاول لم يكن وقسم على الباقين مال الاول كانه
مات عنهم فقط كزوجة وخمسة بنين وخمس بنات كلهم
من غيرها مات ابن عن الباقين فثان فثالث فبنت
فابن فبنت فافرض الموتى الستة كالعدم وكان الاول
مات عن زوجة وابن وثلاث بنات فتصح من اربعين
وان اختل بان ورثه غيرهم فقط او معهم او اختلف
قدر استحقاقه منهما صحح مال الكل من الورثة في المسئلتين
بان يصحح مسئلة الاول بكمالها على ما مر ثم مسئلة
الثاني كذلك ثم على مسئلة الثاني اذا انقسم حظه من الاولى
بان انقسم عليها بلا كسر فصحت المسئلتان مما
صحت منه الاولى فلا امر واضح كزوج واختين لاب
ماتت احداهما عن الاخرى وعن بنت الاولى من سبعة
بعولها والثانية من اثنين ونصيب ميتها من الاولى
اثنان فينقسم عليها او لا بان لم ينقسم نصيبه على مسئلته
فان توافقا اي سهامه اي نصيبه بجزء فوفقا لها

اي للثانية اضربه في الاولى بعولها وما بلغت صحتا منه
ولا بان تباينا فاضرب الثانية كلها في جميع الاولى
بعولها وما تراه صحتا منه وإذا اردت قسمتها فقل
من من الاولى نصيب كان له من الورثة فاضربه اي نصيبه
في الذي ضربت المسئلة من وفق الثانية او كلها او واحد
او كان من ثانية له نصيب فاضربه في كل نصيب الميت
الثاني او وفق تفي جزاوك مثاله موافقة جدتان
وثلاث اخوات مفترقات من ستة وتصح من اثني عشر
ماتت الاخت للام عن اخت لام هي الاخت للابوين في الاولى
وعن اختين لابوين وعن جدة هي احدى الجدتين
في الاولى فهي من ستة ونصيب ميتها من الاولى اثنان
يوافق مسئلته بالنصف فاضرب نصفها ثلاثة في الاولى
بستة وثلاثين لكل جدة من الاولى سهم في ثلاثة ووفق
الثانية بثلاثة وللوارثة في الثانية سهم منها في واحد
وفق سهام الميت الثاني بواحد وللاخت للابوين
في الاولى ستة منها في ثلاثة بثمانية عشر ولها من
الثانية سهم في واحد بواحد وللاخت للاب في الاولى

سهمان

سهمان في ثلاثة بستة وللاختين للابوين في الثانية اربعة
منها في واحد باربعة ومثاله مباينة زوجة وبنت
وثلاثة بنين منها من ثمانية للبنت سهم ماتت عن اخوتها
وامها المذكورين فهي من ستة وتصح من ثمانية عشر فاضربها
في الاولى تبلغ مائة واربعة واربعين للزوجة من الاولى
سهم في الثانية بثمانية عشر ومن الثانية ثلاثة في نصيب
ميتها وهو واحد بثلاثة فهي واحد وعشرون وللبنين
من الاولى ستة في الثانية بمائة وثمانية ومن الثانية
خمسة عشر في نصيب ميتها بخمسة عشر فهي مائة وثلاثة وعشرون
وقس على هذا وكل ما صح مسئلتان فاكثر من اصل
واحد عادت كمسئلة واحدة وتسمى الاولى وتسمى ما بعدها
ثانية وان كانت ثالثة او اكثر فان تكاثرت عليك
المسائل وتصعبت فاستعن عليها بالجدول وهاك
مثالا منه تقيس عليه غيره ذكره العلامة الشنشوري
عن شيخ الاسلام في شرح الكفاية بقوله مثال ذلك في
الاربعة زوجة وابوان وبنتان ثم مات الاب عن الباقين
واخ لابوين ثم ماتت الام عن الباقين وام وعم ثم احدى
البنتين عن زوج ومن بقي فالمسئلة الاولى من سبعة

وعشرين مات الاول عن زوجه وبنتي اخ واخ فمسألته
من اربعه وعشرين توافق حظه من الاولى بالربع فتصحان
من مائه واثنين وستين فمن له شي من الاولى اضرب في
الستة او من الثانيه في واحد فللزوجه ثمانيه عشر
وللام سبعة وعشرون ولكل بنت ستة وخمسون
وللاخ خمسه ثم ماتت الام عن أم وبنتي ابن وعم
فمسألتها من ستة توافق حظها من الاوليين بالثلث فتصح
الثلاث من ثلاثمائة واربعة وعشرين فمن له شي من الاوليين
ضرب في اثنين او من الثالثه ففي تسعه فللزوجه
الاولى ستة وثلاثون ولكل بنت مائة وثلاثون
وللاخ عشره ولام الثالثه تسعه ولعمها كذلك ثم ماتت
احد البنتين عن زوجه وام واخت فمسألتها من
ثمانيه توافق حظها بالنصف فتصح الاربع من الف ومائتين
وستة وتسعين فمن له شي من الثلاث الاول ضرب
في اربعه او من الرابعه ففي خمسه وستين فللزوجه
الاولى التي هي ام في الرابعه مائتان واربعة وسبعون
وللبنت الباقيه سبعمائة وخمسة عشر وللاخ اربعون

وام

ولام الثالثه ستة وثلاثون ولعمها كذلك وللزوج الرابعه
مائة وخمسة وتسعون وهذه صورتها بالشباك ولم ترسمه
لتزيدها ايضاحا اوردتها في شرحي على كفاية الخائض ٥

	٢٧			٢٤		٦	٣٢٤		٦٥	١٢٩٦
اب	٤	مات	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
ام	٤	زوج	٣	٢٧	ماتت	٠	٠	٠	٠	٠
بنت	٨	بنت ابن	٨	٥٦	بنت ابن	٣	١٢٠	ماتت	٠	٠
بنت	٨	بنت ابن	٨	٥٦	بنت ابن	٢	١٣٠	قيقه	م	٧١٥
زوجه	٣	٠٠	٠	١٨	٠	٠	٢٦	٢١	٣	٢٧٤
		قيق	٥	٥	٠	٠	١٠	٠	٠	٤
					ام	١	٩	٠	٠	٣٦
					عم	١	٩	٠	٠	٣٤
								زوج	٣	١٩٥

فرع في الجمع بين جهتي فرض وتعصيب
والارث بالفرض والتعصيب ضم اي جمعهما شخص واحد
كزوج هو معتق او هو ابن عم فياخذ النصف بالزوجيه
والاخر بالولا او بنوة العم لانه وارث بسببين مختلفين
فاشبه ما لو كانت القرابتان في شخصين بخلاف
الاب حيث يرث بالفرض والتعصيب فانه بجهة واحده

وهي الابوة معتق ولو اشترك اثنان في جهة عصوبة وزاد
احدهما على الآخر بقرابة اخرى كابن عم هو ولد ام فله
السدس فرضا والباقي بينهما سوا بالعصوبة وصورة
هذه المسئلة ان يتعاقب اخوان على امراة وتلد لكل واحد
منهما ابنا ولاحدهما ابن من غيرها فابناه ابنا عم الآخر
واحدهما اخوه لامه فان لم يكن هذا اي الزائد بالقرابة
مع ابن عم وفرضه ممتنع بالبنت او بنت الابن فقدما
مفعول لقوله تقوا اي نفي العلما التقدم مع ما زاد به
من القرابة فلها النصف واستويا فيما عن النصف بقي
لان اخوة الام تسقط بالبنت الآتي ولا كما قال
وفي الولا بالنص في المذهب فقدم ابن العم الزائد باخوة
الام فيرث دونه وافرق بينه وبين ما قبله
بان اخوة الام ثم تقتضي فرضا فلم تتمحض للتقوية
علا خلافها هنا اه فتح الجواد فرع في بيان ميراث
المفقود والحمل لا يورث المفقود بل امواله موقوفة
حتى يبين حاله اما بغيبة طويلة بان تمضي مدة
من ولادته يغلب على الظن انه لا يعيش فوقها فيجتهد القاضي

وحكم

وحكم بموته او ببينة لحكمنا اي علمنا بموته معينة
فيعطى ماله من يرثه حين قيام البينة والحكم فان مات
قبل ذلك ولو بلحظة لم يرث منه شيا لجواز موته فيها
وهذا عند اطلاقهما الموت فان اسنداه الى وقت
سابق لكونه سبق فينبغي ان يعطى من يرثه ذلك
الوقت كذا في التحفة والنهاية وعبارة المغني كالاسنى
نقلا عن السبكي هذا اذا اطلق الحكم فان اسنده
لما قبله لكون المدة زادت على ما يغلب الظن انه لا يعيش
فوقها وحكم بموته من تلك السابقة فينبغي ان يعطى
من كان وارثا له ذلك الوقت وان كان سابق
الحكم في ذلك البينة بل اولى اه ويرثه من غيره ايضا وقف
الى بيان حاله كما وصف اما بحكم قاض بعد مضي المدة
الطويلة او ببينة ثم يعمل في الحاضرين بالاسوا في حقهم
فمن يسقط منهم به لا يعطى شيا حتى يتبين حاله
ومن ينقص حقه منهم بحياته او موته يعطى في حقه
ذلك ومن لا يختلف نصيبه بهما يعطاه ففي زوج
وعم حاضرين واخ لاب مفقود يعطى الزوج النصف
ويؤخر العم وفي جد واخوين لابوين واخ لاب مفقود



بعد ردفي حق الجد حياته فياخذ الثلث وفي حق الاخ
لابوين موته فياخذ النصف ويبقى السدس ان تبين موته
فللجد او حياته فللاخ والحمل الصاير اليه من غيره موقوف
لوضعه اي الى وضعه وغيره اي وارث غيره من بقية
الورثة مصروف قبل الوضع لمن علمنا منهم ان ارثه
معه اي الحمل بكل حال ثابت لمن يمنعه الحمل عنه كالاب
والجد والزوجين ولا يعطى من ذكر الا القدر المتيقن
كما اشار اليه بقوله فليعط من ميراثه المحققا فان لم يعلم
ارثه معه كالعم لم يعط شيا ويوقف المشكوك
فيه مطلقا في صورة العلم وغيرها فلو خلف الميت حملا
بان كان
يرث بعد انفصاله بان كان منه او قد يرث
من غيره كحمل اخيه لابيه عمل بالاحوط في حقه وفي حق
غيره قبل انفصاله فان انفصل حيا لوقت يعلم وجوده
عند الموت ورث والا فلا بيانه ان لم يكن وارث
سوى الحمل او كان من قد يحجبه الحمل وقف الحال الى ان
ينفصل وان كان من لا يحجبه وله جزء مقدر
كاب وجد وزوجة او زوجة اعطيت عايلا ان امكن

عوا

عوا كزوجة حامل وابوين لها ثمن ولهما سدسان
عايلان لاحتمال ان الحمل بنتا فتعول المسالة من اربعة
وعشرين الى سبعة وعشرين وان لم يكن معه مقدر
كاولاد لم يعطوا شيا حتى ينفصل الحمل اذ لا ضبط له
خاتمة في بيان قسمة التركات وهي كثيرة الفايدة
جدا قال الغزالي ولعله ثمرة الحساب لانه المقصود بالذات
من علم الفرايض لان الفرض بزايد من علم الفرايض معرفة
كيفية القسمة واما ما تقدم من الفروض واصحابها
والتاصيل والتصحيح ونحو ذلك فوسيلة له فاذا كانت
التركة دراهم او دنانير او غيرهما مما يقسم بالاجزاء كالمكيلات
والموزونات والمذروعات واردت قسمة ذلك على الورثة
ومعرفة ما يصيب كل واحد من الورثة من ذلك الشي فلك
في قسمة ذلك طريقان الطريقة الاولى ان تقسم مجموع التركة
على سهام المسالة بعد تصحيحها فما خص السهم الواحد
بالقسمة فاضربه في مجموع سهام كل وارث فما بلغ فهو
نصيب ذلك الوارث من التركة والطريقة الثانية ان تنسب
سهام كل وارث الى ما صحت منه المسالة وتعطيه
من التركة بتلك النسبة مثال ذلك زوج وام واختان لاب



والاختان لام اصل المسئلة ستة وتعول لعشرة للزوج
ثلاثة وللام سهم وللاختين من الاب اربعة لكل واحدة سهمان
وللاختين للام سهمان لكل واحدة سهم والتركة ستون
دينارا وامثلا فعلى الطريقة الاولى تقسم التركة على سهام المسئلة
يخص السهم الواحد ستة اذا ضربتها في سهام الزوج وهي
ثلاثة خرج ثمانية عشر فهي نصيبه من التركة وان ضربتها في سهم الام
خرجت ستة فهي نصيبها من التركة وان ضربتها في سهام الاختين
لاب خرج اربعة وعشرين فهي نصيبهما من التركة وان
ضربتها في سهمي الاختين لام خرجت اثني عشر فهي نصيبهما
من التركة فان كان عدد التركة وما صحت منه المسئلة متوافقين
فلك هذا العمل ولك ان تقسم وفق التركة على وفق ما صحت
منه المسئلة وتضرب الخارج من القسمة في سهم الوارث
وهذا اولى لانه لقلة المقسوم والمقسوم عليه اقرب اه
ففي المثال المذكور تقسم وفق التركة وهو ستة على وفق المسئلة
وهو واحد وتعمل العمل السابق وعلى الطريقة الثانية
ان نسبت سهام الزوج الى المسئلة بقولها كانت
خمسا وعشرا فاعطه خمس التركة وعشرها وذلك ثمانية
عشر دينارا وان نسبت سهم الام كان عشرا فاعطها
عشر التركة

عشر التركة وذلك ستة وان نسبت سهام الاختين لاب
كانت خمسين فاعطها خمسي التركة وذلك اربعة وعشرون
وان نسبت سهمي الاختين لام كانت خمسا فاعطهما
خمس التركة وذلك اثنى عشر فان كانت التركة مما لم يمكن قسمته
كالعقارات والحيوانات فبقدر تلك النسبة تكون حصته
من ذلك الموروث ثم تارة يعبر المفتي عنها بالقراريط وتارة
يعبر عنها بالكسور المشهورة فهو مخير والاولى مراعاة عرف ذلك
البلد ولو جمع بينهما كان يقول مثلا للام السدس اربعة قراريط
لكان اولى والحمد لله اولا واخرا هذا ما سمحت به فرص
الزمان ونقلت يسير من توضيح هذه المنظومة المختصرة
مع ما ضممته اليها من الفوائد النافعة ان شاء الله للمبتدئين
مثلي من الطلبة وذلك في اخر يوم تاسوعا من محرم الحرام ١٣١٥ سنة
الف وثلثمائة وخمس عشر من هجرة سيد البشر صلى الله عليه وسلم